

أصول النظام الاجتماعي في الإسلام

الإمام محمد الطاهر بن عاشور

أصـول إصـلاح الأفـراد

الإصـلاح الاجتمـاعي

مـكـارم الأخـلاق

ما على ولاة الأمور

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

أصول النظام الاجتماعي في الإسلام

تأليف
فضيلة العلامة سماحة الأستاذ
الإمام محمد الطاهر بن عاشور

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

كان من سالف أمَلِي أن أمْلِي في بيان الأسباب التي أفادت المسلمين نهوضًا ساميًا في بادئ أمرهم ، وما مهده لهم الدين القويم من أسباب الرقي وانتشار العمران ، ثم أتبعه بيان الأسباب التي رجعت بهم عن ذلك التقدم الباهر ، ثم أعقبهما بالبحث عن وسائل إصلاح أحوالهم حتى يعودوا كما بدؤوا من كمال الارتقاء ، إذ قد رأيت كثيرًا من النابتة الإسلامية لا يبحثون عن الإسلام بما يتجاوز تعرف عقيدته أو تفاريع أحكامه الخاصة بذات المكلف أو المتعلقة بمعاملاته أو عن تاريخ تطوره ، وربما ضمتهم المجامع الجدلية مع غير المسلمين أو المترددين في فائدة التدين ويخالون الإسلام بمثل ما يخالون أديانًا ونحلًا أخرى ، فلم يستطيعوا حوارًا وغلبوا على نغص وعي بالغرض ، فقامت الشواغل ، وملأت البكر والأصائل ، وكانت دون هذا الأمل هي الحائل ، حتى انتدبني إخواننا في رجال النهضة الفاخرة ، وأبناؤنا من شباب النشأة الزاهرة ، بما هزَّ عطفي إلى إبراز كتاب في هذا الشأن رجاء أن يكون ذلك خدمة لنشر فضائل الإسلام وبيانها لمن قد يخفى عليه شيء من دقائقها . وعونًا لمن يلتزُّ إلى إقناع المجادلين في شأنها .

* * *

شرح الغرض

غرضي أن أبحث عن روح الإسلام وحقيقته من جهة مقدار تأثيره في تأسيس المدنية الصالحة ، ومقدار ما ينتزع المسلم بها من مرشدات يهتدي بها إلى مناهج الخير والسعادة . وأن أوضح الحكمة التي لأجلها بعث اللّه بهذا الدين رسوله محمدًا ﷺ خاتمًا للرسل ، أو عن الآثار التي ألقاها لنفع البشر ، وهذا مرام شامس عن الارتياض لمقتحمه من حيث إن الباحث عن علاقة دين بالمدنية وتأثيره في ارتقاء الأمة لا محيص له من النظر في تاريخ الأمة المتلقية للدين وميزان الحال التي كانت عليها في زمن ظهوره . وإن إلقاء نظرة واسعة لهيئة مجتمع الأمة المتدينة بالإسلام في أزهر عصور اتباعها لتعاليمه لكافٍ للمتأمل الألمعي في تصور معظم مبادئ ذلك الدين وبهذا كان المتطلع على ملاك محاسن هذا الدين مفتقرًا إلى مطالعة تاريخ المسلمين في زمن النبوءة وزمن الخلفاء الراشدين فمن يليهم . لم أرد بذلك مطالعة الحوادث السياسية والانقلابات الدولية ، فإن ذلك لا يبلغ بالمتأمل مبلغه المقصود إلا بعناء شديد ، وتصيد لمختلف صور الحوادث التي تجديه في غرضه يتصيدها من بين تطويلات معظمها لا يجديه ، بل عنيت ما يقرؤه في تضاعيف ذلك في حالة المسلمين في مجتمعهم . وقد رأيت أجدى شيء على المتطلع على هذا المجال الرحب ، مطالعة كتب السنة والسيرة النبوية ، وكتب الأخبار الصحيحة الخلية عن الهوى ، فإنه تقع لديه منها صور كثيرة تمثل له أخلاق أفاضل المسلمين في أجلى مظاهر تفرعها عن المبدأ الإسلامي ، فتحصل له بعد مطالعات كثيرة صورة صادقة تتجلى لنظره في خلالها دقائق جمة من محاسن هذا الدين لا يفي بشرحها درس مبادئ الإسلام ولا التأليف فيها ، كما تتجلى لناظر وجه الحسناء أو الصورة المتقنة الملونة مجموعة محاسن تأخذ بلب الناظر وتمتلك فؤاده لا يفي بتصورها وصف تلك الذات باستعارات شعرية ولا تقريب تلك الصورة بنسخة فتوغرافية . ولقد يرى الناظر من مشاهدة عموم أحوال المسلمين على ما هم عليه اليوم من الزهادة في جمٍّ من محامد دينهم أو تأويلها على ما يفيت بعض المقصود منها ، منظرًا لا يعدم إرشاده إلى حالة محمودة يوقن بأنها أثر لهم من تمكن تأثير وصايا دينهم كما شهد لهم بذلك منصفون من غير المسلمين الذين درسوه حق دراسته بإنصاف . إنه لا يسعني المقام لاستقصاء البحث في أفانين ما نشأ عن الإسلام من فروع المدنية بل

أَكِلُ ذلك إلى تتبعه من مظانه كلها ، ولكنني أقصد أن ألمح إلى نموذج من ذلك كله مع الاستشهاد عليه بشواهد كافية تكون نبراسًا لسالك مسالك كتب السنة وكتب تاريخ الحضارة . وإذ لم يكن من خلقي أن أتطرق مثل هذه المواضيع باللهجة المنبعثة عن التمني والتخيل ، بل اعتدت أن أردها ورود الباحث عما يشهد له الواقع والأدلة الحقة ، كان كلامي متوخيًا طريق التحقيق . ومتوقعًا أن يورد عليه من يريد نقضه من عدو للدين أو صديق . لذلك سلكت مسلك إيراد الدلائل على إثبات قضايا هذا الكتاب ليحصل من تعددها إقناع بإثبات تلك القضايا ؛ لأن وحدة هذا الفن تقتضي رد مفترقاته إلى أواصرها .

الدين

الدين اعتقادات وأعمال موصى من يرغب في اتباعها بملازمتها رجاء حصول الخير منها في حياته الأولى الدنيوية وفي حياته الروحية الأبدية . سمى العرب هذا المعنى بالدين ، فقال النابغة في مدح ملوك غسان وكانوا نصارى :

مَحَلَّتُهُم ذات الإلـهِ ودينُهُم قويمٌ فَمـا يَرجونَ غَيرَ العَواقبِ

وسمي القرآن دينَ الحق ودين الباطل دينًا فقال : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الكافرون : ٦] وقال : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] وقال : ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا ﴾ [الأنعام : ١٦١] .

فالدين مجموع تعاليم يريد شارعها أن تصير عادة وخلقًا لطائفة من الناس ؛ لتبعث فيهم الفضائل والإحسان لأنفسهم وللناس . وأهم هذه التعاليم محاسبة المرء نفسه في سلوكها بإيقانه أن الذي خلقه وصوره قد أراد منه السير على تلك التعاليم وأنه منه بالمرصاد في تنفيذه لذلك التعليم . وحيث كانت الأديان الأولى التي تلقاها البشر واردة إليهم من جانب اللّه تعالى بطريق الوحي لأفضل الناس من بين الأقوام ، وتلك هي المعبر عنها بالأديان السماوية ، أطلق لفظ الدين أو ما بمعناه على شيء متلقى من جانب الحق تعالى ، فكانت أديان البشر كلها ترمي إلى هذا المغزى سواء منها ما كان صحيح النسبة إلى اللّه غير مبدل ، وما دخله التبديل من ذلك ، وما كان من وضع أناس انتحلوا لأنفسهم هذه المنقبة السامية لمقاصد صالحة أو غير صالحة . فَإِنْ وضع أحد تعليمًا للسير على مقتضاه واعترف بأنه وضعه من تلقاء

نفسه وحتم على أتباعه السير عليه وسماه دينًا فإنما يعني بالتسمية التشبيه بالأديان الحقة في وجوب السير عليه . وباعتبار هذا المعنى عرف علماؤنا الدين بأنه : « وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطنًا وظاهرًا » .

ولا شك أن أثر الدين الصحيح هو إصلاح القوم الذين خوطبوا به ، وانتشالهم من حضيض الانحطاط إلى أوج السمو إن خاصًّا فخاص وإن عامًّا فعام على نحو مراد اللَّه من الدين ومن الأمة المخاطبة به على حسب حكمته تعالى ، وكم كان للأديان الإلهية من أيد في صلاح البشر وفي تكوين الجماعات الصالحة ؛ ليحصل من صلاح الأفراد والجماعات صلاح المجموع كله عند الأمد المعلوم . لذلك لم تزل الأديان مصابيح هدى قال تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ۝ أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥٦، ١٥٧] ؛ قال بعض الفلاسفة : « إن الاعتقاد الديني العام ولو كان فاسدًا كافٍ لتأسيس دولة ثابتة الدعائم » يعني بذلك أن اتحاد قوم في العقيدة والنظام صالح لأن يسوق أولئك القوم تحت لواء دعوة من يدعوهم إلى تأسيس دولة باسم ذلك الدين ، غير أن قوله هذا ينتقد من **معنيين** :

الأول : أنه جعل هذا الاعتقاد صالحًا لتأسيس دولة ، وإنما يصلح لذلك إذا كان قد حصل من نفوذه في النفوس ما انتشر به بين أمة كبيرة ، وهو لا ينال ذلك إلا إذا كان فيه من الصلاح ما يحمل الناس على اتباعه .

الثاني : أنه جوَّز أن يكون ذلك الدين فاسدًا وهو تجويز غير صحيح ؛ لأن الدين الفاسد لا ينتج إلا آثارًا فاسدة فإذا جاز أن تؤسس به دولة بدافع تعصب أو حمية ؛ فإن تلك الدولة لا تكون ثابتة الدعائم فلا ملجأ له من إبطال إحدى فقرتيه : إما فقرة (ولو فاسدًا) ، وإما فقرة (ثابتة الدعائم) .

أفلم يزل علماء الاجتماع يعدون من أكبر أسباب النهوض والسقوط حالة الدين والعقيدة ، والقرآن قد شهد بذلك ونبه إليه من قبل فقد وجدت شاهدين لذلك فيه : **أولهما** : ﴿ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ۝ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [النمل : ٤٢، ٤٣] أي : صدها عن حصول العلم النافع عبادتها الشمس فكانت بذلك الاعتقاد منصرفة عن الكمال العلمي والرشد الفكري واستكمال الحضارة الصحيحة . **وثانيهما** قوله تعالى : ﴿ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ

مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [هود : ١٠١] فجعل لحال اعتقادهم أثرًا في زيادة هلاكهم أي التسبب فيه وليس ذلك من فعل الآلهة ؛ إذ الآلهة لا تصدر منها أفعال تنفع أو تضر ، وإنما الذي يضر هو التعاليم المؤثرة في نفوس أتباعهم من الاعتماد على أوهام باطلة لا تلائم نظم العمران في هذا العالم فلا تلبث تعاليمها أن تصادم ما تقتضيه نواميس العمران الحقة فيجيء الهلاك سريعًا ؛ لأن أعمال الناس في هذا العالم إنما تتمثل على مثال فكرهم وعقولهم وأخلاقهم ، والفكرة والخلق نتيجة التعاليم الخاصة وحالة الوسط العامة .

الأديان الإلهية السابقة للإسلام

مراد اللَّه في الأديان كلها منذ النشأة إلى ختم الرسالة واحد ، وهو حفظ نظام العالم وصلاح أحوال أهله . فالصلاح مراد اللَّه تعالى قال : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] وقال على لسان بعض رسله : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ [هود : ٨٨] وقال ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل : ٩٧] ، من أجل ذلك لم تزل الشرائع تضبط تصرفات الناس في هذا العالم بقوانين عاصمة عن مغالبة الأميال النفسانية في حالة الغضب والشهوة ومواثبتها على ما تدعو إليه الحكمة والرشد والتبصر في العواقب ، وتلك المغالبة والمواثبة تحصل عند التزاحم لتحصيل الملائم ودفع المنافر ، وعند التسابق في ذلك التحصيل والدفع ، فوظيفة الدين تلقين أتباعه لما فيه صلاحهم عاجلًا وآجلًا مما قد تحجبه عنهم مغالبة الأميال وسوء التبصر في العواقب ، بما يسمى بالعدالة والاستقامة . ثم هو بنفوذه في نفوس أتباعه يحبب إليهم العدالة والاستقامة حتى يبلغوا درجة التطبع عليهما فينساقوا إليهما باختيارهم . كما قال الشاعر :

لا ترجع الأنفس عن غيها ما لم يكن منها لها زاجر

ولما كان العالم كلًّا مركبًا من آحاد الناس ومملوءًا بأفعالهم وهم يقتربون ويبتعدون من هذه الدرجة بمقدار نفوذ سلطان الدين إلى نفوسهم ومساعيهم كان إصلاحه غير حاصل إلا بإصلاح أجزائه القابلة للإصلاح ، وهو إصلاح نفوس آحاد الناس ، إذ كما كان المبني على الفاسد فاسدًا يكون المبني على الصالح صالحًا .

ثم يلزم أن يكون الآحاد متماثلًا في أصوله ليمكن التعاشر والتآلف فإن الاختلاف في أصول الأحوال النفسانية يجر إلى تعذر الائتلاف هذه غاية الأديان وسلكت لها مسالك كثيرة ، وهي مثل طرق السائرين تختلف بالطول والقصر ، والسعة والضيق ، والوضوح والخفاء ، على حسب اختلاف استعداد العصور والأمم كي لا يحرج اللَّه الناس بتحميلهم ما لا قبل لهم بتحمله رحمة من اللَّه تعالى بهم ، إذ علم أن في طبع البشر البعد عن إدراك ما لم تتهيأ نفسه لإدراكه ، وإن استسلامه إلى الأوامر والنواهي فهو لا يلبث أن ينحرف عنها بذهول أو إجفال . فالأديان هي مبدأ إرشاد البشر إلى طرق الصلاح منذ ظهر على الأرض ولم تزل تدرجه في درج الارتقاء كما يربى الطفل في نشأته .

وقد علمنا أن انقسام البشر ، وتشعبه ، وتباعد أقطار إقامته ، وصعوبة اختلاط بعضهم ببعض ، وضعف دواعي تواصلهم ، وتعذر أو تعسر أسباب ذلك ، وضعف الرقى النفسية بسبب العداوة والبغضاء بينهم بتوهم كل فريق أو شخص أن صلاحه بإضرار غيره ، وحياته بهلاك غيره ، مع ما يضاف إلى ذلك من إغراء الباغين من الزعماء المضللين ، كل ذلك قد فرق جماعتهم وباعد بين أخلاقهم وعوائدهم وبث بينهم اللجاج والتهارج ، فحال دون الالتآم والاتحاد والتمازج .

فلهذا السبب كانت الأديان والشرائع السالفة قبل الإسلام تجيء خاصة بعشائر ثم بقبائل أو مدن ثم بأمم ؛ لأنك تجد الدين الذي يناسب حال أمة أو قبيلة لا يناسب حال غيرها ، إلا أن أصول ذلك كله لا تختلف كما أنبأ بذلك قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ﴾ [الشورى : ١٣] .

وقد صرحت الأديان السالفة كلها والشرائع السابقة بتخصيص دعوتها بقوم معينين ، وحسبك أن موسى عليه السلام مع اختراقه أممًا كثيرة في جهات مرور بني إسرائيل في طريق التيه قاصدين الأرض المقدسة ، لم يدع إلى اتباعه غير قومه السائرين معه . ولما جاء عيسى عليه السلام لم يدع إلى اتباع دينه غير بني إسرائيل ولكن أصحابه استحسنوا أن يدعوا غير بني إسرائيل إلى الدخول في المسيحية وأن يعتزوا بهم ، والأناجيل شاهدة بذلك . وبعض الأناجيل مثل إنجيل متى يقول - أن عيسى أمر الحواريين بدعوة الناس إلى دينه حين ظهر لهم بعد رفعه في مرآى غير معتاد . كما أنبأت عنه الفقرة ١٩ من آخر إنجيل متى .

فإذا أخذ ذلك على ظاهره بدون تأويل لم يكن بعد حجة على عموم دعوة عيسى للناس كلهم ؛ لأنه بصلبه في اعتقاد النصارى وبرفعه في الاعتقاد الصحيح قد انتهت رسالته ، وفيما ورد بعد ذلك عنه من مراء أو رُأى فهو مما لا يثبت به شرع ، وإن كانت الدعوة إلى الخير صالحة ، وبهذا الاعتبار يسمى الدعاة إلى المسيحية رسلًا أو مرسلين ، كما أشار إليه القرآن في سورة يس : ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ۝ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يس: ١٣، ١٤] وهم : بطرس وبولس ويوحنا (١) .

وأحسب أن إلهام الله الحواريين بتوسيع الدعوة إلى النصرانية في بعض المدن ضرب من الاستئناس لأهل الأديان بتلقي دعوة من رسول يدعو إلى دين عام مع إبقاء فضيلة العموم الحقيقي لدين الإسلام ، بأن كان توسيع الدعوة في النصرانية ليس ثابتًا عن رسولها عيسى ، بل كان اجتهادًا من أصحابه فصار إرهاصًا (٢) لمحمد ﷺ وتصديقًا لاختصاصه بفضل الدعوة العامة .

الإسلام

ثم آن للعالم أن ينبثق له فجر اليقين ، فجاء الإسلام والناس يومئذ قد أشرفوا على البلوغ إلى درجات الترقي ، ولكنه بصعود بطيء يتعثرون في أوحال بقايا الجهالة وظلمات الشرك ؛ إذ كان حال البشر حينئذٍ مخلوطًا من جهالة ومعرفة ، وسفاهة ورشد ؛ فإن ظلمات الشرك والوثنية والجهالة قد خلطت بمعارف أنتجتها عقول البشر وتفشت في بعض الأمم مثل : الهنود والقبط قديمًا ،

(١) المراد بالقرية في الآية هي أنطاكية ، وقد أرسل إليها بولس الحواري . وقد وجدت أسباب بعثت الحواريين على الدعوة إلى المسيحية ، منها أن أورشليم وسامرة وأنطاكية وما حولها كانت مأهولة بأخلاط من اليهود واليونان وغيرهم وكان فيهم من اتبع النصرانية ، وكان بعضهم إذا خرج إلى وطنه ينشر دعوة المسيح وفيهم من لا يحسن التبليغ فيحرف أقوال المسيح بقصد أو بدون قصد . كما أشعرت بذلك الفقرة ٢٤ من الإصحاح من أعمال الرسل الملحق بالإنجيل ، وكان كثير من اليهود الذين اتبعوا المسيح انتشروا أيضًا في البلاد المجاورة لفلسطين للتجارة ، فلذلك صار الحواريون يراسلون هؤلاء الأتباع لتصحيح أخبار الدين وإقامة الشهادة بصدق المسيح . انظر رسالة بولس الحواري إلى أهل رومية ملحق الإنجيل .

(٢) الإرهاص هو الأمر الخارق للعادة الذي يجيء قبل مجيء الرسول بالرسالة ، إيذانًا بأن سيكون أمر عظيم من أمر الله ، الفرق بينه وبين المعجزة أن المعجزة تكون مقارنة لدعوى الرسالة ، وإنما سميت ذلك إرهاصًا وإن لم يكن خارقًا للعادة لأنه خارق لحوادث البشر في سابق التاريخ ففي هذا الإطلاق ضرب من التوسع .

واليونان والفرس والرومان في العصور القريبة من ظهور الإسلام وتلك المعارف على ما فيها من فتق لعقول البشر ، كانت مخلوطة بأوهام وتخيلات ونقص حالت دون رشاقة مفعولها في إصلاح نظام العالم .

ظهر الإسلام فأخذ ينتشل البشر من تلك الأوحال - ولقد هيأ اللّٰه له الناس لإمكان توحيدهم في تلقي دعوة واحدة ، فإن الحروب العظيمة التي قامت في أطراف المعمورة قبيل ظهور الإسلام بين الفرس والروم ، وبين العرب والحبشة ، وبين الحبشة والفرس ، وبين البرابرة والرومان ، كانت واسطة تعارف بين أخلاق الأمم ، فاقتبس جميعهم مجموعة من الأخلاق ، وحصل تعارف عند كل أمة بأحوال الأخرى بعدما كان بينهم من جهل بعضهم بعضًا ، لكن الاقتباس كان يتجه غالبًا نحو اقتباس وسائل اللذائذ والدفاع والحضارة الصورية واستباحة القوي حقوق الضعيف .

فمن أجل ذلك كانت دعوة الإسلام تخالف ما سبقها مخالفة بينة من جهة كونه دينًا عامًّا حيث استعد البشر إلى قبول دين عام ، ومن جهة اتساع أصول دعوته بله فروعها . ومن جهة امتزاج الدين فيه مع الشريعة [١] فضبط للأمة أحوال نظامها الاجتماعي في تصاريف الحياة كلها تكملة للنظام الديني الذي هيأ أفراد الناس للاتحاد والمعاشرة ، ثم ألزم متبعي عقيدته وسلطانه أو متبعي سلطانه فقط [٢] باتباع ما خطط لهم من قوانين المعاملات .

فاقتضى ذلك لا محالة أن يكون هذا الدين دولة ؛ لأن التشريع يتطلب تنفيذ قوانينه وذلك التنفيذ هو جماع معنى الدولة ، وقد صرح به القرآن في مواضع كثيرة وبينه الرسول ﷺ بالفعل من نصب الأمراء والقضاة ونحو ذلك ؛ لأن جلالة الدين لا تناسب استنجاده من ينفذه أو يدفع عنه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [الحج : ٣٨] وهذا وصف امتاز به الإسلام عن بقية الأديان السابقة : نعم إن شريعة موسى عليه السلام اشتملت على التشريع وتنفيذه ، ولكنها لم تتعرض لنصب الدولة ، وإنما أسست حكم الرياسة الدينية الروحية المنوطة بأيدي الكهنة في سبط (لاوي) ،

---

(١) الشريعة أصلها في اللغة : النهر العظيم يقولون شريعة الفرات ، ثم أطلقت على الدين الذي لا يقتصر على العبادات وتهذيب الروح ، بل يتجاوز إلى ضبط نظام العائلة والمجتمع قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية : ١٨] وقال : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ [الشورى : ١٣] الآية .
(٢) القسم الأول هم : المسلمون ، والقسم الثاني هم : أهل الذمة .

فكان من نظم الشريعة الموسوية إيجاد حفظة للشريعة وقواد للجيوش ونقباء للأسباط . ولكن كان تنفيذ الشريعة اختيارًا وما على متعاصي أوامر رؤسائه إلا النبذ المعبر عنه بالحرمان من حقوق إسرائيل ، فكانوا أشبه بحكومة القبائل في الجاهلية . وكان الوازع في تنفيذ الحكومة بينهم أشبه بما يسمى بالخَلْع [١] في قبائل العرب ، وذلك ليس بسلطان ، إلى أن حدثت فيهم الملكية سنة ١٠٩٥ قبل المسيح بعد بعثة موسى بثلاثمائة وخمسين سنة . فلما اكتملت للإسلام هذه الصفة علمنا أنه الدين المراد للّه تعالى أن يكون دين البشر كلهم وأن ما تقدمه من الأديان كان تمهيدًا له وتدرجًا إلى قمته . وقد أنبأ بذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] . والعندية في قوله : ﴿ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ عندية اعتزاز وكمال ، وإذ كانت الأديان السالفة تمهيدًا له فالاعتداد بها تابع للاعتداد به ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤٨] فهاتان هما حالتا التمهيد ، والاعتداد لمن تأمل بتدقيق . ولإقامة اللّه تعالى الشهادة على مقام الإسلام في هذا المعنى ، أخذ اللّه العهد على جميع رسله بقوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ﴾ [آل عمران : ٨١] فكانوا يعهدون بذلك إلى الأمم فلم يخل دين من إيذان رسوله بأن رسولًا يقوم بعده ، حتى جاء الإسلام فكان الختام .

ما هو الإسلام ... ؟

ليس بنا أن نأخذ الآن في بيان أصل معنى لفظ الإسلام في اللغة العربية ، في عهد الجاهلية أو في عهد البعثة ، ولا في أنه هل نقل هذا اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى شرعي أم هو باق في مصطلح الشرع على المعنى اللغوي القديم ؟ إذ نحن مهتمون بأجدى من ذلك في غرضنا .

لا ريبة في أن اسم الإسلام صار علمًا على هذا الدين الذي جاء به محمد ﷺ ليكون الدين العام للبشر ، وهو الذي سماه اللّه بهذا الاسم ؛ إذ قال تعالى : ﴿ إِنَّ

(١) الخَلْع بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام : هو أنهم كانوا يبعدون المجرم فيخرجونه من أرض القبيلة ؛ قال امرؤ القيس :

« به الذئب يعوي كالخليع المعيل »

﴿ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ٨١] ... وهو الذي شرح حقيقته شرحًا جامعًا بخاصته فقال تعالى: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠]، فقوله: ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ﴾ منصوب على أنه حال من ﴿ ٱلدِّينُ ﴾، وهذا أوضح الوجوه التي جوزها المفسرون في نصبه فيكون حالًا ثانية، ويكون المعنى: فأقم وجهك للدين الحنيف الفطرة.

والمراد بالدين دين (الإسلام) لا محالة، وإذ كان الدين يشتمل على عقائد وتشريعات علمية حسبما قدمت بيانه: فقد تعين أن ننظر في الموصوف بكونه الفطرة، هل هو مجموع ما يشتمل عليه الدين أو بعضه، وقد قصر جمع من المفسرين - فخر الدين الرازي وابن كثير والبيضاوي ومن تبعهم من نقلة كلامهم - الدين هنا على عقيدة الإسلام وهي التوحيد، فهو الموصوف بالفطرة.

والذي قصرهم على ذلك هو تحكيم سياق الكلام السابق؛ لأن الآيات قبلها كانت في ذم الشرك والرد على المشركين ابتداءً من قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [الروم: ١١] إلى قوله: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ ﴾ [الروم: ٣٠] الآية، وجعلوا معنى الفاء في قوله: ﴿ فَأَقِمۡ ﴾ هو التفريع. وأنا أرى أنه يترتب على هذا التفسير وإن لم يبينوه أن يكون المراد من الدين خصوص الجزء الاعتقادي، فيكون التعريف في قوله تعالى: ﴿ لِلدِّينِ ﴾ تعريف الجنس فيكون كليًّا من قبيل النوع كالتعريف في قولهم: للفارس سهمان وللراجل سهم، ويكون إطلاقه هنا من إطلاق اسم الكلي على بعض أفراده، بناء على أن الدين يشتمل على فروع كثيرة كل واحد منها يسمى دينًا، كما أطلق ذلك على عدد منها في حديث جبريل في السؤال عن الإيمان والإحسان والساعة وأماراتها، إذ قال رسول الله ﷺ عقبه: « **هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم** ». ثم قد ذكر بعض أصحاب هذا التفسير عقب كلامهم حديث « **يولد الولد على الفطرة** » الذي سأذكره وهو حجة عليهم كما سأبينه، واعلم أن في هذه الطريقة تضييقًا لمعاني القرآن. فأخذوا الأمثلة والجزئيات وقضايا أسباب النزول وجعلوها كل المراد من الآي، وقد نبه المحققون من علماء أصول الفقه على أنه إذا ورد في القرآن كلام خاص ثم تلاه كلام يشمل الخاص ويشمل غيره لمناسبة أن ذلك العام لا يقصر عمومه على خصوص ما تضمنه الكلام

المتقدم عليه ، بل يبقى العام على عمومه . ولقد أبدعوا إذ اهتموا بالتنبيه على هذا لأنه من مزالق الأفهام ، على أن التفريع الذي حملوا عليه الفاء في قوله : ﴿ فَأَقِمْ ﴾ غير واضح بل الظاهر أن الفاء للفصيحة كما سأبينه قريبًا .

وذهب المحققون من المفسرين الزمخشري وابن عطية (١) والبغوي أن الفطرة مراد بها مجموع شريعة الإسلام . قال ابن عطية : « والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الإنسان التي هي معدة ومهيئة لأن يميز بها اللّه تعالى ، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه » وقال في الكشاف : « والمعنى أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام » .

وأرى هذا التفسير هو الذي يتعين التعويل عليه ، وأنه يقتضي أن يكون التعريف في قوله تعالى : ﴿ لِلدِّينِ ﴾ تعريف العهد ، وهو أظهر هنا وأبعد عن التكلف . أي الدين المعهود وهو الإسلام ، وتكون الفاء للفصيحة وهي الظاهرة هنا ، كما هو شأنها في كل كلام يقصد به إثبات مطلوب بعد التمهيد له بذكر مقدماته ودلائله ، فيقع ما بعد الفاء موقع النتيجة من القياس ، ولذلك تكون مؤذنة بشرط مقدر تقديره ، إذا علمت هذا ، أو نحوه وينتظم معنى الآية هكذا : إذا علمت ما بيناه من الدلائل على إبطال الشرك ، فوجه نفسك للإسلام الحنيف الذي هو الفطرة ، فذلك هو الدين القيم الصحيح دون غيره . إذ المقصود من الكلام بيان فضيلة دين الإسلام على سائر الأديان بله دين الجاهلية ، ويكون الكلام جاريا على عادة بلاغة القرآن من تذييل الأغراض الجزئية بالدلائل الكلية المبرهنة على الأغراض السابقة وغيرها على نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ ﴾ . فالتعريف في ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ ﴾ تعريف الجنس والمقصود منه بيان أن جميع أحوال الصلح خير وأن منه الصلح الذي يقع بين الزوجين .

ويعضد هذا التفسير الحديث الصحيح أن رسول اللّه ﷺ قال : « **يولد الولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** » . فتراه قابل الفطرة بالتهويد والتنصير والتمجيس دون الإشراك . واليهودية دين توحيد والنصرانية يقول كثير من طوائفها

(١) هو الإمام عبد الحق بن الشيخ أبي بكر بن غالب ، عُرِفَ بابن عطية القيسي الغرناطي ولد سنة ٤٨١ هـ ، وتوفي بمدينة لورقة سنة ٥٤٦ هـ ، كان إمامًا جليلًا ، وكاتبًا بليغًا ، وشاعرًا مطبوعًا ، ترجمته في قلائد العقيان ، له تفسير جليل ضخم سماه (المحرر الوجيز) ، وهو من أجمع التفاسير لمعاني القرآن وبيان بلاغته وأحكامه .

بالتوحيد على اختلاف في بيانه وتقريره . فلو كان المراد من الفطرة خصوص التوحيد لكان الأولى أن تقابل بالمجوسية وبشرك الجاهلية .

الآن استتب لنا أن مراد اللَّه بقوله : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾ [الروم : ٣٠] هو دين الإسلام بمجموعه في اعتقاده وتشريعاته ، وأن هذا الدين هو الفطرة ، ثم إنك لتسمع كثيرًا من العلماء والكتاب يصف الإسلام بأنه دين الفطرة ، غير أنك تجد أكثرهم لا يغوص على هذا الوصف ولا يبلغ إلى الغاية التي لأجلها وصفه به ، فلا جرم أن كان حقيقًا علينا أن نفيض في بيانه :

الفطرة ما فطر - أي خلق - عليه الإنسان ظاهرًا أو باطنًا ، أي : جسدًا أو عقلًا ، فسير الإنسان على رجليه فطرة جسدية ، ومحاولة مشيه على اليدين خلاف الفطرة ، وعمل الإنسان بيديه فطرة جسدية ، ومحاولة عمله برجليه خلاف الفطرة . واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية ، ومحاولة استنتاج الشيء من غير سببه المسمى هذا الاستنتاج في علم الجدل بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية . والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية ، وإنكار السوفسطائية ثبوتها خلاف الفطرة العقلية .

فوصف الإسلام بالفطرة لا يقصد به أنه الفطرة الظاهرية الجسدية ؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات وكلها مدركة بالعقل ، وإنما المقصود أنه الفطرة الباطنية العقلية . وفي إضافة الفطرة إلى اسم اللَّه تعالى في قوله : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] معنى من التشريف يؤذن بأنها فطرة سامية كالإضافة في قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٣٨] . وإذ قد كانت المخلوقات كلها من صنع اللَّه ، فإضافة بعضها إلى اللَّه ما قصد به إلا الإيماء إلى تشريفه . وهذا أبو علي بن سينا في كتابه في الحكمة المسمى (بالنجاة) قد بين حقيقة الفطرة وجعلها الحاكم الفيصل على تمييز أحوال الوهم حقه وباطله فقال : « ومعنى الفطرة أن يتوهم الإنسان نفسه حصل في الدنيا دفعة وهو عاقل ، لكنه لم يسمع رأيًا ، ولم يعتقد مذهبًا ، ولم يعاشر أمة ، ولم يعرف سياسة : كأنه شاهد المحسوسات وأخذ منها الحالات ، ثم يعرض على ذهنه شيئًا ويتشكك فيه ، فإن أمكنه الشك ، فالفطرة لا تشهد به ، وإن لم يمكنه الشك ، فهو ما توجبه الفطرة - وليس كل ما توجبه فطرة إنسان بصادق ، إنما الصادق فطرة القوة التي تسمى عقلًا ، وأما فطرة الذهن بالجملة فربما كانت كاذبة . وإنما يكون هذا الكذب في الأمور التي ليست

بمحسوسة بالذات بل هي مبادئ للمحسوسات . فالفطرة الصادقة هي مقدمات وآراء مشهورة محمودة أوجب التصديق بها إما شهادة الكل مثل : إن العدل جميل ، وإما شهادة الأكثر ، وإما شهادة العلماء ، أو الأفاضل منهم(١) . وليست الذائعات من جهة ما هي (٢) مما يقع التصديق بها في الفطرة ، فما كان من الذائعات ليس بأوَّلي عقلي ولا وهمي فإنها غير فطرية ، ولكنها متقررة عند الأنفس ؛ لأن العادة مستمرة عليها منذ الصبا ، وربما دعا إليها محبة التسالم والاصطناع المضطر إليهما الإنسان (أي ربما دعا النفس إلى قبولها أن كثيرًا منهم مال إليها بهواه فاتبعه البقية خشية منه أو تزلفًا له) أو شيء من الأخلاق الإنسانية : مثل الحياء ، والاستئناس ، أو الاستقراء الكثير ، أو كون القول في نفسه ذا شرط دقيق لأن يكون حقًّا صرفًا ، فلا يفطن لذلك الشرط ويؤخذ على الإطلاق . اهـ » وقد دل به على أن الفطرة فعل ذهني حاصل من انفعالات ذهنية ، وكلاهما من الكيفيات النفسانية .

ويتعين أن المراد بالفطرة الموصوف بها الدين هي الفطرة الإنسانية ، أي الانفعالات الحاصلة لنفوس البشر في حالة سلامة النفوس من اكتساب التعاليم الباطلة والعوائد السيئة ، وهي أساس النظم التي أقيمت عليها الحضارة الأولى في البشر من توخي الصلاح ودرء الفساد وإصابة الحق ، سواء كان حصولها بالإلهام المودع في الخلقة المشار إليه في القرآن في قصة ابني آدم بقوله تعالى : ﴿ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴾ [المائدة : ٣١] وقوله : ﴿ قَالَ يَـٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَـٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ ﴾ [المائدة : ٣١] ، أم كان حصولها بواسطة تلقين الوحي الإلهي .

ثم إن وصف الإسلام بأنه الفطرة ليس المقصود منه أن تعاليم الإسلام لا تشتمل إلا على ما هو الفطرة أو ما تشهد الفطرة بصدقه على مصطلح الشيخ ابن سينا ، بل المقصود منه أن الأصول التي في الإسلام هي من الفطرة ، وتتبعها أصول وتفريعات هي من المقبول لدى الفطرة ، وليس من نفس الفطرة على مصطلح الشيخ ابن سينا فإن من الفضائل الإنسانية ما هو من قسم الذائعات المقبولة - وقد جاء به الإسلام وحرض عليه ، وذلك ما كان من العوائد الصالحة الموروثة في البشر ، والتي أثارتها

(١) أراد بالعلماء علماء النظر وأهل الحكمة ، وأراد بالأفاضل منهم الذين بلغوا غاية في العلم تعصمهم عن الخطأ في تمييز مختلط المدركات مثل : المجتهدين في علماء الشريعة وأساطين الحكماء في الفلسفة ، فإذا اختلف العلماء في الشهادة فالمصير إلى رأي الأعلمين منهم .

(٢) إن من حيث أنها ذائعات قد يقع التصديق بها في الفطرة ، إذا كانت من الأقسام المتقدمة .

مقاصد خيرية سالمة من الأضرار ، أو ألهمت إليها توفيقات إلهية منزهة عن الغايات الخبيثة فصارت أدبًا راسخًا في الأنفس ، وظهرت لها آثار جميلة في إقامة نظام المعاملة بين باعث خير ، ووازع شر : كما ورد في الصحيح : أن رسول اللّٰه ﷺ مر برجل من الأنصار يعظ أخاه في الحياء (أي ينهاه عنه) فقال : « **دعه فإن الحياء من الإيمان** » . وقد شهد تاريخ النهضة بأن جمعًا من فلاسفة فرنسا مثل : فولتير وديدرو وجان جاك روسو كانوا في وقت الثورة حاولوا نبذ وخلع الديانات وتحكيم مجرد العقل في جميع أحوال المجتمع فظهرت لذلك آثار في الأخلاق ألجؤوا بعد حين إلى رأب ثلمتها ورم منهارها .

ومعنى وصف الإسلام في الآية بالفطرة أنه جارٍ على ما فطر عليه البشر عقلًا فهو مقصود بالفطرة فلأجل تلبسه بدلائل الفطرة أطلق عليه لفظ الفطرة كأنه هو الفطرة نفسها كما يقال : فلان عدل .

فقد استبان أن الآية تدل على أن جميع أصول الإسلام وقواعده تنفجر من ينبوع معنى الفطرة ، والإحاطة بذلك ليست إلا لعلام الغيوب ، ولكن حظنا من ذلك ملاحظة أمثلة منها جامعة ، والاهتداء بأشعة وصلت إلينا من منافذها الواسعة ؛ لنتدبر فيما وقع تعيينه من قبل الشارع . ونقيس عليه ما أشبهه في حكمه . وتفصيل ذلك فيما يأتي .

ثم إن الحكمة في أن جعل اللّٰه تعالى دين الإسلام الفطرة أنه لما أراد جعله دينًا عامًّا لسائر البشر ، دائمًا إلى انقضاء هذا العالم ، جعله مساوقًا للفطرة المتقررة في نفوس سائر البشر لتكون الجامعة العامة للبشر مشتقة من الوصف العظيم المشترك بينهم ، وهو وصف الفطرة ؛ لأن شعوب البشر - وهم مختلفون في الأخلاق والعوائد والمشارب والتعاليم - لا يمكن جمعهم جمعًا عمليًّا غير وهمي في جامعة واحدة ما لم يكن عمودها وقاعدتها شيئًا مرتكزًا في سائر النفوس ، وقدرًا مشتركًا بينهم لا يتخلف ولا يختلف ، فذلك ضمان لانتفاء الغواية عن أتباعه وأمته ، بحيث لو انحرفوا عنه انحرافًا قليلًا لا يلبثون أن يراجعوه ويهتدوا إلى إقامته . ولقد شممت هذا المعنى من بارق ذلك الإيماء الإلهي الجليل الواقع في حديث الإسراء في الصحيحين وهو قول النبي ﷺ : « **ثم أُتيت بإناء من خمر وإناء من لبن فأخذت اللبن ، فقال لي جبريل : هي الفطرة أنت عليها وأمتك ، ولو أخذت الخمر لغوت أمتك** » يعني أخذت ما فطر اللّٰه عليه الإنسان وهو اللبن ؛ لأن حياة الإنسان به في بدء نشأته ،

فكان ذلك الاختيار رمزًا إلى مبنى دينه ، ولو أخذت الإناء الآخر لكان مؤذنًا بعدم ملاءمة دينك للفطرة فتغوى الأمة أي : لم تدم على هدي الإسلام ؛ لعدم ملاءمته لهم ، فتضطرب فيه أحوالهم ولا تتفق فيه عقائدهم ولا أعمالهم كما قال أبو الطيب :

تكلُّف شيء في طباعك ضِدُّهُ وَأَشْرَعُ مَفعولٍ فَعَلتَ تَغَيُّرَا

وليس تناوله قدح اللبن أو قدح الخمر بأمر راجع إلى التكليف ؛ لأنه لما عرض عليه القدحان بدون بيان كان ذلك العرض أمارة تخيير ، والتخيير لا ينافي أن يكون المتخير يلهم إلى اختيار ما له مزية ؛ لأن مقارنات أوائل الأعمال لها إيذان بخواتيمها .

وقد بان بما قررته أن وصف الفطرة للدين مما اختص به الإسلام فلم يوصف دين من الأديان السالفة بأنه الفطرة ، كما لم يوصف أحدها بأنه عام ولا بأنه دائم حسبما قدمته فيما مضى ، فلا جرم علمنا أن لهذه الأوصاف الثلاثة – العموم ، والدوام ، والفطرة ، تناسبًا وتلازمًا .

وصف الإسلام بأنه الفطرة أنبأنا بأن الفطرة تهتدي إلى أصوله وتطمئن إلى شرائعه . والعاقل يعلم أن من قضايا الفطرة ما هو بديهي أو واضح للمتأمل ، ومنها ما هو خفي عن المدركات . ومنها ما تضاءل في النفوس لما غشيها من سلطان الأهواء النفسية والعادات الذميمة والأخطاء النظرية . على أن العقلاء متفاوتون في إدراك الواضح على قدر القرائح والعلوم . فكانت الفطرة محتاجة إلى تنبيه معصوم عن الخطأ في تعريف قضايا ومواقع دلالتها وهو التنبيه المتلقى من الوحي الإلهي ؛ ليعصم الفطرة من الميل عن الجادة القويمة .

وأحسبك بعد أن رأيت ما في وصف الإسلام بأنه الفطرة من الإيجاز الجامع توقن بأن هذا الوصف العظيم صالح لأن يكون الأصل العام لفهم مناحي التشريع والاستنباط منها ، فهو أولى الأوصاف بأن يجعل أصلًا جامعًا لكليات الإسلام ؛ لكونه وصفًا مفردًا تندرج تحته الأوصاف المتآخية في الاندراج تحته ، ففي وصف الإسلام به في آية : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] تنبيه للعلماء في فهم الشريعة والتفقه فيها ، وفي تنفيذ الشريعة وسياسة الأمة بها ، بأن عليهم أن يسايروا هذا الوصف الجامع ويجعلوه رائدهم وعاصمهم في إجراء الأحكام بمنزلة إبرة المغناطيس لربان السفينة . وأحسب أن أئمة الإسلام أهل الأنظار الشاسعة لم يتركوا ملاحظة هذا الوصف عند الحاجة إلى اعتباره في تعرف

الأحكام أو في سياسة الأمة ، كما سيجيء من قول الإمام مالك : « ودين اللَّه يسر » غير أن أئمة أصول الفقه لم يعنونوا بهذا اللقب في أصول الشريعة ؛ لأنهم بصدد مصطلح العلوم المقصود منها إفهام الطالبين وإقناع المجادلين ، فكانوا يميلون إلى الحقائق الظاهرة المضبوطة الصالحة ؛ لأن تكون قواعد للتشريع ، وقد عرفت هذا من صنيعهم إذ رأيتهم في باب القياس يحفلون بذكر العلة وتعريفها ويمثلون بعلل للأحكام الصالحة ؛ لإلحاق فرع قياس بأصل قياس لمساواتهما في علة الحكم ، ولا يهتمون ببيان الحكمة التي هي منشأ علل كثيرة ، وإنما يتعرضون للحكمة استطرادًا في ذكر شروط العلة ، إذ يعدون من شروط القياس بالعلة اشتمال العلة على حكمة ، وأن تكون ضابطًا لحكمة ، وتراهم إذا تكلموا في قياس النبيذ على الخمر في التحريم يجعلون العلة هي الإسكار ولا يجعلونها إفساد العقل .

ونحن لا ننازع العلماء في مصطلحات علومهم ، ولكنا نقول : إذا كانوا قد اعتاضوا عن جعل وصف الفطرة أسًّا جامعًا لأصول كثيرة فإن الباحث عن نظام الاجتماع الإسلامي يجد هذا الوصف أجدى عليه من قواعد كثيرة ، ولا جرم أن يكون أهل هذا الفن أحوج إلى قواعد أوسع من قواعد أهل أصول الفقه .

فإن كل فعل يحب العقلاء أن يتلبس به الناس وأن يتعاملوا به فهو من الفطرة ، وكل فعل يكرهون أن يقابلوا به ويشمئزون من مشاهدته وانتشاره فهو انحراف عن الفطرة . هذا إذا خلي العاقل وعقله ، منزهًا عن عوارض أميال الشهوات والأهواء . فإن أحد مال بشهوة أو هوى أو تضليل إلى أن يفعل ما لا يحمد الناس فعله فذلك انحراف عارض للعقول وليس من المعروف في شيء .

فإذا تعارض فعلان أو خاطران مما تقتضيه الفطرة وجب اختيار أعرقهما في المعنى الفطري ، أو أدومهما ، أو أشيعهما في الناس ، أو أليقهما بالإشاعة في البشر ؛ على أنه إذا أمكن رعي أحد الفعلين في بعض الأزمان أو بعض الأمكنة أو لبعض الأمم ما دام لمقتضيه مساس بحاجة الناس الملحة وجب رعيه ، فإذا ضعفت الحاجة إليه رجع إلى غيره ، وهذا أدق مقام يقوم فيه الناظر في تشريع الإسلام . مثال ذلك أن في الفطرة التقذر من أكل لحم الميتة فحرم لحم الميتة في الشريعة ، وأن في الفطرة دفع ألم الجوع فإذا لم يجد الجائع إلا لحم الميتة أساغت له الشريعة أكله والتزود منه فإن استغنى عنه طرحه ، وذلك ترجيح لأحد الاعتبارين الفطريين ترجيحًا مؤقتًا . ومنه أحكام معاملة الرجل زوجاته ، فإن من الفطرة الميل إلى ذات الجمال واللباقة ولين

العريكة ، كما أن من الفطرة محبة العدل كما سيأتي فإذا مال الزوج إلى إحدى زوجيه بحسن إقبال قلبه لم يكن عليه حرج في ذلك الميل ؛ لأن تكليفه بضد ذلك من التكليف بما لا يطاق ولكنه لا يحل له التفاوت في المعاملة الظاهرة قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [النساء: ١٢٩] وقال النبي ﷺ في عدله بين زوجاته : « **اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك** » يريد بتصريحه هذا أن يعلم الأمة .

وقد كنت أشرت إلى الملازمة بين الدوام والعموم الثابتين لشريعة الإسلام ، وبين كونه الفطرة ، وقد استبانت تلك الإشارة بما قررته آنفًا ؛ إذ لا يسهل أن يضم الإسلام تحت جناحيه أممًا مختلفة الحضارات والآراء والأخلاق والعادات في عصور مختلفة ما لم يكن مبنى أصوله على أساس واحد يجمعها وهو أساس الفطرة . وبهذا يظهر موقع التذييل لآية وصف الإسلام بأنه فطرة الله التي فطر الناس عليها بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠] . وإذ قد استبان أن الفطرة هي الأصل الأصيل الجامع لحقيقة دين الإسلام كان حقًّا على المتفقهين في الدين أن يلحظوا تطبيق هذا الأصل في مواقع الاستنباط فإن شرائع الإسلام آيلة إليه ، وملاحظته عون عظيم للفقيه عند التردد أو التوقف أو تعارض الأدلة .

الاعتدال أو التوسط

لقد بينت جدَّ بيان معنى الفطرة الموصوف بها الإسلام ، فحقيق عليَّ أن أفيض القول في الأصول العامة للشريعة الإسلامية التي تجب مراعاتها في تأسيس نظام الجامعة الإسلامية .

لقد تصفحت كلام فلاسفتنا وأساتذتهم الذين عنوا برصد أحوال العقول وأهواء النفوس فاضلها ودنيها ، وانتساب بعضها من بعض ، فكانت خلاصة أبحاثهم ، وفذلكة حسابهم أن قوام الصفات الفاضلة والفطرة السليمة هو الاعتدال في الأمور وأن النزوع إلى طرفي الغلو والتقصير أو الإفراط والتفريط ، إنما ينشأ عن انحراف في الفطرة يحدو إليه الهوى المحذر منه فتتكلف النفس الانحراف تكلفًا يحسنه إليها الهوى أو دعاة الهوى وتلذ به لما تأمل من جراء أخرياته من نفع عاجل حاصل أو غير حاصل ، وكل ذلك ينشأ عن ابتكار أو تقليد .

فالغلو في الغالب يتكره قادة الناس ذوو النفوس الطامحة إلى السيادة أو القيادة ، بحسن نية أو بضده إفراطًا في الأمور ، وذلك إما بداعية التظاهر بالمقدرة وحب الإغراب لأبهات نفوس الأتباع وتحبيذ الانقياد : مثال ذلك ما سنَّه عمرو بن لحي(١) من عبادة الأصنام ومن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي (٢) وإما بداعية إرضاء ما في نفس المبتكر أو نفوس من حوله من حب تقليد الغير أو حب الإكثار والزيادة والتفريع في الأمور المستحسنة لديهم ؛ فإن النهم في المحبوب من نزعات النفوس ، قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام حين مرورهم على بلاد الكنعانيين : ﴿ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۝١٣٨ إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٣٩ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَـٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف : ١٣٨ - ١٤٠] . فقمعهم وأقنعهم قليلًا حتى إذا استقروا حول طور سينا وصعد موسى لمناجاة ربه نبض لهم العرق القديم في حب التقليد لأحوال الغير . فاغتنم السامري ذلك تحببًا إليهم فصنع لهم عجلًا من ذهب وفضة له خوار .

ورام فريق من المسلمين الوصال في الصوم فنهاهم عنه رسول الله ﷺ .

ومثل ما صنع القلمس وهو حذيفة الفقيمي الكناني من إحداث النسيء في الأشهر الحرم في الجاهلية ، وقد سماه اللّٰه تعالى زيادة فقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبه : ٣٧] .

والتقصير في الغالب من شيم الأتباع المنقادين أهل النفوس الضئيلة ، وهو من التفريط في المهم عن تكاسل أو حب تخفيف أو جهل بما في حدود الأشياء من المنافع حتى يخالوا المقدار الواجب منها ليس بلازم . فقد قالت بنو إسرائيل لرسولهم موسى عليه السلام : ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾ [المائدة : ٢٤] وقال المنافقون : ﴿ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ﴾ [التوبة : ٨١] فالاعتدال إذن هو الكمال ، وهو إعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ولا نقص . وهو ينشأ عن معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه ومعرفة حدودها وغاياتها ومنافعها ، وهو الحكمة المنوه بها في قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ، وقوله :

(١) عمرو بن لُحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء قيل : هو الملقب بخزاعة وهو جد القبيلة المشهورة بلقبه كان ذهب إلى البلقاء في أرض الشام فأتى بالأصنام إلى أهل مكة .

(٢) هي من الإبل المقدسة وقد ذكرها القرآن ، وهي من جملة ما سنه عمرو بن لحي للعرب من توابع عبادة الأوثان .

﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٣٩] ويعبر عن الاعتدال بالتوسط ، وكون التوسط من أوصاف الإسلام ثابت بدلائل كثيرة عند الموازنة بين أحكام الأشياء في الإسلام وأحكام نظائرها في الشرائع السالفة . وقد نبه اللّٰه تعالى على هذه الصفة بقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] . روى أبو سعيد الخدري عن رسول اللّٰه ﷺ أن الوسط هو العدل أي بين الإفراط والتفريط . وبذلك جزم المحققون من المفسرين في تفسير هذه الآية ؛ لأن الوسط بفتح السين في أصل اللغة اسم الشيء المتوسط بين شيئين ، ولملاحظة الاسمية فيه قبل الوصفية استوى في الوصف به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ؛ لأنه بمنزلة المصدر وأعرق منه في الجمود ؛ ولذلك جرى وصفًا للأمة في الآية دون علامة تأنيث وقال زهير :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم   إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

أي : عدول حكماء ، وبه فسر أيضًا قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [القلم: ٢٨] أي : أعلمهم وأعدلهم .

وورد في الأثر : « خير الأمور أوساطها » (١) وقد ذم اللّٰه تعالى ما خالف العدل والتوسط فقال : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] يعني في حالة الرسالة فذم التكلف ، بمعنى تجاوز الحد والتعمق في الأمور ، كما تشعر به مادة التفعل . فلا يرد أن أصل التشريع كلفة ولذلك سمي بالتكليف وقد علمت من شواهد ما مضى أن النزوع إلى الإفراط من التكلف ، فصار النزوع إلى الإفراط منفيًّا عن الإسلام وقال : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ [النساء: ١٧١] . وإنما خص بالتحذير التكلف والغلو دون التقصير ؛ لأن الغلو مظنة الالتباس بالأمور المحمودة لاعتقاد أنه زيادة في الخير . وأما التقصير والتفريط فهما داخلان في الذم العام للمفرطين في الشرائع كقوله تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٨٥] وقوله : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ [النور: ٤٨، ٤٩] .

السماحة

السماحة سهولة المعاملة فيما اعتاد الناس فيه المشادة ، فهي وسط بين الشدة

(١) هو حديث مشهور لكنه ضعيف الإسناد والتحقيق إنه من كلام مطرف بن عبد اللّٰه التابعي وكفى .

والتساهل . ولفظ السماحة هو أرشق لفظ يدل على هذا المعنى . يقال : سمح فلان إذا جاد بمال له بال . قال المقنع الكندي :

ليس العطاء من الفضول سماحة ... حتى تجود وما لديك قليل

فالسماحة أخص من الجود ، ولهذا قابلها زياد الأعجم بالندى في قوله :

إن السماحة والمروءة والندى ... في قبة ضربت على ابن الحشرج

فتدل السماحة على خلق الجود والبذل ، وفي الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ : « **رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع ، سمحًا إذا اشترى ، سمحًا إذا اقتضى** » وقريب منه في حديث أبي هريرة ، أي يكون باذلًا في حالات المشادة ، فالسماحة من أكبر صفات الإسلام الكائنة وسطًا بين طرفي إفراط وتفريط ، وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : « **أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة** » [1] . والمراد من الدين جنس الدين لا دين الإسلام [2] ، والمراد بالأحب من بينها هو الإسلام ؛ إذ هو الحنيفية ، ويؤيد ذلك ما في بعض روايات هذا الحديث : « **أحب الأديان إلى الله** » بلفظ الجمع ، ويؤيده أيضًا ما في الحديث الآخر : « **بعثت بالحنيفية السمحة** » . وهو وإن كان ضعيف السند [3] فمعناه ثابت من الحديث الصحيح الذي قدمته ، وإنما هذا الحديث يجري مجرى الشرح للأول .

فرجع معنى السماحة إلى التيسير المعتدل ، وهي معنى اليسر الموصوف به الإسلام . وقد أشار إلى اتحاد هذين الوصفين أو تلازمها الإمام البخاري إذ قال : « باب الدين يسر » وقول النبي ﷺ : « **أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة** » ثم أخرج فيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه – أي الدين** » وقال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

(١) رواه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد وأخرجه في الصحيح تعليقًا ، والسمحة مؤنث السمح ويغلط فيه كثير فيقولون : الشريعة السمحاء وهو لحن إذ ليس هناك أسمح .

(٢) بخلاف قوله : في الحديث الآخر : « أحب الدين إلى الله ما عليه صاحبه » فالمراد من الدين فيه دين الإسلام .

(٣) أخرجه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه ابن سعد عن حبيب بن أبي ثابت . واعلم أن ضعف الحديث يرجع إلى حالة رجال سنده ، فقد يكون الحديث ضعيف السند صحيح المعنى إذا كان معناه ثابتًا بحديث صحيح يقاربه ، وقد يكون صحيح السند ضعيف المعنى كحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقد أنكرته عائشة وهو يخالف قواعد الشريعة ، ولذلك تأولوه بأن الراوي لم يحط ببقية الكلام ولهم فيه تأويلات أخرى تعرف في مظانها .

بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] واستقراء الشريعة يدل على هذا الأصل في تشريع الإسلام ، فليس الاستدلال عليه بمجرد هذه الآية أو هذا الخبر حتى يقول : معترض أن الأصول القطعية لا تثبت بالظواهر ؛ لأن أدلة هذا الأصل كثيرة منتشرة ، وكثرة الظواهر تفيد القطع . ولهذا قال إمام الفقه والحديث مالك بن أنس في مواضع من الموطأ : (ودين الله يسر) وحسبك بهذه الكلمة من ذلك الإمام فإنه ما قالها حتى استخلصها من استقراء الشريعة .

إن السماحة أكمل وصف لاطمئنان النفس وأعون على قبول الهدى والإرشاد ، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ قال ابن سينا في الإشارات : « العارف هش بش يبجل الصغير تواضعًا والكبير تبجيلًا ، وينبسط مع الخامل كانبساطه مع النبيه ؛، لأن الحكيم قد امتلأ بالحق، فهو يرى في الناس معنى الحق شائعًا بينهم فلا يغضب إلا عند إضاعة الحق » . فكان الإسلام وهو أكمل الأديان مشتملًا على ما تشهد به الحكمة الصادقة ولهذا جاء في الحديث : « **ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا** » [(١)] أي ليس من أهل أخلاقنا ولا متخلقًا بأخلاق الإسلام .

ثم إن للسماحة أثرًا في سرعة انتشار الشريعة وطول دوامها إذ أرانا التاريخ أن سرعة امتثال الأمم للشرائع ودوامهم على اتباعها كان على مقدار اقتراب الأديان من السماحة . فإذا بلغ بعض الأديان من الشدة حدًّا متجاوزًا لأصل السماحة لحق أتباعه العنت ولم يلبثوا أن ينصرفوا عنه أو يفرطوا في معظمه . وإذا فرضنا أن يغلب على اتباع دين ذي شدة سلطانه في نفوسهم ، فيتجشموا تكاليفه لشدة خوف من عواقب مخالفته أو شدة طمع في ثمرة العلم به ؛ فإن ذلك يدهده بهم إلى حضيض الشقاء وسوء الحال ، حتى يكاد يسلب منهم معظم الخصال المحمودة في البشر ويسل من نفوسهم العزة واليقظة .

وقد حافظ الإسلام على استدامة وصف السماحة لأحكامه ، فقدر لها أنها إن عرض لها من العوارض الزمنية أو الحالية ما يصيرها مشتملة على شدة انفتح لها باب الرخصة المشروع بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة: ١٧٣] ، وبقوله : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] . وفي الحديث : « **إن الله يحب أن تؤتى**

---

(١) رواه الترمذي من حديث أنس .

رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه »[1] وهذا أثار قاعدة من قواعد الفقه وهي قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتفصيلها وتنويعها في الأصول القريبة وليس ذلك من غرضنا هنا .

الإسلام حقائق لا أوهام

أي غرض أسمى وأسنى من غرضنا هذا الذي سنشرح فيه صفة عظمى من صفات الإسلام ، منها تفننت أفنانه ، وعليها التفت أواشجه ، وبها تجلى التمايز بينه وبين غيره من الشرائع ، وبإنشاء المتدينين بهذا الدين على مخامرة هذه الصفة عقولهم كانوا أهلًا للنهوض بأعباء الأمانة التي وكلت إليهم وهي أمانة إصلاح التفكير وإعلان الحق بين الناس . هذه الصفة هي كون شرائع الإسلام حقائق غير أوهام ، فتشريعاته ونظمه الخاصة والعامة مساوقة لهذا الوصف ، ومناشبه ترمي إلى هذا الهدف . وإذ قد كان هذا الوصف من الدقة بحيث يخفى على كثير وهو مغفول عن بيانه من قبل ، كان حقًّا علينا بادئَ ذي بدء أن نلم بحاصل معناه وأن نبين صفات تضاده خشية التباسها به .

ولذلك تعين أن نبين معاني ألفاظ متقاربة وهي : (١) الحقائق (٢) الاعتبارات (٣) الأوهام (٤) التخيلات ، حتى نعرف كيف كان بعضها وصفًا للإسلام وبعضها بعيدًا عنه ، وكيفية استعمالها بما هي معتقدات أو طرائق للاعتقاد أو أساليب يحتاج إليها في بعض أحوال الدعوة .

فأما الحقائق فجمع حقيقة ، ولهذا اللفظ معان كثيرة في اللغة والمراد منها هنا الماهية الثابتة في نفس الأمر . حقيقة الشيء هي مفهوم كلي مركب من معقولات ملازمة أي : جواهر أو أعراض أو كليهما غير مفارقة لجزئيات الكلي تتقوم من مجموعها صورة متعقلة متميزة عن غيرها تدعى حقيقة وكنهًا ، فدخل الذاتي كجنس الماهية ، والعرضي مثل : الفصل والعرض الخاص .

مثل تقوم حقيقة الإنسان من مفهوم الحيوانية والناطقية ، أو الحيوانية والضاحكية ، أو الحيوانية وقبول التفكير ، أو الحيوانية وقبول الكتابة . دون الحيوانية والمشي ، والحيوانية والأكل ، والحيوانية والنوم من الأعراض العامة التي تلحق الجنس ، ولا تختص بنوع من أنواعه . وبذلك لا يسمى معنى الغول ومعنى العنقاء حقيقة وإنما هو ماهية مفروضة .

---

(١) هو حديث لم تخرجه كتب الصحيح ، ولكنه حديث مقبول أخرجه أحمد في مسنده .

ومن يعبر عنها بالحقيقة فقد تساهل فإن الماهية أعم من الحقيقة .

وهذا حل لمفاد قول علمائنا أن حقيقة الشيء ما يكون به الشيء هو هو . فلا حاجة إلى التطويل بجلب كلامهم لغموضه . ولهذا فمعنى كون الإسلام حقائق أن ما يدعو إليه القرآن وكلام النبي ﷺ الأمة من التعاليم بأسمائها ومعانيها المرادة له . أمور متميز بعضها من بعض موجودة في نفس الأمر والواقع .

فالعقائد الإسلامية وشرائع الإسلام وقوانينه حقائق تدركها العقول وتطبقها على الخارج فتجدها مطابقة للواقع .

وهي كلها تحوم حول تقويم المجتمع الإسلامي أفرادًا وجماعات في الاعتقاد والتفكير وفي الأعمال على أن يأخذوا بالحقائق وينبذوا التوهمات والتخيلات وما نسميه بالخرافات .

وإنما بسطنا القول في هذا وبيناه ؛ لأنه من المعاني الدقيقة التي تقصر عنها عبارات كثيرة .

فالحقيقة في كلامنا الشيء الذي حق ، أي : ثبت وجوده في الخارج ونفس الأمر لا يشوبه شيء من الشك أو التوهم ، وذلك أوضح الوجود ، فيكون وجودها بنفسها في نفس الأمر فكأنها متحيزة في العالم وفي إدراك العقل لا ينكر وجودها إلا السوفسطائية المنكرون لحقائق الأشياء .

وأما الاعتبارات فهي المعاني التي توجد في اعتبار المعتبر بحيث لا مندوحة للذهن عن اعتبارها ، لأن لها تعلقًا بالحقائق ولكن وجودها تابع لوجود الحقيقة أو الحقيقتين ، وهذا مثل الأمور النسبية كالزمان والمحل ، ومثل : الإضافات كالأبوة ، ووجود الاعتبارات أضعف من وجود الحقائق الثابتة في ذاتها ، فوجود الاعتبارات إما تبع في الخارج لوجود الحقائق المنتسبة هي إليها متابعة وجود الظل للجسم في حال كونه في النور ، وإما قاصر على التقرر في التعقل في الذهن كتعقل صورة الشيء في الذهن ، فهي كلها إدراكات ذهنية ألجئ الذهن إلى إدراكها للزوم تعقل آثارها التي في الوجود .

وأما الوهميات فمرادنا بها المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء متحقق في الخارج . كإدراك كثير من الأحياء أن في الميت معنى يوجب النفور عنه والخوف عند القرب منه والخلوة معه . وكإدراك الطفل أن في يوم الراحة من المكتب معنى يكسب محبته . وهذا النوع من الإدراك هو الذي يقال لمن قامت به أمثاله توهمت . أو هذا وهم (بسكون الهاء) ، وهو مركب من الفعل والانفعال ؛ لأن الذهن فيه فاعل ومنفعل فهو يخترع المعنى الوهمي ثم يدركه .

والفعل فيه أقوى من الانفعال . والوهم أوسع من العقل في تصوراته ومخترعاته وتخيلاته ، وأضيق من العقل في الإذعان لما ليس من مألوفه ، فقد يعجز الفهم عن إدراك كثير من الأدلة كما أشار إليه الغزالي في التهافت . وليس المراد من الوهميات المعاني الجزئية غير المحسوسة الموجودة في المحسوسات ، فإنها مدركة بالقوة الواهمة إدراكًا متأديًا إليها من شيء ثابت في الخارج ، كإدراك الإسكندر عداوة معينة في نفس دارا (١) ، وإدراك الشاة افتراسًا معينًا في الذئب ، كما هو إطلاق شائع عند الحكماء ، لأن ذلك وهم صادق يشبه الاعتباري وهو مركب من فعل وانفعال إلا أن الانفعال فيه أقوى من الفعل ، والذي شاع إطلاق الوهم عليه إنما هو الوهم الزائف الكاذب وهو مرادنا هنا .

وأما المتخيلات فهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم ، بأن يركبها من عدة معان محسوسة محفوظة في حافظة الذهن . والخيال قوة ذهنية بها تحفظ صور المحسوسات بعد غيبة ذواتها ، فبها يستحضر العاقل صورة شيء كان أبصره فتلوح له كأنها حاضرة عنده حتى يستطيع أن يصفها ، وبها يستحضر طعم الحلواء بعد مضي مدة على أكلها ويستحضر رائحة العنبر بعد انقضاء شمه .

وهذه القوة الخيالية إذا استعملتها النفس بواسطة القوة العقلية أو مع تعاون القوتين العقلية والوهمية تسمى فكرًا ، وإذا استعملتها بواسطة القوة الوهمية أي : بمجرد الاختراع دون تصرف عقلي سميت تخيلًا - وفي الحقيقة لا يطلق التخيل إطلاقًا بوصف مضبوط إلا على هذا الأخير . وهذه المعاني التخيلية يقال : إنها مقدمات ليس المقصود منها التصديق بها بل المقصود تخييل شيء أنه شيء آخر على سبيل المحاكاة لقصد تنفير أو ترغيب مثل تخيل التهور شجاعة في قول سعد بن ناشب :

فيالرزام رشحوا بي مقدمًا ... إلى الموت خواضًا إليه الكتائبا
إذا هم ألقى بين عينيه عزمه ... ونكب عن ذكر العواقب جانبًا
ولم يستشر في أمره غير نفسه ... ولم يرض إلا قائم السيف صاحبا

لقصد مدحة خصلته في الفتك ، ومثل تخيل الجبن احتياطًا وحكمة في قول الحارث ابن هشام المخزومي من فرسان المشركين يوم بدر ، وكان قد فر من وجه جيش المسلمين :

---

(١) الإسكندر هو ابن فيليبوس ملك مقدونيا الشهير المعروف عند العرب بذي القرنين . ودارا هو ملك فارس وكان بينه وبين الإسكندر حروب مشهورة في التاريخ .

اللّه يعلم ما تركت قتالهم حتى رموا فرسي بأشقر مزبد [١]
وعلمت أني إن أقاتل واحدًا أقتل ولا يضرر عدوي مشهدي
فصدفت عنهم والأحبة فيهم طمعًا لهم بعقاب يوم مرصد

ومثل تشبيه الغيبة بأكل الميتة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ [الحجرات : ١٢] لقصد التنفير منها .

وأنت تعرف عند التحقيق أن هذه الإدراكات الأربعة ليس منها فطري غير الحقيقة والاعتبار المتصل بالحقيقة ، إذ هما الأمران اللذان لا يختلفان في نفوس البشر ولا في عوائدهم وعصورهم وذلك أمارة الأمر الفطري كما علمت مما تقدم ، وأن التخيلات والوهميات ليسا فطريين لاختلافهما وتخلفهما في مختلف نفوس البشر وجودًا وعدمًا أو قوة وضعفًا على تفاوت سداد العقول وأفنها .

إن الشرائع كما علمت مما قدمناه منها أديان إلهية ومنها أديان مخترعة اصطلاحية .

فأما الأديان المخترعة فمعظمها عموده الوهم والتخيل فهما غالبان فيها على الحقيقة وهي في الاستكثار منهما ، متفاوتة بحسب تفاوت مدركات واضعيها ، وقد قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴾ [الصافات : ٩٥] . وأما الأديان الإلهية فأساسها الحقيقة والاعتبار ، على أن ما عدا الإسلام قد اشتمل على قضايا وأحكام وهمية ، فمنها ما هو من أصل الشرائع روعيت فيها حكمة مناسبة أحوال أتباعها في تلقي العلوم التشريعية ، إذ كانت بعض الأمم يومئذٍ في حالة ضعف عقل ، ومنها ما هو من مزيدات حملة الشرائع إلحاقًا أو تحريفًا بحسب ما دعت إليه أحوالهم وأحوال المقتدين بهم .

جاء في التوراة (فقرة ٢٨ إصحاح ٢١ من سفر الخروج) (وإذا نطح ثور رجلًا أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه) . ومن أصل الإيمان في المسيحية لزوم التعميد في نهر الأردن ، وقد عمد عيسى في النهر عمده يحيى عليهما السلام تشريعًا لأتباعه كأنه لتوهم إزالة الحالة التي كانوا عليها .

أما الإسلام فقد جاءت شرائعه بالحقيقة والدعوة إليها ونبذ الأوهام . قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴾ [النمل : ٧٩] أي : الثابت الصادق الذي ليس فيه شائبة

---

(١) يعني به الدم .

من باطل أو توهم ، وقد أنبأ في وصف الإسلام بالفطرة في قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ ﴾ [الروم: ٣٠] أن مبناه على الحقيقة ؛ إذ الحقيقة وما عاضدها من الاعتبار هو الذي تقبله الفطرة البشرية على اختلاف أصناف البشر ، وقال في الرد على المشركين في اتخاذ الأصنام : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ۝ أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴾ [النجم: ٢٣، ٢٤] . فسمى وهمهم الذي بعثهم على اتخاذ الأصنام ظنًّا وأراد بالظن الظن الباطل وهو التوهم ، وبذلك فسره في الكشاف ، ثم سماه هوى ، والهوى هو : ما يميل إليه الإنسان من غير دليل ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ ﴾ [القصص: ٥٠] ، ثم سماه تمنيًا وجاء في سياق الإنكار بعد أم المنقطعة المفيدة الانتقال من غرض إلى آخر في الاستدلال أي : لا يكون الحق كما يتمنى الإنسان بل الحق ثابت في ذاته سواء صادف الأمنية أم خالفها ، والتمني أضعف أنواع التطلب . فأخذنا من هذا كله أن الإسلام يدعو إلى الحقيقة البينة ويتجافى عن الأوهام .

فدعوة الإسلام إلى الحقيقة ونبذ الأوهام تلوح في جميع أنحاء التشريع ، وليس في مقدرتنا الإحاطة بتلك المناحي ، ولئن طمعنا في القرب من الإحاطة بها فإن في استقرائها طولًا يخرج بنا عن الإتمام لجميع ما توجهنا إليه من بيان أصول نظام الاجتماع في الإسلام ، ويقف بنا في موقف إيهاب تأليف لخصوص هذا الموضوع .

دعاء الإسلام إلى الحقيقة ونبذ الأوهام كان : في الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والمعارف . فأما دعوته إلى ذلك في الاعتقادات ففيما يرجع إلى وجود الخالق ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن النقائص ، وسيأتي تفصيل هذا في الكلام على إصلاح العقيدة وحسبك في تنزيه الإسلام عقيدته عن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَۚ ﴾ [النحل: ٧٤] وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ ﴾ [الحج: ٧٣] وقوله : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۚ ﴾ [الأنعام: ١٤٤] وقوله : ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٠] . وقال في شأن صفات الرسل : ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ۝ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ۝ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ۝ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ

﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ۝٩٣ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَن قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ۝٩٤ قُل لَّوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء: ٩٠، ٩٥] وقال ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. ونبه الإسلام على أن التدين بدين هو اتباع سبيل حق ونجاة في الدنيا والآخرة، وأنه لا علاقة له بالأحوال العارضة للمرء في سيرة صحته وعوارض المصايب والبخوت في الحياة، في صحيح البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ [الحج: ١١]: كان الرجل يقدم المدينة - أي مسلمًا مهاجرًا - فإن ولدت امرأته غلامًا ونتجت خيله قال: هذا دين صالح وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء اهـ. ونعى على بني إسرائيل قولهم في موسى: ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ﴾ [الأعراف: ١٣١]. وقد كان دعاة النصرانية في بلاد العرب يوهمون العرب بأن تنصر صبيانهم يكون عوذًا لهم من المصائب وأن التدين بالنصرانية يحفظ المرأة المقلات (التي لا يعيش لها ولد) من تلك الآفة وبهذا السبب انتشرت النصرانية بين ما انتشرت فيه من قبائل العرب.

وأما دعاؤه إلى ذلك في العبادات الإسلامية فإن الإسلام شرع العبادات أفعالًا وأقوالًا تزكي النفس وتبعثها على التنزه والكمال؛ كالصلاة بما فيها من أقوال وأفعال، والصوم والحج والصدقات، ولم تجعل لما عدا ذلك حظًا في العبادة. وفي الحديث الصحيح في الموطأ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشمس فقال: «**ما بال هذا؟**» فقالوا: نذر ألَّا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم. فقال رسول الله: «**مروه فليتكلم، وليستظل وليتم صيامه**» فأمره بإتمام ما هو عبادة وفيه معنى من تزكية النفس، وأمره أن ينقض نذره فيما ليس كذلك من التعرض للشمس وما عطف عليه. قال مالك في الموطأ: إن نذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة إن كلم فلانًا فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو حنث وكلمه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة.

وفي الموطأ مما رواه عن مالك رجال الصحيح أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة: فقال: «**اركبها**» فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال: «**اركبها ويلك**» في الثانية أو الثالثة. وفي حديث البخاري عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله إذ سمع جلبة رجال، فلمَّا صلى قال «**ما شأنكم؟**» قالوا: استعجلنا إلى

الصلاة . قال : « **فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » .

وكذلك القول في باب الحلال والحرام ، وما حرم أكله وشربه ، فإن الإسلام ما حرم إلا تناول ما فيه معنى حقيقي يضر بالدين أو بالبدن أو العقل وما عداه مباح . قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية : فأين ذلك مما حرمه المشركون على أنفسهم تتبعًا لأوهامهم ﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٨] الآية . وقال : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] الآية . وأين أحكام الإسلام المساوقة للفطرة المناسبة للعموم من أحكام المحرمات في الشريعة الإسرائيلية المراعى فيها فريق خاص من البشر ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآية . ولذلك كان القول بكراهة أكل ذي الناب من السباع أرجح من القول بتحريمها ، وكان القول بتحريم أكل لحوم الحمر الإنسية على خلاف فيه نظرًا لمعنى تعبدي متابعة لنهي الرسول عنها يوم خيبر ، إلا إذا قيل إن ذلك كان لأنها حمولتهم ، وهو قول كثير من أهل العلم من السلف وأن الأمر بإهراق القدور كان تأديبًا لهم .

ومن الحقيقة الوقوف عندما يحصل المقصود من مشروعية الأحكام ، فالغلو في ذلك من الوهم ؛ لأن المقصود إذا حصل فالزيادة على المقدار المطلوب لا تعدو أن تكون طلبًا لإعادة الحاصل ، وتلك الإعادة زيادة على التشريع ورمي للشريعة بالتقصير ، أو أن تكون تلك الزيادة إضاعة لما حصل وإبطالًا لمقصد الشارع ، ولذلك قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ ﴾ وقد كان للعرب في الجاهلية محامد جمة أفسدها الغلو فيها مثل : الكرم والشجاعة وعزة النفس وحماية الجار ، فلما أزال الإسلام عنها ما فيها من الغلوّ صارت محامد خالصة .

وأما دعاؤه إلى ذلك في المعاملات : فالمعاملات سواء كانت مما يتعامل به الناس في خاصة أنفسهم اختيارًا مثل : المجاملات وآداب الصحبة والقرابة ، أم كانت مما يتعاملون به في الحقوق المتبادلة بينهم ، وفي كل ذلك بنى الإسلام أحكامه على الحقيقة وتحصيل المنفعة إما لبثّ المحبة بين الناس كما ترى في الأمر بالسلام عند اللقاء وفي تشييع الجنائز ، وإما للمواساة كإنقاذ الغرقى ومداواة المرضى ، وإما لهما معًا كعيادة المريض . وكذلك اعتبار التفاضل إنما بني على الحقيقة ، فقد أشار الحديث في سقيا زمزم إلى فضل متولي السقاية ولكن ذلك لا يبلغ إلى حد أن يكون ذلك فضلًا زائدًا على

الفضائل الأصلية ؛ لذلك قال اللَّه تعالى ردًّا على المشركين : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ١١٩] الآية . وقال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . فنعى على المشركين أوهامهم ؛ إذ عظموا الشهر الحرام وانتهكوا حرمة ما هو أعظم ، وهي حرمة المؤمنين وحرمة البلد الحرام ، إذ أخرجوا المؤمنين منه .

أما في المعاملات الحقوقية ، سواء أكانت من المعاملات التي لها طالب يقتضيها كالبيوعات والجنايات أم كانت من التي يحاسب المرء عليها نفسه وتدخل في باب الحرام والحلال ، وهذا الثاني مثل : أحكام الحنث في الطلاق ، فقد أبطل اللَّه الظهار الذي كان لأهل الجاهلية بقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] .

فذلك ببناء أحكامها على اعتبار الواقع ونفس الأمر دون الأوهام والصور ، كما أشار إليه الحديث الصحيح إذ سئل رسول اللَّه ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فنهى عنه وقال : « **أرأيت إن منع اللَّه الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟** » ولذلك تقرر عند علماء الإسلام أن أحكامه اشتملت على حِكَم وعلل حتى شرعوا قياس حكم ما لم يتعرض الشرع إلى حكمه على حكم ما نص الشرع على حكمه إذا استوى الفعلان في علة التشريع ، وجزموا بأن القياس من الدين ، وأننا إذا أثبتنا حكمًا للشيء المقيس الذي لم ينص الشارع على حكمه بناء على قياسنا إياه على الشيء المقيس عليه ، فإننا نقول في حكم المقيس : إنه دين اللَّه ، ولكن لا نقول هذا قاله اللَّه تأدبًا .

ونصب القضاة لإظهار الحقوق ، وجعل القضاء بما ينافي الحق إن كان عمدًا فهو الجور ، وإن كان خطأ فقد حذر المقضي له من أخذ الحق ، ففي الحديث الصحيح في الموطأ وغيره من الصحيح قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما أقتطع له قطعة من نار** » وكذلك في الفتوى ، ففي الحديث الصحيح : « **واستفت قلبك وإن أفتاك الناس** » .

ومن بناء أحكام الحقوق على اعتبار الواقع إلغاء التصرفات العائدة على مقاصد الشريعة بالإبطال ولعزلها بالانتقاض .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا

تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١] ردًّا على بعض الناس كانوا إذا طلقوا المرأة انتظروا قرب انقضاء عدتها فراجعوها ثم طلقوها، حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعوها إلى أن تتم ثلاث تطليقات لقصد تطويل العدة عليها، فخالفوا ما أراده اللّٰه تعالى من أجل العدة وهو انتظار ندامة المطلق كما أشار إليه بقوله: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: ١].

فهذا الذي راجع المرأة قد استعمل ما أبيح له ولكنه لما لم يستعمله في المقصود منه سمي فعله هزوًا بآيات اللّٰه. ولما شرع القرآن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ليال توهم بعض المسلمين أن ذلك حزن المرأة على زوجها المتوفى، فلما مات سعد بن خولة وترك زوجه سبيعة الأسلمية حاملًا ووضعت حملها عقب وفاته بخمس وعشرين ليلة، فلما تعللت من نفاسها أرادت التزوج، فقال لها أبو السنابل: واللّٰه ما أنت بناكح إلا بعد أربعة أشهر وعشر. فسألت سبيعة رسول اللّٰه ﷺ عن ذلك، فقال لها: « **قد حللت حين وضعت حملك فانكحي إن شئت** ». فعلم الناس أن تقدير عدة الوفاة لأجل ما عسى أن يظهر من الحمل.

وفي القرآن في مخاطبة اليهود: ﴿ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ ﴾ [البقرة: ٨٥] قال ابن عباس (كل ما ذم اللّٰه به أهل الكتاب) فالمقصود منه تحذير المسلمين من مثله، وفي الحديث: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » ولاشك أن الفطرة لا تطمئن لغير الحقائق والمعاني دون الأوهام والصور.

ومن شواهد انبناء الحقوق على الحقيقة دون الوهم أن جميع الأحكام التي تتعلق بذوات متساوية في الوصف الوارد لأجله الحكم يجب أن تكون متساوية في الحكم، وأن لا عبرة بالفوارق التي بين تلك الذوات إذا لم يكن لتلك الفوارق علاقة بذلك الحكم ولو كانت لها علاقة بحكم آخر. مثاله الأحكام المنوطة بأحوال جبلية فإنها لا تختلف بالنسبة للرجال والنساء، والأحرار والعبيد، مثل آجال عيوب الزوجين المعروفة فإنها متماثلة بين الرجال والنساء والأحرار والعبيد. وقد جاء في التوراة: إذا ولدت المرأة ذكرًا تكون نجسة سبعة أيام. فإذا ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين (فقرة ١ إصحاح ٢١ سفر اللاويين) فأي أثر لكون المولود ذكر أو أنثى مع أن الولادة حالة متحدة ؟

ومن إبطال اعتبار الأوهام في الحقوق إبطال الإسلام حكم التبني الذي كان عند

العرب في الجاهلية ، فكان الرجل إذا تبنى ولدًا دعي به وورثه كما يرثه أبناؤه . وقد تبنى النبي ﷺ قبل البعثة زيد بن حارثة ، وتبنى أبو حذيفة سالمًا الفارسي ، وتبنى الأسود المقداد ، فأبطل الله ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٤، ٥].

وأما دعاؤه إلى اعتبار الحقيقة في المعارف والمدارك شرعيها وعقليها ، فشواهده كثيرة ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٣] وكان الناس في الجاهلية وفي غيرها من الأمم المتحضرة فاشيًا فيهم اعتقاد أن الشمس تخسف إنذارًا لحوادث تقع في البشر من موت رجل عظيم أو نحوه ، فلما توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كسفت الشمس ، فقال الناس : كسفت لموت ابن رسول الله ، فخطب رسول الله ﷺ فقال : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته** » .
كان الناس يتوهمون أن الولد إذا جاء مخالفًا للون أبويه أو لصورتهما أن أمه فجرت ، فكانوا يلمزون الناس بذلك . فروى مالك في الموطأ وتبعه رجال الصحيح أن رجلًا (هو من فزارة اسمه ضمضم بن قتادة) أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ولد لي غلام أسود وإني أنكرته . فقال له رسول الله ﷺ : « **هل لك من إبل ؟** » قال : نعم ، قال : « **ما ألوانها ؟** » قال : حمر . قال : « **هل فيها من أورق ؟** » (الأورق الذي لونه الورقة وهي لون من ألوان الإبل بين البياض والسواد) قال : نعم . قال : « **فأنى ذلك ؟** » قال : لعله نزعه عرق (أي أصل آباء تلك الإبل) . قال : « **فلعل ابنك هذا نزعه عرق** ». فقد استنزل النبي هذا السائل إلى معرفة الحقيقة بالتمثيل المقنع بمقدمات مسلمة حتى أدرك غلطة وعلم الحق . وكان العرب يتوهمون أن الزمان وهو الدهر يأتي بالحوادث العجيبة والمصائب ، فكانوا بذلك الوهم يعادون الدهر ويعيبون الزمان ، حتى قال قائلهم : « الدهر غول » فنهاهم الإسلام عن ذلك ، ففي الحديث : « **لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر** » أي إن الدهر هو الزمان ، والزمان أمر اعتباري توقت به الحوادث فاعتقاد تأثيره غلط . وإنما خالق الحوادث هو الله فذلك معنى فإن الله هو الدهر ، وليس المراد أن الدهر من أسماء الله كما توهمه بعض العلماء ؛ لأن رسول الله قال مقالته هذه وفهم الذين خاطبهم مراده منها ، وما الدهر من أسماء الله تعالى .
ومن ذلك نفي الطيرة التي كانت شائعة في جميع العرب وفي جميع الأمم في الأرض ، ففي الحديث : « **لا طيرة وإنما الطيرة على من تطير** » ونفى الهامة وهي اعتقادهم أنها طائر يخرج من رأس المقتول ، فلا يزال يصيح : اسقوني ؛حتى يؤخذ بثأر القتيل ، فقال النبي ﷺ :

« **لا هامة** » وكانوا يتشاءمون بشهر صفر ، فقال النبي ﷺ : « **لا صفر** » . وسئل عن الكهنة فقال : « **ليسوا بشيء** » . ومن العجيب أنا لا نجد دينًا من الأديان أعلن بإبطال هذه الأوهام مع أنها كانت شائعة في جميع الأمم في شرق الأرض وغربها ، ولم يكن العرب أشد اعتقادًا في تلك الأوهام من غيرهم من الأمم ، فتصدى الإسلام لإبطال هذه العقائد الخرافية مصداق وصف اللّٰه تعالى القرآن بقوله : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤٨] .

فما ظنك بعقول أمة ربتها شريعتها على مثل هذا السداد ، كيف تنشأ أمة حكيمة صالحة لوراثة الأرض ؟ ولولا ما أدخل عليها من تحريف الأفهام ، وتصديع الأوهام ، لكانت تاجًا فوق جميع الهام .

وإذ قد استبانت مواقع دعاء الشريعة إلى الحقيقة واتضح الفرق بين الحقيقة وبين الوهم ، فمن الواجب أن ننقل الكلام إلى دعوة الشريعة إلى الأمور الاعتبارية .

جاءت الشريعة بأمور اعتبارية لأن في اعتبارها إيفاء بحقيقة تعذر الإيفاء بها وذلك في الأمور التي لا يصل الإدراك منها إلى الحقيقة مع اليقين بتحقق حقائقها ، وذلك مثل معاملات المرء فيما بينه وبين ربه ، ففي الحديث : « **المصلي يناجي ربه** » فإن الرب موجود والتقرب إليه مشروع واستحضاره عسير لابد فيه من المعونة بأمر محسوس ، ومن ذلك الاستحضار استقبال القبلة في الصلاة ، اعتبارًا بأن الجهة التي استقبلها هي الجهة التي عند التوجه إليها يستحضر في قلبه وجود ربه الذي مَنَّ عليه باتباع تلك الشريعة ، فيتوجه إلى البيت الذي أمر اللّٰه أن يكون به تذكرة وجوده ووحدانيته . وقال النبي ﷺ : « **إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد** » .

وكذلك الحقائق التي لا ثبوت لها إلا في الذهن تصير الشريعة فيها إلى الاعتبار نحو النية وحسن الظن بالمؤمن . ومقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل : « **أن تعبد اللّٰه كأنك تراه** » هو من التشريعات الاعتبارية ، إذ يلزم اعتبار المؤمن نفسه في عبادته كأنه يرى ربه ؛ لأنه يتحقق أنه مطلع عليه .

وكذلك الأمور التي تترتب آثار حقيقية على اعتبارها ، فيقدر المعدوم فيها كالموجود للضرورة ، كتقدير ملك المقتول حق القصاص من القاتل قبل وفاته ليصح عفوه عن قاتله . وقرر الإسلام أمورًا وهمية اصطلح عليها البشر في عوائدهم فأصبحت معدودة من الفضائل وهي الأمور التحسينيات على ما فيها من تفاوت في مقام التحسين قوة وضعفًا . من ذلك ستر العورة فإنه نشأ عن وهم الاستقذار ثم شاع

في البشر فأصبح عادة فاضلة ، فقرره الإسلام وأوجبه وإن لم يكن من الحقائق ألا ترى أنه لم يعد قبيحًا لذاته ؟ ففي حديث البخاري عن عائشة أن رسول اللّٰه قال : « **تحشرون حفاة عراة** » . فقالت عائشة : يا رسول اللّٰه ، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال : « **الأمر أشد من أن يهمهم ذلك** » .

أما الأوهام والتخيلات فليس من شأن الشريعة المطالبة بتحصيل تشريعها ، ولكن طرق الدعوة في الشريعة قد تأتي بواسطة طريق وهمي أو تخييل يطلب به تحصيل عمل أو علم حقيقي أو اعتباري إذا كان لإثارة الوهم نفع في تحصيل المطلوب ، والفرق واضح بين جعل الوهم والتخيل طريقًا لتحصيل عمل أو علم ، وبين جعلهما أمرًا مقصودًا تحصيله . فإذا سمعنا قوله تعالى : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ [الحجرات : ١٢] علمنا أنه طريق لتحصيل الانكفاف عن الغيبة ، ولم يخطر بالبال أن اللّٰه يأمرنا باعتقاد أن المغتاب آكل لحم أخيه ، ولا بأن الصفات المحكية عن الغائب هي لحم ميتة ، ولا بأن ذلك الغائب ميت ، وكذلك الحال عند سماع قول رسول ﷺ في حديث الموطأ : « **العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه** » نعلم أنه أراد انكفافنا عن الرجوع في الصدقة ، ولم يخطر بالبال أن الراجع صار كلبًا وأن الصدقة صارت قيئًا ، وعلمنا أن مناط التشبيه في ذلك هو التشنيع والمبالغة في النهي ، فلو أن أحدًا أراد أن يأخذ من هذا الحديث أن الرجوع مستقبح لكنه مباح ؛ لأن عود الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة ، كان قد نزح عن مهيع الكلام ، وخرج عن جادة الإفهام ، وعلى هذا فقس .

وقد نهى الشرع عن العمل بالوهم ، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس : كان أناس يستحيون أن يتخلوا (يكونوا بمحل الخلاء لقضاء الحاجة) فيفضوا إلى السماء ، وأن يجامعوا فيفضوا إلى السماء ، فكانوا يثنون صدورهم يستحيون من اللّٰه ، فأنزل فيهم قوله : ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ أي : فماذا يغني عنهم طلب التستر من اللّٰه تعالى فما ذلك إلا وهم محض . ولأجل هذا ألغى الإجماع رضاعة الكبير ، واعتبروا حديث سهلة ابنة سهيل رخصة خاصة بها ليدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة ، والتشريعات في ابتداء إقامتها يكتفى فيها بما يؤذن بحرمة التشريع تهيئة للعمل فيما به يستقبل .

دفع إيراد

إن قال قائل : كيف تنفي الوهم عن جميع قضايا الدين الإسلامي في حين يتراءى للناظر في شرائع الإسلام أن بعضها لا مسلك له إلا مشايعة الوهم مثل: أسباب الوضوء والغسل ، وتقبيل الحجر الأسود، وما ورد في الصحيح عن ابن عمر أن رسول اللّٰه ﷺ لما مر في غزوة تبوك على حجر ثمود أمر الجيش أن لا يستقوا من آبارها إلا من البئر التي كانت تردها ناقة صالح . فقالوا : قد استقينا وعجنًا . فأمرهم أن يهرقوا ذاك الماء ويعلفوا ذاك العجين إبلهم ونحو هذا .

فالجواب بادئ ذي بدء أن نفي مراعاة الأوهام عن شريعة الإسلام نفي أن تكون الأوهام في أصول العقيدة التي هي القاعدة الأولى من قواعد الإسلام ونفي أن تبنى عزائمه من واجباته ومحرماته على مراعاة الأوهام ، وأما ما يلوح من غير ذلك أنه روعي فيه متابعة ما يمليه الوهم في الإقدام أو الإحجام فيما يعود إلى مجاراة بعض الناس في عوائدهم إبقاءً على اطمئنان بالهم رحمة بهم فذاك أمور عارضة أقرت زمنًا قصيرًا ثم أزالتها آداب الإسلام فأبطلتها .

وهنالك مجال آخر لمجاراة الوهم ، وهو كل مجال فيه حقائق خفية يتعين استحضارها ولا وسيلة لاستحضرها إلا بضرب من التوهم .

فاستقبال جهة الكعبة من هذا المجال ؛ لأن المقصود من الصلاة تعظيم اللّٰه بالركوع والسجود ، وكان مثل ذلك تواجه به الملوك ، فلما لم تمكن مواجهة ذات اللّٰه أقام اللّٰه للمسلمين جهة يستقبلونها في وقت الركوع والسجود وهي جهة البيت الذي أمر اللّٰه أن يكون مثابة لأهل التوحيد ومناقضة الشرك ، وكان الحجر الأسود من أركان ذلك البيت قائمًا مقام يد الملك ، وفي الحديث : « **الحجر الأسود يمين الرحمن** » . ويلحق بذلك الطواف بالبيت ؛ إذ كانوا من قبل يطوفون ببيت الملك عند زيارته قبل أن يؤذن لهم بالدخول ، والسعي بين الصفا والمروة وهما بمنزلة عرصة دار الملك . ومن الحقائق الخفية حقيقة التنزه عن النقائص ؛ فإذا قصد تقوية حضورها حتى تصير كالمشاهدة استعين عليها بشيء من الأفعال الحسية ، ومن ذلك القبيل ما وقع في شرب الجيش من آبار ثمود لتقوية معنى البراءة من فعلهم . ويلحق به رمي الحجارة في الحج تحقيقًا لمعنى التوبة الكبرى الحاصلة بالحج ، وهنالك أشياء قليلة نبينها في مواضعها مثل : التيمم ومسح الخف والجبيرة .

عمل الإسلام في إقامة أصول النظام

الآن وقد أتينا على ما فيه بصيرة للمستبصر بصفات الإسلام التي تبدو في سائر تصاريفه ، تهيأ لنا أن نأخذ بحلقة المدخل إلى أفانين تصرفاته في إقامة أصول النظام . وهي الأفانين المتفرعة عن الأصل المتقدم . ولقد أراني غير مستغن عن أن أقدم بين يدي ذلك لمحة دالة على المقصد العام لدين الإسلام .

الإسلام كما علمت دين إلهي وهو أفضل الأديان عند اللَّه . وتعاليمه هي مراد اللَّه من نهاية صلاح البشر ، فلا جرم إن كان لبنة التمام من إبلاغ المراد الإلهي حين أوجد العالم الأرضي وعمره بالموجودات وناط سلطانها بنوع الإنسان كما أومأ إليه ما حكاه القرآن بقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ إذ أنبأ قول الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ [البقرة : ٣٠] أنه مسوق مساق الاستفهام للتعجب والتحير بأنهم علموا أن مراد اللَّه من خلق الأرض ونظامها إنما هو عمرانها وصلاحها ، فكان موقفهم موقف الباحث ، وهو الموقف الملقب بالاعتراض في علم آداب البحث الناشئ عن جريان المبحوث معه على خلاف ما هو طريقته أو على خلاف ما هو الطريقة المقررة عند العقلاء .

كما أنبأ قوله تعالى : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾ [البقرة : ٣٠] بأن العالم الأرضي بمحل العناية من مكونه حين أراد أن يقيم فيه خليفة يخلف الخالق في تدبير شؤون هذا الكون . أليس ذلك يدل على أن مراد اللَّه صلاح هذا العالم واستقامة أحواله ؟

وقد تقصينا واستقرينا تصرفات اللَّه تعالى فيه فوجدناها على أكمل نظام ، إذ رتبه على قوى إذا استهلك بعض منها جدده بعض آخر يخلفه فينميه ، أو يعوضه ، أو يتدارك ما يتدارك منه ، وهي أطوار شباب الأشياء واعتدالها وتقهقرها ، المشار إليها بقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴾ [الروم : ٥٤] .

كما جعل اللَّه للحيوان قوى لمدافعة ما يهاجمها من المتآلف . وجعل للأنواع نظام الخلفية لما يضمحل من أفرادها كي يدوم النوع حتى لا تفنى الأنواع بفناء أفرادها ، فهذا ما أشعرنا به لسان حال الخليقة ، ثم إن لسان الوحي الإلهي أنبأنا بأن اللَّه لا

يحب الفساد في الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف : ٥٦] أي بعد أن أصلح الله خلقها ، وإنه يحب الإصلاح فيها لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ، وقال : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣] . ولولا أن جعل الله حظ إصلاح الأرض حظًا عظيمًا لما امتن على الصالحين من عباده في مختلف العصور بأنه أنالهم سيادة هذا العالم قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ [المائدة: ٢٠] ، وقال ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] وقال لهذه الأمة : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٥] .

هذه مقدمات نصل بها إلى الغرض . أن المجتمع البشري أو الأمة عبارة عن مجموعة من الناس هي كلٌّ ملتئم من أجزاء هي الأفراد ، فلا جرم كان إصلاح المجتمع متوقفًا بادئ الأمر على إصلاح الأفراد ، فإذا صلحت حصل من مجموعتها الصالحة مجتمع يسوده الصلاح ، ثم هو محتاج إلى أسباب أخرى من الصلاح زائدة على أسباب صلاح الأفراد ، وتلك هي أسباب صلاح نواحي الهيئة الاجتماعية في أحوال علاقات بعض أفرادها ببعض ؛ لأن حالات التجمع تبعث عوارض جديدة لم تكن موجودة في أحوال انفراد الأفراد ، وقد تطغى بقوتها الاجتماعية على ما تقف عليه الأفراد من الكمالات فتحجبها أو تزيلها بالمرة بحكم الاضطرار لمسايرة دواعي الأحوال الاجتماعية ، فلم يكن بد لشريعة الإصلاح من وضع قوانين زائدة على قوانين إصلاح الأفراد .

لذلك نقسم هذا الكتاب قسمين : قسم باحث عن أصول إصلاح الفرد الذي منه يلتئم المجتمع التام الكل من أجزائه ؛ وقسم باحث عن أصول إصلاح المجتمع من حيث إنه مجتمع وكلٌّ ملتئم من أجزاء .

القسم الأول

في أصول إصلاح الأفراد

قال الحكيم : « الإنسان عقل تخدمه أعضاء » فإصلاح المخدوم هو ملاك إصلاح خادمه .

فإصلاح عقل الإنسان هو أساس إصلاح جميع خصاله ، ويجيء بعده الاشتغال بإصلاح أعماله ، وعلى هذين الإصلاحين مدار قوانين المجتمع الإسلامي . وفي صحيح مسلم عن أبي عمرة الثقفي أنه قال : قلت : يا رسول اللّه ، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك ، قال : « **قل آمنت باللّه ثم استقم** » فجمع له في قوله : « **قل آمنت باللّه** » معاني صلاح الاعتقاد . وفي قوله : « **استقم** » معاني صلاح العمل .

ثم إن هذا التقسيم الذي فرضناه إنما هو في العلوم والتكاليف التي تدخل تحت سلطان الإدراك البشري ، بحيث إذا وقع التردد فيها أو طلب الاستدلال عليها يمكن الانتهاء في الاستدلال عليها إلى البراهين التي تقوم بها الحجة حتى إذا خفي المطلوب وارتقى الاستدلال فلابد أن ينتهي إلى دليل ضروري من حسٍّ أو عقل ، أعني في الأمور التي يمكن بواسطة الحسِّ أو بالبرهان التصديق بها أو التكذيب . أما ما لا يدخل تحت سلطان الإدراك البشري . وهو ما كان راجعًا إلى عالم الغيب ، أي العوالم التي تجاوزت نظام عالم المادة وهي العوالم المرتبة نظمها على غير النظام الذي جعل عليه عالم هذه الحياة ، فما أعرض الشارع عن بيانه في هذا النوع يجب أن نقتدي به ، كما علمنا اللّه تعالى بقوله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٨٥] وما أعطاه الشارع حظًا من بيان لحقيقته يجب أن نتلقاها على قدر ما بينها الشارع دون زيادة ، كما قال مالك : للذي سأله عن قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] ، (الاستواء معلوم ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة) . ولا يعد تلقينا إياها وتصديقنا بها متابعة للوهم ، إذ ليس للعقل في هذا النوع حكم حتى يجزم بأنها وهم ، لما علمت من أن الوهم لا يبين صادقه من باطلة إلا العقل ، وعلى هذا المنهاج سار الصحابة ﷺ فكانوا يقتصرون في ذلك على مقدار ما بلغهم . ويظهر أثر ذلك جليًا فيما رواه البخاري أن عبد اللّه بن عمر حدث أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر الذي دفنت فيه قتلى المشركين . فقال : « **هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا** » .

ثم قال : « **إنهم الآن يسمعون ما أقول** » . فَذُكِرَ هذا لعائشة فقالت : إنما قال رسول الله ﷺ : « **إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق** » ، ثم قرأت قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل : ٨٠] وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ [فاطر : ٢٢] . فإذا سمعنا ما رواه مالك في الموطأ وكتب الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع** (١) **له زبيبتان** (٢) **يطلبه حتى يمكنه فيطوقه** (٣) ، **يقول : « أنا مالك أنا كنزك »** ، صح لنا أن نعتقده كما هو ؛ لأن ذلك من تصرفات عالم تخالف حقائقه حقائق عالمنا هذا . ومثله الحديث الصحيح : « **من اغتصب شبرًا من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة** » ونلحق بهذا القسم أشياء اشتملت عليها الشريعة من غير عالم الغيب لم نهتد إلى حقيقتها فنحن نتلقاها كما جاءت موقنين باشتمالها على مصالح لم تتضح لنا جاعلين يقيننا بذلك مستنتجًا من استقراء جمهرة الأحكام في سائر الأحوال ، إذ نجد تلك الأحكام حقائق بينة ومصالح واضحة ولا يعد يقيننا ذلك وهمًا ، بل تفويضًا .

إصلاح الاعتقاد

كان الناس منذ النشأة قد جالت عقولهم بالبحث عن أسباب تكوينهم ؛ لأن بحث العاقل عن علة وجوده أمر مرتكز في الفطرة - فلا جرم أن كان الاستدلال على وجود الصانع أمرًا فطريًّا ، وفي الحديث « **إن النفس تحدث صاحبها ، فتقول : من خلقك ؟ فإذا قلت : خلقني الله ، قالت : فمن خلق الله ؟ فإذا بلغت ذلك ، فلتستعذ بالله من الشيطان** » - يدل ذلك على أن البحث عن الخالق مرتكز في الفطرة ، بل قال الغزالي : دلالة الأثر على المؤثر أمر مرتكز في طبيعة الحيوان ، فلذلك تسير الدابة إذا سمعت حركة السوط في الهواء . فالإنسان مسوق بفطرته إلى التفكر في وجود نفسه ، ومنتقل إلى التفكير في موجده وحقيقة موجده من أسباب ومؤثرات ، ثم في موجد تلك الأسباب وأسبابها وأسباب كل ما يحويه هذا العالم من الموجودات ؛ أشخاصها وأنواعها وأجناسها السفلي والعالية . فهو منتهٍ لا محالة إلى اليقين بواجب

(١) **الأقرع** : الذي أبيض رأسه من شدة سمه حتى أن قشر رأسه يتطاير عنه فيبقى أقرع .

(٢) **الزبيبتان** : نكتتان سوداوان فوق عنقي الشجاع وهي علامة الحية الذكر .

(٣) يطوقه بفتح الواو والضمير المنصوب عائد لمن : أي يجعل ذلك الشجاع في طوق صاحب المال .

الوجود غير مصنوع . ومنتهٍ إلى اليقين بوجوب كونه واحدًا ؛ فذلك الاعتقاد المودع في الفطرة وهو الذي مثله القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] . فاللّٰه الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم قد أودع في فطرته قوة الفكر المصيب ، فإذا نشأ على الاعتقاد المصيب ارتاض عقله بقوانين الفكر المصيب ، وإذا نشأ على ضد ذلك سُخِرَ عقله لاتباع طرائق الخطأ في التفكير ، وقبول التعاليم الضالة ثم اختراع تعاليم أخرى إلى أن تتراكم عليه الضلالات والخرافات . وقد جاء أول هدي منبئًا بوجود الخالق فتطابق الوجدان والإرشاد . وقد دلت آيات القرآن على أن البشر آمنوا باللّٰه منذ النشأة وببعض صفاته ، قال تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٧- ٢٩] ففساد الاعتقاد طارئ على الناس وهو يتمثل في **ثلاثة أحوال : الإشراك ، والتعطيل ، والخطأ في الصفات** – وهذه الحالة تأخذ فسادًا من الحالتين الأخريين .

فأما **الإشراك** فهو أقرب إلى الفطرة من التعطيل ؛ لأن فيه اعترافًا بضرورة وجود الصانع غير أنه يجعل الصانع متعددًا . وقد طرأ الإشراك لدواعٍ مجهولة التاريخ والصفة ، والمحقق أن الإشراك كان معتقدًا للناس في عصر نوح قبل بعثته فقد عبد قوم نوح خمسة أصنام : ودًّا ، وسُواعًا ، ويغوث ، ويعوق ، ونَسرًا ، والذي دعا الناس لعبادة الأصنام هو الغلو في تقديس المعتقدين « بفتح القاف » .

روى البخاري عن ابن عباس (وظاهره الرفع) أنه قال : « **كان ودٌّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر رجالًا صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابًا (تماثيل) ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونُسخ العلم عبدت** » . وحقًّا إن إفراط المحبة يغري بتقديس أثر المحبوب .

وأما **الخطأ في صفات اللّٰه تعالى** فهو ما يعرض للعقائد الدينية التي صحت أصولها . وأهلها وإن كانوا قد آمنوا بوجود اللّٰه وتقديسه هم خلطوا ذلك بإثبات صفات للّٰه لا تناسب قدسيته ، كما قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ [الزمر : ٦٧] فهم يأخذون من الإشراك بنصيب ، إذ ليس الإشراك إلا خطأ في أعظم صفة للّٰه وهي

الوحدانية ، ويأخذون من التعطيل بنصيب ؛ لأن إثبات صفات لا تليق بالله تعالى يستلزم نفي أضدادها التي هي كمالات ، وإن إثبات إله متصف بغير صفات الإله بمنزلة نفي ذلك الموصوف ، كما قال أبو عمران الفاسي من فقهاء القيروان [1] للذي سأله : هل الكافر يعرف الله ؟ فقال : « أرأيت لو لقيت رجلًا فقلت له : أتعرف أبا عمران الفاسي ؟ فقال : أعرفه . فقلت : صفه لي . فقال : هو رجل يبيع البقل والحنطة والزيت في سوق ابن هشام ويسكن (صبرة) [2] أكان يعرفني ؟ قال : لا - قال : فلو لقيت آخر فقلت له : أتعرف الشيخ أبا عمران ؟ قال : نعم ، قلت : صفه لي ، فقال : نعم ، رجل يدرس العلم ويفتي الناس ويسكن بقرب السماط ، أكان يعرفني ؟ قال : نعم ، والأول ما كان يعرفني ، قال : لا ، قال الشيخ : فكذلك الكافر إذا قال : إن لمعبوده صاحبة أو ولدًا أو إنه جسم ، وعبد من هذه صفته فلم يعرف الله ولم يصفه بصفته ولم يقصد بعبادته إلا من هذه صفته » .

لا شك أن الشرائع الإلهية كلها جاءت بالصدق وتصدت لإبطال الإشراك والتشنيع بحال أهله والأمر بتوحيد الله وتنزيهه ، ولكن ما سبق الإسلام منها كان بيانه موجزًا فيما يجب لله من الصفات وما يستحيل وما يجوز ، فمن أجل ذلك عبدت بنو إسرائيل العجل ورسولهم بين ظهرانيهم ﴿ فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ ﴾ [طه : ٨٨] وجوزوا في كتابهم قصة أن يعقوب صارع الرب ليلة كاملة ، وهو لا يشعر أنه يصارع ربه حتى قال له في آخر المصارعة : لا يدعى اسمك يعقوب بل إسرائيل لأنك جاهدت مع الله والناس وقدرت « ٢٤ - ٣١ من إصحاح ٣٢ تكوين » ولكن الإسلام لا يضارعه دين من الأديان في شدة الاهتمام بتوضيح العقيدة وتحديد معانيها والحرص على تلقينها وإقامة دلائلها ؛ وفي الصحيح عند ذكر الدجال ، قال رسول الله : « ما من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب إلا إني أقول لكم فيه مقالًا لم يقله نبي لقومه ألا إنه أعور عينه اليمنى وإن ربكم ليس بأعور » . وبذلك سلم المسلمون من نزغات الشرك والتعطيل وحقيقة التجسيم في سائر عصور الإسلام ، ولم يقع بينهم اختلاف في أصل العقيدة ، وإنما اختلفوا اختلافات علمية في بعض المسائل التي لا تخرج عن حكم الإيمان .

---

(١) أبو عمران موسى بن عيسى الهواري الفاسي ، استوطن القيروان وصار من أكبر فقهاء المالكية بالقيروان ، توفي سنة ٣٦٣ هـ .

(٢) اسم بلدة قرب القيروان .

لقد كان شأن الاعتقاد أول ما اهتم به الإسلام ، فكان ابتداء الدعوة إلى الإيمان بالله الواحد ونبذ الأصنام وقد جعل ذلك مبنى الخير كله . قال الله تعالى بعد أن ذكر من يعمل الصالحات : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [البلد : ١٧] أي بعد أن كان من الذين آمنوا ، فحرف ثم هنا للارتقاء في الأخبار . وفي الحديث الصحيح : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله** ... » إلخ والآيات والآثار كثيرة في ذلك ومن أجل ذلك سمي علماء الإسلام العلم الباحث عن العقيدة الإسلامية : علم أصول الدين .

وإن إعلان ما يجب على المؤمن اعتقاده من صفات الله تعالى هو تكملة لإصلاح الاعتقاد ؛ لأن تصور الإله موصوفًا بصفات غير كاملة يفيت المقصود من إثبات وجوده ووحدانيته ؛ لأنه إذا كان موجودًا ولم يكن كاملًا كان وجوده قريبًا من العدم ، فالحاجة إلى تقرير ما يجب على المؤمن من معرفته مع اعتقاد عموم علمه وقدرته على ما يريد حاجة أكيدة .

وقد أحاط الإسلام إصلاح العقيدة ودوام إصلاحها بأمرين عظيمين هما : التفصيل ، والتعليل ، فأما التفصيل فهو بأمور ثلاثة : أولها بتمام الإيضاح لسائر المسلمين وبإعلان فضائح الضالين في العقيدة على اختلاف ضلالهم والإغلاظ عليهم وبسد ذرائع الشرك واجتثاث عروقه ، ولذلك نهى عن اتخاذ التماثيل في البيوت وأكد النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : « **اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (قال الراوي) : يحذر ما صنعوا .

وأما التعليل فذلك باستدعاء العقول إلى الاستدلال على وجود الله ،وعلى صفاته التي دلَّ عليها تنزيهه . وأعظم ذلك الاستدعاء إلى النظر في النفس وهو أصل الحكمة .

فالقرآن يكرر الدعوة للنظر ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس : ١٠١] وقال : ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢١] ؛ ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٣٠] . والآيات كثيرة لا يعسر العثور عليها عند كل مرور على القرآن ، وكذلك الآثار الصحيحة ، ولذلك قال علماؤنا : إن أول الواجبات على المكلف معرفة الله تعالى . فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني

والباقلاني : أول واجب النظر المؤدي إلى المعرفة . وزاد بعض العلماء فقال : الواجب هو الشك المؤدي إلى النظر . وترتب على ذلك اختلاف علماء الكلام في صحة إيمان المقلد البحث في العقيدة وفيه تفصيل ليس هذا محله .

أكبر أصول عقيدة الإسلام وحدانية اللّه تعالى وأن جميع المخلوقات من أشرفها إلى أدناها عبيده وإثبات بعثة الرسل وأنهم عبيده المكرمون . ولذلك كان الرسول ﷺ يعلن أنه عبد اللّه ورسوله وأن اللّه متنزه عن الحلول في مخلوقاته ، وأن أشرف البشر يكون بمحل الخوف من اللّه تعالى : ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ١٧] ، وقال في شأن الرسل : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦- ٢٩] .

فهذه العقيدة التي تقبلها العقول المستنيرة ولا تجافيها الفلسفة الحقة ولأجلها كان المسلمون معصومين من الكفر ، وعندي أن نأخذ ذلك من قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع : « **إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه أبدًا ، ولكن قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم** » .

لا جرم أن العقيدة أساس التفكير ، وهي الفكرة الأولى للإنسان فيما هو خارج عن حاجته ، فإذا رُبي العقل على صحة الاعتقاد تنزه عن مخامرة الأوهام الضالة فشب على سبر الحقائق والمدركات الصحيحة فنبأ عن الباطل وتهيأ لقبول التعاليم الصالحة والعمل للحق .

وإن أمة ينشأ اعتقاد دينها على هذه الأصول تنشأ لا محالة على عزة النفس ، والاهتمام بالاعتماد على استجلاب الأشياء من أسبابها ، ورجاء الإعانة والبركة من الخالق ، وذلك يدرب على قوة الإرادة والشعور بالرفعة عن التضليل والأوهام .

إصلاح التفكير

فصلت مبحث إصلاح التفكير عن مبحث إصلاح الاعتقاد وإن كانت العقيدة من التفكير ؛ لأني نظرت في هذا إلى ما امتازت به العقيدة من كونها تفكيرًا مقدسًا

ومختصًّا بموضوع معين ، وهو وجود اللَّه تعالى وصفاته وصفات رسله ، ومن كونها تفكيرًا تتلقى مبادئه وأوائله بصورة التقليد والتسليم للرسول الموثوق بصدقه وبنصحه فيما يأمر به ، ثم تقام الأدلة عليها بعد تلقيها ، فتكون في ابتداء التلقي مثل ما يسمى في المنطق بالأصول الموضوعة ، وهي مقدمات مسلمة لحسن الظن بقائلها .

أما إصلاح التفكير المبحوث عنه هنا فهو التفكير فيما يرجع إلى الشؤون في الحياة العاجلة والآجلة لتحصيل العلم بما يجب سلوكه للنجاح في الحياتين كي يسلم صاحبه من الوقوع في مهاوي الأغلاط في الحياة العاجلة وفي مهاوي الخسران في الحياة الآخرة ، وفي الحديث : « **إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يتبين ما فيها يهوي بها إلى النار** » .

الإنسان عقل تخدمه الأعضاء ولولا العقل لما كان الإنسان إلا بهيمة ضعيفة كما قال أبو الطيب :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم   أدنى إلى شرف من الإنسان

فأعماله جارية في الصلاح والفساد على حسب تفكيره ، وقد عبر عن التفكير في اصطلاح الشريعة بالقلب قال اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ [ق : ٣٧] . وفي الحديث الصحيح عن النعمان بن بشير ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب** » أراد بالقلب العقل سواء قلنا : إن القلب هو محل العقل وهو ظاهر الآيات والآثار النبوية ونسب إلى مالك وإلى بعض الفلاسفة ورأيت نسبته لأرسطو ، أم قلنا : إن محل العقل هو الدماغ وهو قول الأطباء والفلاسفة : ونسب إلى أبي حنيفة وأخذ من كلام مالك في كتاب الجراح (١) . والمراد بصلاح الجسد صلاح العمل فمثابة

---

(١) لا ينبغي التردد في أن مقر العقل هو الدماغ ، وقد عد الفقهاء من جراح الرأس ما يذهب العقل ، ولكن الدماغ لما كان يستقي سبب العقل من القلب ؛ لأنه يفيض الدم إلى الدماغ أسند العقل إليه وشاع ذلك في اللسان . والقرآن والحديث جاءا على المتعارف عند العرب ، قال ؛ زهير :

لِسَانُ الفتى نصفٌ ونصفٌ فُؤَادُهُ

فالمراد من قوله في الحديث : « إذا صلحت » أي : إذا صلح المتأثر بها أو الحال فيها أو العقل . إذ ليس المراد هنا صلاح مزاج القلب بانتظام ضرباته ونبضه وفساده بضد ذلك ، ولا بصلاح الجسد استقامة المزاج ولا بفساده ضد ذلك المعبر عنهما بالكون والفساد ؛ لأن رسول اللَّه ﷺ لم يبعث طبيب أجساد ولكنه بعث طبيب أرواح ، ولأن سياق الحديث بسابقه يعين هذا المعنى ؛ لأن أول الحديث (**إن الحلال بين وإن الحرام بين .. إلخ**) .

العقل للأعمال كمثابة قائد الجيش تجري أعمال جيشه على ما يريده ، فإن أصاب انتصروا وإن أخطأ انهزموا .

بهذا نستدل على أن إصلاح التفكير من أهم ما قصدته الشريعة الإسلامية في إقامة نظام الاجتماع من طريق صلاح الأفراد . وبهذا نفهم وجه اهتمام القرآن باستدعاء العقول للنظر والتذكر والتعقل والعلم والاعتبار وإن ذلك جرى على هذا المقصد فأنبأنا عن استقراء اهتمامه والإفصاح عنه بكلام رسوله .

إن الذهول عن الحقائق والخطأ في إدراكها من أكبر المصائب في العاجل والآجل ؛ لأنه يوقع صاحبه في مهواة الضلالة من حيث يتطلب الهدى والنجاة ، أو يضيع عليه مدة من نفيس عمره حتى يفيق من ضلاله ، وذلك أشد ممن يرمي بنفسه في أودية الضلالة عن عمد وقصد ؛ لأن هذا الأخير معرض إلى الإقلاع وإلى الاقتصاد فيما هو بصدده بخلاف الأول . وفي الحديث أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال : « **إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير** » أي في أمر لا يكبر تركه ، وفي خطبة حجة الوداع : « **إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه قد رضي أن يطاع فيما دون ذلك مما تحقرون من أعمالكم** » وقد قال الحكيم بيون اليوناني : (إن طريق جهنم سهل جدًّا بحيث يدخلها المرء وهو ناعس العين) .

إن للتفكير درجات متصاعدة تصاعدًا مناسبًا لمقادير إفهام المفكرين ومقادير احتياجهم إلى التفكير ، وفي الناس عالم ومتعلم وعامي ، وفي كل صنف من هؤلاء مراتب متفاوتة في وصفه .

وجماع القول فيها أن كل فرد مأمور بصحة التفكير في دائرة ما يحتاجه من الأعمال تفكيرًا يعصمه من الوقوع في مهاوي الأخطاء سواء كان ذلك فيما يصدر عنه من الأعمال على اختلافها ، ابتداءً من أعمال الملك إلى أعمال حملة الأمتعة وأضرابهم من أهل الأعمال الضعيفة ، أم كان فيما يتلقاه من التسيير الذي يسيره به من له حق تسييره كذلك ، فالمقدار الذي يستطيعه من التفكير يجب عليه تصحيح تفكيره فيه ، والمقدار الذي لا يستطيعه يجب عليه تطلب الإعانة فيه بمن يبلغه إلى الحق الصحيح فيه من أهل الإرشاد في ذلك الباب ، قال الله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فإذا سلك المسلمون هذا السبيل الذي دلت عليه الآية أصبح تفكيرهم سالمًا وعلمهم كاملًا ؛ لأنك تجد كل أحد مشتملًا على حالتين من

التفكير ، حال الاستقلال بالفكر فيما يبلغ إليه فكره ، وحال التلقي والاسترشاد فيما يتجاوز حد تفكيره .

استقريت نواحي إصلاح التفكير الواردة في الإسلام استقراءًا عاجلًا فانتهيت إلى ثمان نواح من أصول نجاح المرء والجماعة في المجتمع هي :

تلقي العقيدة ، وتلقي الشريعة ، والعبادة ، وتحصيل النجاة في الحالتين ، والحزم ، والمعاملة ، والأحوال العامة ، ومصادفة الحق في المعلومات .

(التفكير في تلقي العقيدة) : العقيدة هي أصل الإسلام ، فالدعاء إلى تصحيح التفكير فيها تأصيل للتفكير عند المسلم في أول تلقيه للإسلام ، وقد عاب القرآن عقائد الضالين من المشركين وغيرهم بإقامة الحجة عليهم وبإظهار ما في مطاوي عقائدهم من أفن الرأي واضطراب الحجة .

ولذلك تحداهم بطلب الحجة فقال : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة : ١١١] ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٤] وقال : ﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [يونس : ٦٨] ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص : ٥٠] ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ [الحج : ٨] ونحو هذا من آيات كثيرة

وأوقفهم على اضطراب عقائدهم ومناقضات آرائهم ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ ﴾ ﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القصص : ٥٠] ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴾ ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ .

فهذا مسلك دعوتهم إلى البرهان ، ثم إنه نعي عليهم التقليد فقال : ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ۝ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا (١) إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ۝

(١) المترفون : الجبابرة مشتق من الترف وهو النعمة المستمرة ؛ لأنهم باستمرار النعم عليهم نسوا واجبهم فتجبروا فسموا المترفين .

﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٢- ٢٤] وقال في ذم أهل مدين: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ [هود: ٨٧].

وقال في تغليط أهل الكتاب: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ وقال في دعوى النصارى: ابنًا لله تعالى: ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [الزمر: ٤]. فأظهر تناقض قولهم؛ لأن قولهم: ﴿ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] يدل على أنه لم يكن له ولد وأن الولد من صنعه وفعله، فما بعثه على اتخاذه إلا الحاجة إليه، فإذا كانت الحاجة إلى ذلك هي الداعية فاصطفاء من يشاء من خلقه يحصل منه ما يقصد له الولد، فما هذا الولد إلا ممن اصطفاه الله، فدلهم على نقائض عقيدتهم ثم ألزمهم الاعتراف بأن المسيح مصطفى لله بطريق القول بموجب نقائضهم، وهذا فيما أرى أعجب أنواع الاستدلال، وأفضح ما يفضح به المقال (١).

ثم إن الإسلام لم يسلك بالمسلمين في دعوته مسلك الآمر الملجئ بل دعاهم إلى صحة الاعتقاد، وإلى دليله فكره إليهم طريقه المخطئين بقوله في فاتحة الكتاب: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (٢) [الفاتحة: ٦- ٧]. فهذا مقام التحلية والتخلية، ثم أنه نبه عقول المسلمين إلى الدلائل بصفة تخالف صفة تنبيه المعاندين، إذ ساق لهم الأدلة مساقها للمسترشد المستهدي؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]، وقوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ إلى قوله: ﴿لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

ومن أجل ما قارن به القرآن العقائد الحقة من الأدلة، وما قارن به العقائد الباطلة من الردود، وما فهمه المسلمون من مقصده في ذلك، حدث بين علماء الأمة في القرن الثاني الخلاف في صحة إيمان المقلد البحت وعن الأشعري لا يصح إيمان المقلد

---

(١) نبه على غلطهم بقوله: ﴿ٱتَّخَذَ﴾؛ لأن الولد لا يتخذ فمن مادة اتخذ يفهم كل عربي أن ذلك اصطناع، والاصطناع يرادف الاصطفاء يقولون: فلان صنيعة فلان أي مختاره، وربي نعمته، وشأن الولد أن يتولد ولا يتخذ.

(٢) ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ المؤمنون من أتباع الرسل، ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود، ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ النصارى.

وأدلة الفريقين مثبتة في مواضعها ، وليس من غرضنا الآن إلا معرفة ما للتفكير في العقيدة من الحظ الأوفر في نظر الإسلام .

التفكير في تلقي الشريعة : صراحة القرآن والسنة في الأمر بالتفكير في تلقي الشريعة لا تبلغ مبلغ ما لها في الدعوة إلى التفكير في العقيدة . ووجه ذلك أن دلائل الأمور الاعتقادية أدخل في الفطرة وأوضح في الدلالة فكانت دعوة عامة الأمة إليها متيسرة ، بخلاف دلائل التشريع فإنها تخالف دلائل الاعتقاد من ثلاثة وجوه : **الأول** : أنها أخفى دلالة وأدق مسلكًا إلى الفطرة ، فلا تتأهل لإدراكها جميع العقول . **الثاني** : أن المقصد من مخاطبة الأمة بالشريعة وامتثالهم إليها أن يكون عملهم بها كاملة ، وهذا المقصد لا يناسبه وضع الشريعة للاستدلال بالنسبة لعموم الأمة .

الثالث : أن المخاطبين بالشريعة هم الذين استجابوا للإيمان وصدقوا الرسل (١) فالاستغناء معهم عن التصدي للإقناع أدل على الثقة بإيمانهم والشهادة لهم بالإخلاص فيه قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] فجعل انتفاء الحرج من أحكام الرسول غاية لحصول إيمانهم ، وتشريعه الذي يبلغه إليهم هو من أحكامه ، فدلنا هذا على أن الطريق الموصل إلى إيمانهم طريق استدلال ، والطريق المساير لهم بعد إيمانهم طريق تسليم وامتثال .

وأنا أشبه المقام الأول بمقام صاحب المطلوب في المنطق حين يضع مطلوبه في مقدمتي شكل من القياس .

وأشبه المقام الثاني بمقام صاحب الأصول الموضوعة ، وهي القضايا المأخوذة على وجه التسليم لحسن الظن بقائلها ، فتصحيح التفكير في تلقي الشريعة من جهة الرسول هو بتحقق صدور ذلك التشريع منه ، وذلك بالبحث عن صحيح الآثار وعدالة الرواة ، ولذلك جاء في الأحاديث « **إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد** » « **من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده في النار** » « **نضَّر اللَّه امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها** » « **بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع** » .

وأما تصحيح التفكير من غير الرسول ، فذلك كتلقي المستفتي من المفتي والمقلد

---

(١) لأن الصحيح والذي لا ينبغي الالتفات إلى غيره هو أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولكنهم يمنعون من الفساد في التصرفات .

(بالكسر) من المقلد (بالفتح) فهو راجع إلى التلقي من الرسول يضرب بشبه لكنه لا يصل الحد الذي وجب للرسول ؛ لأن الرسول معصوم تبليغًا وقضاء ، ولكن الامتثال لأئمة الشريعة من شعار المؤمنين ، قال اللَّه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] وقد فسر العلماء أولي الأمر بأنهم ولاة الأمور والعلماء أي كل فريق في ميدان نظره الذي خوَّله الدين إياه .

على أن الإسلام لم يغمض عن أدلة الأحكام عينًا ، ولا ترك حبلها على غاربها تجتاب به ترددًا ومينًا ، ولكنه كنزها في إيماء خطابه للعامة تحت ستار الإشارة والتلويح ، وأبرزها في أقوال المشرع وأفعاله لدى الخاصة بوجه صريح ؛ لذلك ترى القرآن قد إعرض عن إبداء التفرقة بين حكمي البيع والربا ، في مقام خطاب العامة إعراض الآمر المطاع فقال : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

ثم تراه قد أومأ إلى التعليل في تحريم الخمر والميسر بقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ ﴾ [المائدة : ٩١] وأومأ إلى التعليل في مشروعية القصاص فقال : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ ﴾ [الإسراء : ٣٣] وقال : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

فنشعر من ذلك بأن القرآن إنما يتنازل إلى بيان علة الحكم في الأحكام التي كان التشريع فيها بحكم غير معهود ، وكان فيه نزع للنفوس عن داعية هوى قديم استئناسًا لنفوس المخاطبين واستنزالًا لطائرها كما في تحريم الخمر وإبطال الثأر فقد كان حال العرب في التعلق بهما عظيمًا .

أما أقوال الرسول وأفعاله في خاصة أصحابه فما كانت لتخلو عن إيضاح العلة والحكمة ، مثاله ما وقع في مجلس نهى فيه رسول اللَّه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقال : « **أرأيت إن منع اللَّه الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه** » .

وبعد فما لنا ولهذا ؛ فإن حجتنا في هذا الباب هو ما فهمه علماء الإسلام من عهد الصحابة فما بعده الذين لا تجري أعمالهم إلا على ما رسم لهم الدين فإنا نرى جميع تصرفاتهم في تلقي الدين جارية على اعتبار أحكام الشريعة معللة ومنوطة

بحِكم ترجع إلى جَلْبِ المصالح ودرء المفاسد ، فإن بحثنا عليها وأطلعنا فذاك ، وإلا سمينا الحكم تعبديًّا أي لم نطلع على حكمته ولذلك لم يختلف علماء الإسلام في إثبات القياس إلا من لا يعتد بخلافه فيه . وباعتبار الأحكام معللة أفصح الأئمة .

وأما ما يوجد من صورة الاختلاف بين علماء الأمة في أن أحكام اللَّه هل تعلل أو لا فهو خلاف في تردد لفظ التعليل بين مسميين : التعليل بمعنى حصول الفائدة للفاعل ، والتعليل بمعنى وضع العلة في تضاعيف الحكم ، وهذا الثاني هو الذي نثبته لأفعال اللَّه تعالى ، وقد دلت عليه لامات التعليل الداخلة عقب بيان الأحكام في القرآن . هذا مقام المجتهدين فقهاء الأمة في التفكير في تلقي الشريعة ، وأما مقام المقلدين المتفاوتين في درجات التقليد فذلك بتوخي استفتاء تقليد عالم عرف بالأهلية لذلك ممن شهد له علماء الأمة بأصالة الاجتهاد ومن انتصب للفتوى ، فأقبل على الأخذ عنه حذاق المتفقهين واهتم الناس باستفتائه .

وأما التفكير في العبادة : فهو بتعليم المسلمين أن العبادات كلها تعود عليهم بالخير عاجلًا وآجلًا ، ولا تعود على المعبود بنفع ولا ضر ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦ - ٥٧] وقال في الهدايا في الحج : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج : ٣٦] .

فلم يبق أحد من العرب غير فاهم حكمة مشروعية الهدي في الحج وذلك ما لم يكن معلومًا لهم من قبل ، إذ كان هم المقرب هديًا أو قربانًا أن يلطخ بدم الذبيحة موقع الذبح ، فكانوا إذا قربوا للعزى لطخوا بدمائها (الغبغب)[1] .

فأين هذا التفقيه من تصور الأمم السالفة أن اللَّه يُسَرُّ برائحة شواء القرابين ، ففي سفر الخروج في قربان التقديس الإصحاح ٩٤ « فتذبح الكبش وتأخذ دمه وترشه على المذبح من كل ناحية وتقطع الكبش إلى قطعه وتغسل جوفه وأكارعه وتجعلها فوق قطعة وعلى رأسه وتوقد كل الكبش على المذبح هو محرقة للرب ورائحة سرور وقود هو للرب » ومثله في سفر اللاويين في الإصحاح ١ في قربان الخطيئة ، وكذلك كان اليونان في التقرب لآلهتهم كما ذكره هوميروس في النشيد الأول من الإلياذة

---

(١) الغبغب - بغينين معجمتين : نصب من حجر حول العزى كانوا يذبحون عليه قرابينهم وكان عند اللات غبغب أيضًا .

(بترجمة العلامة سليمان البستاني) [(١)] .

والذابِحُ الذبحَ أعلى رأسَه وكذَا من بعدَ تَجرِيدِهِ أفخاذَهُ عَزَلا
بالشَّحم غَشَّى حَوَاشيها وأتبعَهَا الأحشاءَ داميةً من فَوقِها وَشَلا
فأَضَرمَ الشَّيخُ خُشباناً مُقطَّعَةً وَالخمرَ صبَّ عَلَيهَا والصِّلا اشتَعَلا
حتى إذا ذابتِ الأحشاء واجتَعَلُوا باقي الحشا اقتَسَموا اللَّحم الذي فَضَلا
ظَلُّوا نَهَارَهُمْ يَبْغُونَ بالنَّغم الـ شادي تقبُّلَ رَبٍّ مِنهُمُ انتَفلا

وفي شأن الصلاة قال اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ وقال في الصوم : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ وفي الحج : ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ وفي حديث الموطأ أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشمس فقال : « **ما بال هذا** » قالوا : نذر ألا يتكلم ، ولا يستظل ، ولا يجلس ،وأن يصوم ،فقال : « **مروه فيتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه** » . فأمره بإتمام ما فيه تزكية للنفس ونهاه عمَّا عداه مما هو عبث .

التفكير لتحصيل النجاة في الحياة الآخرة : لم يجعل الإسلام سعادة المرء في الحياة الآخرة منوطة بالبخت أو بقبيلة أو نسبة أو عصر أو بلد ، وإنما ناطها بمقدار ما يقدمه المسلم في حياته الدنيا من الأعمال الصالحة قلبًا وبدنًا ، ولذلك قيل : الدنيا مطية الآخرة ، وقال اللَّه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ وقال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٨٧] وقال : ﴿ ٱدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٣٢] ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾ [النجم : ٣٨، ٤١] وقال ﴿ وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

فمدار أمر النجاة على التقوى ولذلك تكرر الترغيب في التقوى في القرآن ، قال أبو بكر بن العربي : لم يتكرر لفظ في القرآن مثلما تكرر لفظ التقوى ، وقد بيَّن الغزالي في الإحياء الفرق بين مقام الرجاء ومقام الطمع ، وقد كانت ملاحظة هذا المعنى من أكبر أسباب فلاح المسلمين الأولين حتى إذا احترفوا الكلام ، وتعلقوا بالأوهام ، وتطلبوا المسببات من غير أسبابها ، وأتوا البيوت من ظهورها لا من

---

(١) ترجمة إلياذة هوميروس إلى العربية للشيخ سليمان البستاني ، طبع بمطبعة الهلال بمصر سنة ١٩٠٤ م .

أبوابها، صاروا إلى ما ترى، وحق عليهم معنى البيت الذي به المثل جرى:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس [١]

الحزم: إن الأخذ بالحزم ناحية من نواحي التفكير الصحيح؛ لأنه يقي المرء الوقوع في الأرزاء التي قد يتعسر دفعها أو يضيع في دفعها وقت ثمين، فالحزم ملاك النجاح، والحزم نوع ضعيف من سوء الظن لكنه لا يرتب عليه صاحبه معاملة المظنون به على حسب ما ظن به بل يرتب عليه الحذر مما عسى أن يأتيه المظنون به، ولذلك قال عباس ابن الأحنف: (والحزم سوء الظن بالناس) وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: « لست بخب والخب لا يخدعني » فهو من غير الكثير من الظن المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢].

وفي الحديث الصحيح **« لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »**، **« والسعيد من وعظ بغيره »** فأسند حكم النفي إلى المؤمن ليشير إلى أن وصف الإيمان لا يقتضي إهمال الحذر فلذلك لم يحسن منه أن يقع في ضر مرة ثانية بعد أن وقع في نظيرها ابتداء، وفوق هذه المرتبة مرتبة السعيد وهو الذي يوعظ بغيره أي يتعلم من مصائب الناس الحذر من أمثالها فيقيس الآتي على الماضي وهو معنى الحزم، وقد حذر اللّٰه المؤمنين في الحرب فقال: ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾.

التفكير في المعاملة: ينبني التفكير في المعاملة بين الناس على الشعور بما لأجله احتاج المرء إلى المعاملة مع الناس، وعلى الإنصاف من النفس، وقد أشار إلى الأول قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ١٣] فإذا كانت الحكمة من تكوين القبائل والشعوب حصول التعارف وجب أن يسعى الإنسان إلى ما به يدوم التعارف وسيجيء ذلك في تفاصيل نظم الجامعة الإسلامية، وأشار إلى الثاني قول النبي ﷺ: **« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »** أي: لا يكون مؤمنًا كاملًا إذا لم يبلغ هذه الغاية. فنفي الإيمان هنا بمعنى نفي الكامل من نوعه على طريقة المبالغة.

التفكير في الأحوال العامة للعالم: وهذا من أهم مواقف التفكير الصحيح؛ لأن تصور الحالة العامة على خلاف ما هي عليه يوقع في مصائب ذاتية بالنسبة إلى تصرف المرء في ذاته، وفي مصائب متجاوزة للجماعة أو للبلد أو للأمة، بالنسبة إلى ما

---

(١) ينسب هذا البيت للمرأة الصالحة العابدة رابعة العدوية.

يتصرف فيه المفكر من شؤون الناس من ملك أو وَزير أو قائد جيش أو سفير ، فالمصائب الذاتية مثل : الجهل بقيم السلع في بلدان العالم ، وبالرغبة في بعض السلع دون بعض وهذا مما يعرض التاجر للخسارة في الاقتناء أو في البيع ، ومثل الجهل بأخلاق بعض الأمم أو بأحوال بعض البلاد ، من أحوال جوها والوصول إليها فهذا يوقع المسافرين في أضرار جمة . والمصائب المتجاوزة بالنسبة للتصرف في أحوال من لنظر المتصرف واضحة بينة . وكذلك الاتعاظ بأحوال الأمم الغابرة لتجنب أسباب الهلاك وهي فائدة التاريخ والآثار قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ﴾ [الروم: ٩] وقال : ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٥٢] وقال : ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] ولأجل هذا التفكير وعائدته على الأمة أكثر اللّه تعالى في كتابه قصص الأولين ومواضع العبرة بهم قال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ۝ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠٠- ١٠١] .

التفكير في مصادفة الحقيقة في العلوم : المعلومات الحاصلة للمسلمين منها معلومات شرعية ذات فروع كثيرة ، ومنها معلومات عقلية وأدبية ، ومنها معلومات فنية وصناعية ، والأهم بإصلاح التفكير والمقدم في نظر الشرع هو العلوم الشرعية بأقسامها الراجعة إلى ما فيه صلاح الأمة ، وهذا الصنف قد دعت الشريعة إلى التهمم به دعاء حثيثًا بأقوال وتحريضات تتجاوز العد ترجع إلى الأمر بتوخي الصواب فيه ؛ ذلك لأن أكبر أسباب الخلل والضلال في العلم تنجر من محاولة إرغام الحق والعلم على أن يكون وفق هوى ذي الهوى وعلى حسب شهوته ، وأكبر أسباب النجاح والهدى جعل الحق والعلم رائدًا في القول والعمل وإن خالف المشتهي ؛ فإن العلم الصحيح عبارة عن إظهار الحقائق في صورة جامعة لها ، وتسهيل إدراكها لمريده بما يمكن من السير في المزاولة ، والاقتصاد في الوقت ، ولذلك قال اللّه تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] فالهوى هو ما يشتهي المرء أن يكون بقطع النظر عن مصادفته الصواب والحق ، وهو المذموم ، فإذا وافق الهوى سبيل اللّه وهو الحق سمي ذلك الهوى توفيقًا وشرح صدر وتيسيرًا ، وهو صفة الكاملين ، إذ يصادف مشتهاهم الحق ؛ لأنهم تلبسوا بالحق حتى صار لهم جِبلّة ، قال عمر : « حتى رأيت أن اللّه قد شرح لذلك صدر أبي بكر فعلمت أنه الحق » .

وإني قد وجدت السبيل المذموم في العلم راجعًا إلى التكلف ، وترك الجادة واتباع بنيات الطريق ، وتعسف السبل المنحرفة . وأن ملاك الصواب هو ترك التكلف ، ولذلك أرى ملاك آداب العلم قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] .

لقد دعت الشريعة إلى التفقه في الدين أي الفهم في دقائقه كما يؤذن به لفظ الفقه في مصطلح اللغة قال اللّه تعالى : ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢] . وأقصى مراتب الفقه مرتبة الاجتهاد وهو محضوض عليه في الإسلام لمن تأهل له ، وقد جعله أئمة الأصول داخلًا في عموم قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦] لأن التقوى هي العمل بالدين ومن جملتها إبلاغه إذا كان المرء أهلًا للتبليغ ، فعموم قوله : ﴿ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ راجع إلى أحوال التقوى وفي الحديث : « **من يرد اللّه به خيرًا يفقهه في الدين** » وفي الحديث « **من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد** » .

ودون تلك المرتبة مرتبة التقليد وهي جديرة بأن تسمى التفقه أي تلقي الفقه وذلك بطريق الأخذ عن الفقهاء وقد أوصى الإسلام المسلمين بأن يتوخوا من يأخذون عنه قال تعالى : ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء: ٨٣] وقال : ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] . وحذر الرسول ﷺ من اتباع من ليس بأهل ، ففي حديث الموطأ وصحيح البخاري عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** » . أما المعلومات العقلية والأدبية فما كان منها له اتصال بالعلوم الشرعية من حيث تحتاج الأمة إليه في تقويم ما جاء الإسلام لأجله فله من حكم الحض عليه والتحذير من الغلط فيه ما تأخذه الوسيلة من حكم المقصد ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وما كان منها بعيدًا عن ذلك فهو والمعلومات الفنية والصناعية لم يتصد الإسلام للحث على الإتقان فيها ؛ لأن داعي المرء إلى الإتقان فيها باعث من النفس ؛ لأن الخطأ فيها يفيت على المرء الانتفاع بما قصده منها ، وقد قال اللّه فيما يعم ذلك وغيره من العلوم : ﴿ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾ [الزمر: ٩] والمراد نفي السوائية في الفضيلة والنجاح ، فالعالم يعصمه علمه من مصائب يقع فيها

الجاهل في كل غرض . هذا ما عنَّ لي من النواحي التي دعا الإسلام إلى صحة التفكير فيها ، وإنها لمن أهمِّ النواحي وأجمعها ، وما عسى أن أكون قد ذهلت عنه فبصر المطالع لهذا المقدار في مثله حديد ، وزمام تسخيره بيده لا يحوجه إلى ارتياض جديد ، وإنك لتوقن بأن أمة يزجي بها دينها إلى صحة التفكير في كل النواحي العارضة في الحياة العقلية والعلمية لهي جديرة بما نالته من سيادة العالم أيام كانت أخلاقها الدينية غير مشوبة بخليط الخطأ في فهمه حق فهمه، ولتوقن بأن تراجعها القهقري ، له مزيد اتصال بنبذ هذا الأصل عندهم إلى الوراء .

إصلاح العمل

أعمال العاملين تجري على حسب معتقداتهم وأفكارهم ، فجدير بمن صلحت عقائده وأفكاره أن تصدر عنه الأعمال الصالحة ، ولذلك كان أسلوب الإسلام في الأمر بالأعمال الصالحة والنهي عن أضدادها أن يبتدئ بإصلاح العقيدة . دلَّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [البلد : ١٠- ١٧] فإن حرف ﴿ ثُمَّ ﴾ ههنا لترتيب الرتبة في الأخبار الدال على أنه جدير بالتقديم أي بعد كونه ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ (١) وفي الحديث عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله إلى اليمن فقال : « **إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب** (٢) **فادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة** » إلى آخر الحديث . وفي حديث مسلم أن أبا عمرة الثقفي قال : قلت يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك . قال : « **قل آمنت بالله ثم استقم** » فإصلاح العمل هو الاستقامة ، كما أن إصلاح التفكير هو ما رمز إليه بقوله : « **آمنت بالله** » .

وأدلة القرآن والسنة طافحة بالأمر بإحسان العمل وبيان الأعمال الصالحة وبالوعد على الامتثال والوعيد على الاقتحام .

وقد استقام السلف الصالح على ذلك زمانًا لا يثبطهم تعلُّل ، ولا يضل بهم

---

(١) هذا استعمال لحرف ثمَّ ويسمى بالترتيب الرتبي وهو موجود بكثرة .

(٢) هم أهل اليمن لأن منهم النصارى مثل : أهل نجران .

تأوُّل ، إلى أن نبعت في الإسلام فتنة الجبرية فجاءت الأخْطَا ، وزلَّت الخُطا ، واضطربت العامة ، ولو ترك القطا [١] .

وقد كان حقيقًا بي أن أتعرض إلى الخطا الذي اعترى الأمة من تصور حقيقة مصدر الأعمال عن أصحابها في أثناء مقال إصلاح التفكير ؛ لأنه به عليق ولكني عدلت عن ذلك ؛ إذ رأيت لهذه المسألة مزيد تعلق بإصلاح الأعمال فاخترتها هنا .

إن هذا الخطأ في حقيقة مصدر الأعمال عن أصحابها من الأخطاء القديمة التي عرضت لأهل الأديان في غابر الزمان وسرت أيضًا إلى المسلمين ، وذلك هو الخطأ في حقيقة ترتب الثواب والعقاب عن حال أهل الدين في امتثالهم لأوامره واجتنابهم لنواهيه ، وقد نشأ ذلك عن الخلط بين حقيقة إرادة اللّٰه في التكوين وحقيقة إرادته في التشريع . وهذا الخطأ نشأ للبشر من شبهتين إحداهما عقلية وهي محاولة تحكيم العقل في تعلق إرادة اللّٰه بإيجاد الأشياء وبأحوال الأشياء ، والأخرى نقلية وهي تلقف النصوص الواردة في الكتب المقدسة الدالة على عموم قدرة اللّٰه وإرادته وعلمه والنظر في تلك النصوص نظرة حمقاء . فمن هاتين الشبهتين تشعبت شعب أهل الملل في أعمال البشر وفي الجزاء عليها . ومرجع هذه الشعب إلى **ثلاثة مبادئ** :

الأول : مبدأ الجبر وهو مبدأ الذين أخذوا بعض الأدلة العقلية والنقلية المشتملة على عموم إرادة اللّٰه وقدرته فحملوها على ظواهرها وإطلاقها وقطعوا النظر عما يعارضها فجعلوا أفعال العباد كلها مخلوقة للّٰه تعالى مباشرة ، وأنها بقضائه ، وأن الإنسان مجبور على ما يصدر منه ، ولذلك أبطلوا أدلة الجزاء على الأعمال السيئة وجعلوا الثواب فضلًا من اللّٰه وأبطلوا العقاب ، وهذا مذهب جهم بن صفوان [٢] ومن تابعه من المسلمين وهو مذهب قديم لبعض الفلاسفة ، وقد كان سقراط ممن يقول : بالقضاء والقدر .

المبدأ الثاني : مبدأ الاختيار المحض وهو مبدأ الذين نفوا القضاء والقدر وقالوا : كل فعل يفعله الإنسان فهو أنف - أي جديد - وجعلوا أفعال العباد مخلوقة لهم وليس للّٰه تعالى عليها قدرة ولا له قضاء وقدر في ذلك تنزيهًا له عن تقدير الفساد وعن إقراره مع علمه به وهؤلاء يسمون عند المسلمين بالقَدَرية (بفتح القاف والدال) نسبة إلى

---

(١) جزء من مثل عربي : « لو ترك القطا لنام » .

(٢) هو جهم بن صفوان الترمذي وكان ظهور مذهبه أواخر الدولة الأموية .

القدر ؛ لأنهم أول من تكلم في طلب تحقيق معنى القدر بعد أن كان الرسول نهى عن البحث في سر القدر ، وهم لا يثبتون القدر كما قد يتوهم من نسبتهم بقدرية .

ولم يحك علماؤنا عنهم شيئًا في مذهبهم في علم اللّٰه تعالى وأظن أنهم لم يكونوا يثبتون له عموم العلم فلذلك أغلظ سلف الأمة في الإنكار عليهم حتى قالوا : القدرية مجوس هذه الأمة .

وأول من قال : بهذا القول في الإسلام معبد الجهني (١) وتابعه عليه صاحبه غيلان الدمشقي (٢) وهؤلاء أعملوا أدلة الثواب والعقاب ، وقد كان أبيقور اليوناني الحكيم (٣) ينكر القضاء والقدر أدبًا مع اللّٰه تعالى .

فلذلك حاشا اللّٰه عن أن يخلق أفعال العباد والفلاسفة معظمهم لا يقول : بتعلق علم اللّٰه بالجزئيات فإنكار القضاء والقدر هين عليهم .

المبدأ الثالث : مبدأ التوسط بين الجبر والاختيار والجمع بين الأدلة وتنزيل كل في موضعه ، وهذا قول جمهور علماء الإسلام .

ولكن لهم في القرب من التوسط ومن التطرف طوائف كثيرة وقد كان هذا هو مذهب السلف من الصحابة فإنهم كانوا يؤمنون بأنه لا يكون من العباد قول ولا عمل إلا وقد قضاه اللّٰه وسبق علمه به غير أنهم أثبتوا الضلال والخذلان في العباد وسموا ذلك بالتيسير ، وقالوا : إن اللّٰه يسّر قومًا للطاعة وقومًا للمعصية وذلك التيسير يسوق العبد إلى ما سبق في علم اللّٰه وقدره من سعادة أو شقاوة .

ظهرت الحيرة في هذا الأمر من حياة الرسول ﷺ وذلك أنه قال في بعض مواقفه : « **إن اللّٰه كتب مصير كل أحد** » فقال له رجلان من مزينة : أفلا نتكل على ما كتب اللّٰه لنا ؟ فقال : « **اعملوا فكل ميسر لما خلق له** » وقرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝

---

(١) هو معبد بن عبد اللّٰه بن حكيم الجهني البصري روى عن ابن عباس وعمران بن حصين ومعاوية ، أظهر قوله في زمن الصحابة فتبرأ منه عبد اللّٰه بن عمر وجابر بن عبد اللّٰه وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس وأوصوا الناس بألا يسلموا على القدرية توفي معبد في حدود سنة تسعين .

(٢) غيلان أبو مروان الدمشقي مولى عثمان بن عفان أخذ عن معبد الجهني ، وأظهر القول بالقدر في مدة عمر بن عبد العزيز توفي في حدود سنة ١٢٠ هـ .

(٣) أبيقور حكيم يوناني ولد بمدينة أثينا سنة ٣٤١ قبل المسيح وتوفي سنة ٢٧٠ ق . م وهو رئيس الفئة التي ترى النعيم في هذا العالم بقدر الإمكان ولا تقول بالزهد في الدنيا وأن السعادة في الاشتغال بالفلسفة وكان تعلمه بجزيرة ساموس .

فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٥- ١٠] رواه علي وعمران بن حصين وسراقة بن جعشم ، ثم نهاهم في مقام آخر عن الخوض في القدر فتجنبوه فهذا تعليم .

يروى عن رسول الله ﷺ وجاء المحققون من المتكلمين فعبروا عما يسمى بالتيسير وسموه الاستطاعة والكسب ، وقال : إن الله خلق للإنسان استطاعة تصلح للكسب لا للإبداع والخلق .

فالله خلق الأفعال كلها من خير وشر وجعل للعبد استطاعة اختيار بعض تلك الأفعال دون بعض فتلك القدرة تصلح للكسب فقط ، فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق ، وجعلوا الجزاء منوطًا بذلك الاكتساب ، ولذلك أثبتوا الفرق بين حركة المرتعش وحركة المتناول .

وهذه طريقة الشيخ أبي الحسن الأشعري وقريب منه قول : الجبائية المعتزلة [١] إن للعباد قدرة يوجدون بها أفعالهم وهي قدرة خلقها الله فيهم وتحاشوا عن تسمية فعل العبد خلقًا ، والمتقدمون من المعتزلة وهم أصحاب واصل بن عطاء ومن وافقهم يقولون : العباد يخلقون أفعالهم فكانوا قريبًا من قول القدرية وإن كانوا يخالفونهم من جهة إن المعتزلة مصرحون بإثبات عموم العلم لله تعالى ، ولذلك قال بعضهم : لولا مسألة العلم لتم لنا الدست ، ومن أجل ذلك نرى المعتزلة قد تصدوا للرد على القدرية ، فإن عمرو بن عبيد ألف كتابًا في الرد على القدرية [٢] وقد يتوهم كثير من العلماء أن المعتزلة هم القدرية وليس كذلك بل هم من المتوسطين إلا أنهم إلى طرف القدر أقرب .

وقد أشار الإسلام إلى إبطال الجبر بقوله ردًّا على المشركين : ﴿ وَقَالُواْ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٠- ٢١] .

فهذا إبطال للجبر ببيان أن مراد الله وما قصده في الأزل لا قبل لأحد بعلمه ، فكيف يستدل به الإنسان على فعله ؟ .

---

(١) **الجبائية** : أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء نسبة إلى جبي بالقصر قرية من قرى البصرة رئيس المعتزلة العدليين توفي سنة ٣٠٣ هـ .

(٢) ذكره ابن خلدون في ترجمته .

وأشار إلى إبطال الاستقلال بخلق الأفعال بقوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦] وقال : ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الزمر: ٣٦] فعلمنا أن الحق وسط بين هاتين المقالتين المذمومتين .

ونحن إذا رجعنا إلى تحكيم الفطرة العقلية وجدنا من أنفسنا استطاعة بها نفعل وبها ندع ، ووجدنا الواحد منا يهم بالأمر ثم يعدل عن فعله ويهم بالأمر ويفعله ويشرع في الأمر فيعظه الواعظ وينهاه الحكيم فيكف عنه ويرى أن كفه إجابة للموعظة ، وربما قال له : لولا أنت ما كففت ، ونحن أيضًا نجد من الفطرة في أنفسنا أننا مخلوقون للَّه تعالى فنحن ، واستطاعتنا منه تعالى .

فالاعتقاد الصحيح أن لنا كسبا واستطاعة بهما نجد الميل إلى الفعل والانكفاف عنه ، وأن وراءنا تيسيرًا بالتوفيق أو بالخذلان تخف به الأفعال الصالحة على النفس تارة وتثقل أخرى .

فذلك هو أثر إرادة اللَّه فينا وهذا الفكر يروض أصحابه على الاعتداد بمقدرتهم ويعلمهم الافتقار إلى اللَّه في طلب التوفيق والعصمة من الخذلان ، فينشأ في نفوس أهل هذا الاعتقاد عاملان لابد منهما في استقامة أعمال الإنسان وهما السعي للكمال بقواه وأفعاله ، وتطلب الكمال فيما يتجاوز قوته من واهب القوى ومفيض السعادة سبحانه ، فيكون صاحب هذا الاعتقاد مقبلًا على دنياه ، ساعيًا لأخراه ، متذللًا للذي سواه ، ولذلك كان هذا الاعتقاد مضمنًا في فاتحة الكتاب ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٥- ٦] ، وعندي أن تحريف المسلمين فيه ، هو الذي ورطهم فيما يعسر تلافيه .

الأعمال البشرية قسمان : نفسية وبدنية ، فالنفسية هي الانفعالات النفسانية التي تترتب عليها آثار حسنة أو قبيحة وأكثر الأعمال النفسية نجده باعثًا ودافعًا إلى أعمال بدنية ، والأعمال البدنية هي الأفعال الصادرة من الأعضاء والجوارح لتحصيل مقصود دفع إليه العقل فتخرج الأفعال المجردة كالمشي لغير مقصد ، ولقد اهتم الإسلام بإصلاح الأعمال النفسية والبدنية ، فأمر ونهى وجعل الامتثال لما أمر والاجتناب لما نهى في الباطن والظاهر هو المسمى التقوى المنوه بشأنها في القرآن وكلام الرسول ، غير أن الحظ الأوفر من الاهتمام للأعمال القلبية .

ففي الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **التقوى ههنا** » وأشار رسوله اللَّه ﷺ إلى صدره ثلاث مرات فالقصر المستفاد من هذا الحديث قصر

ادعائي لشدة الاهتمام بالتقوى الباطنة .

وفي الحديث : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** » . ولقد يبلغ عمل النفس إلى حد أن يصير به المباح عملًا صالحًا يدل لذلك ما في صحيح مسلم عن أبي ذر أن رسول اللَّه قال في كلام لناس من أصحابه : « **وفي بُضع أحدكم صدقة** » قالوا : يا رسول اللّه ، أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ قال : « **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** » .

فصار التلذذ بالمباح بغية الاستغناء بالحلال عن الحرام أجرًا ، وحاصل معنى الإصلاح في العمل ألَّا يكون العمل مفضيًا إلى مفسدة أو إضاعة مصلحة سواء حصلت منه مصلحة قوية أو ضعيفة ، أم لم يحصل منه مصلحة أو مفسدة غير أن الإسلام لعنايته بالصلاح قد رغب في التكثير من الأعمال المفضية إلى مصالح عائدة على العامل أو غيره .

فلذلك رسم لإصلاح الأعمال كلها مقامين : المقام الأول : التحذير مما يفيت المصالح الأكيدة أو يجلب المفاسد للعامل أو لغيره ، المقام الثاني : التحريض على الاستكثار من جلب المصالح ومن إبطال المفاسد للعامل ولغيره ويسمى المقام الأول مقام التقوى والمقام الثاني مقام التقديس .

وحيث كانت النفس والعقل هما الدافعين للبدن إلى الأعمال كانت تزكية النفس أهم ما دعا إليه الإسلام وذلك هو قسم العبادات ، فالعبادات لها خصوصية تزكية النفس بما يقارنها من مراقبة الخالق ، ومن التفكير في رفع الدرجات فتحصل من تكرارها آثار في النفس تزكيها وتطهرها حتى يصير الخير لها سجية ، ولذلك قال اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] أي : لذكر اللَّه الذي تشتمل عليه الصلاة وهو المراقبة الحاصلة من الذكر القولي ، هو أعظم الأشياء ؛ لأن الذكر القولي لا يعدو أن يكون مثير المراقبة في النفس ؛ لأن النفس معتادة أن تحتاج إلى الدعوة والعمل ، فكانت الأذكار القولية لها بمنزلة الهاتف في الأذن يذكر النفس بعد الغفلة . ومن هذا المعنى جاء قول عمر ابن الخطاب : « أفضل من ذكر اللَّه باللسان ذكر اللَّه عند أمره ونهيه » فأثبت الفضل لكلا الذكرين وجعل أفضلهما ذكر النفس أي المراقبة ، ولذلك اختص الإسلام بكون عباداته أفعالًا لها أثر قوي في إيجاد هذه المراقبة للنفس لأنها مشتملة على مذكرات نفسانية جليلة فما ليس له أثر في ذلك لا يعد عبادة ولا تقوى .

ويدل لذلك ما رواه مالك في الموطأ أن رسول اللَّه رأى رجلًا قائمًا في الشمس (١)

---

(١) اسمه قشير من بني فهر ، ويكنى بأبي إسرائيل .

فقال : « **ما باله ؟** » قالوا : نذر ألَّا يستظل ، ولا يجلس ، ولا يتكلم ، وأن يصوم يومه ، فقال : « **مروه فليستظل وليجلس وليتكلم وليتم صومه** » قال مالك : فأمره بأن يتم ما كان للَّه طاعة ، وهو الصوم ويترك ما كان معصية أي ليس بطاعة ؛ لأنه كالمعصية في كونه تعذيب النفس بلا غاية دينية ، وفي حديث البخاري أن رسول اللَّه رأي شيخًا يهادى (١) بين ابنيه فقال : « **ما بال هذا** » ؟ قالوا : نذر أن يمشي ، فقال : « **إن اللَّه عن تعذيب هذا نفسه لغني** » وأمره أن يركب يعني في الحج .

وأما مقام التقديس فهو مقام القرب ، وفي الحديث القدسي ، في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه** » .

وقد أبطل الإسلام التقديس بغير العمل فلا تقديس بنسب ولا بقبيلة ولا بأرض قال اللَّه تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة : ١١٣] وفي الحديث : « **يا عباس عم رسول اللَّه ، ويا فاطمة بنت رسول اللَّه ، ويا صفية عمة رسول اللَّه ، اعملوا ؛ فإني لا أغني عنكم من اللَّه شيئًا** » ولما أسلمت قبائل العرب الضعيفة وبقيت القبائل ذات العزة والمنعة على الكفر وجاء الأقرع بن حابس وهو يومئذٍ كافر إلى رسول اللَّه ، فقال له النبي ﷺ : « **أرأيت إن كانت أسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرًا من بني تميم وبني عامر وغطفان خابوا وخسروا** » (أي بنو تميم ومن عطف عليهم ؟) ، قال : نعم ، قال رسول اللَّه : « **والذي نفسي بيده إنهم لخير منهم** » .

وأما انتفاء التقديس بالمكان فشاهده ما في الموطأ أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي (٢) أن هلمَّ إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان : « إن الأرض لا تقدس أحدًا وإنما يقدس الإنسان عمله » .

---

(١) يُهادى فعل مبني للمجهول من قولهم . هاداه إذا أماله في المشية وذلك إذا كان به ضعف فهو يعتمد على رجلين . فكان كل أحد يدفعه إلى الآخر ويهديه إليه فهما يتهاديانه وهو يهادى به فحذف الجار والمجرور على طريقة الحذف والإيصال .

(٢) أبو الدرداء عويمر بن مالك الخزرجي الصحابي الجليل ولاه معاوية وهو أمير الشام قضاء دمشق في خلافة عثمان وتوفي سنة ٣٣ هـ . وسلمان الرامهرمزي الفارسي الصحابي خرج من بلده طالبًا للإسلام فأسر وبيع في المدينة وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء وتوفي سلمان سنة ٣٣ هـ ، وكان هو وأبو الدرداء معدودين من علماء الصحابة وحكمائهم .

نعود الآن إلى تفاصيل إصلاح الأعمال بادئين بالأعمال القلبية وهي قسم الأخلاق والضمائر ، وقد أشار إليها قوله ﷺ : « **التقوى ههنا** » ويشير إلى صدره ثلاث مرات يعني القلب الذي يراد به مقر الفكر كما تقدم .

وإصلاح الضمائر يظهر في النهي عن الكبر ، والعجب ، والغضب ، والحقد ، والحسد ، وفي الأمر بالإخلاص ، وحسن النية ، والإحسان والصبر ، والمنهي عنه من هذه الأدواء القلبية كله حائل عن الكمال موجب لدوام النقص أو زيادته ، إذ حصول الكمال يكون باعتقاد الحاجة إليه والكبر والعجب حائلان عن ذلك الاعتقاد .

أما الحقد فهو صارف للهمة إلى الانتقام وذلك صارف عن الكمال والاشتغال بما يفيد ، والغضب يتلف الفكرة ويسلب المواهب ، وفي الحديث الصحيح : أن رجلًا قال : يا رسول اللَّه ، أوصني ، قال : « **لا تغضب** » فكرر مرارًا ، فقال : « **لا تغضب** » .

والحسد إنما ينشأ من اعتقاد العجز عن اللحاق بصاحب النعمة فيتمنى زوال النعمة عن صاحبها وذلك بخس لصاحب النعمة والشأن حب الكثرة من أمثاله : وفيه تقصير عن اكتساب مثلها إن كانت فيه مقدرة أو عدم الرضا بما قسم له من ربه إن لم تكن له مقدرة على اللحاق بالمنعم عليهم قال أبو الطيب :

وأظلم خلق اللَّه مَن باتَ حاسدًا لمن باتَ في نعمائه يتقلبُ

وهذه الأدواء ناشئة عن قوتي النفس الشهوية والغضبية . إما عن انفراد إحداهما وإما عن تركب القوتين كما في الحسد . ومقاومة هذه الأدواء وإزالتها يحصل بتوقي ما جعل عليها من الوعيد ، فلا يزال المرء يحاسب نفسه ويحملها على الإقلال من العمل بما تمليه هذه الانفعالات النفسية حتى يحصل له الانكفاف عن العمل بآثارها فإذا بطل العمل بها أخذت تخمد ثورتها من النفس حتى يتطبع المسلم الكامل على إماتة هذه الإحساسات في نفسه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٧- ١٠] .

والمأمور به من هذه الفضائل القلبية كله سبب اكتساب الكمال والمجاهدة للنوال . فالإخلاص في العمل هو أن يريد المسلم بكل قول وعمل من البر وجه اللَّه . وبذلك يندفع إليه اندفاع العامل لنفسه لا لإرضاء الناس ؛ فإن العمل لإرضاء الناس يسمى رياء وهو مشتق من الرؤية أي ليراه الناس وهو لا يرجى منه خير ؛ لأنه لا يخلو أحد عن أن يستطيع التستر من الناس فإذا خلا إلى نفسه ارتكب الموبقات وفتق ما رتقه من أعماله

التي دفعه إليها الرياء ، ولذلك جاء في الحديث [1] : « **الرياء الشرك الأصغر** » .

وحسن النية ينبعث منه محبة الخير العام وإتقان العمل الصالح ، وفي الحديث الشهير الصحيح : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » والإحسان أن يتذكر أن اللَّه يراه في سائر أعماله ، فيعبده بامتثال أوامر شرعه واجتناب نواهيه ، كأنه يراه ماثلًا هو بين يديه .

والصبر ملاك ذلك كله والتدرب عليه هو وسيلة النجاح ؛ لأن جلائل الأعمال كلها يعترضها ضعف المقدرة وتثبيط الكسل وإنكار الجهال ولوم اللوام فلا تفل حدة ذلك كله إلا بالصبر ، وحسبك من مزية الصبر أن جمع اللَّه فيه جميع معاني التقوى في قوله : ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٣] .

ثم إن للصبر فائدة أخرى عظيمة وهي تربية قوة الإرادة في النفس ، وتسمى هذه القوى بالهمة وبالعزيمة وهي خلق تنشأ عليه النفس ، من شأنه أن يدفعها إلى السعي في تحصيل ما تتطلبه بدون كلل فلا يزال هذا الخلق ينمى حتى تصير الأخطار لديه محتقرة ، وصاحب هذا الخلق مظهر للأعمال العظيمة في كل غرض يعمد إليه من علم أو تأليف أو تدبير دولة أو قيادة جيش أو غير ذلك .

وقد حملت الآداب الإسلامية المسلمين على التخلق به في سائر تعاليمها ، فكانوا مظهرًا للنجاح أينما توجهوا وليس مقامنا هذا مقام تفصيل فضائل الأخلاق ، ولكنا أشرنا إلى فهم آثارها في صلاح العمل .

وقد رأيت أن معظم العبادات الإسلامية مشتملة على التخليق بخلق الصبر والعزيمة لاسيما الصوم فالذي ظهر لي في سره وحكمته وشرحته منذ زمن أنه مقصود منه الدربة على العزيمة بالصبر على أحب اللذات البشرية ، ولذلك كان حظ الإنسان منه روحيًا محضًا لا يتفطن إليه بخلاف بقية العبادات ، ففي الصلاة للإنسان حظ ظاهر وهو الدعاء ورجاء تحصيل ما يدعو به ، وفي الحج كذلك مع مسرة التنقل ومشاهدة البقاع المحبوبة للمؤمن بخلاف الصوم ، فإنه عبادة عدمية محضة وهذا هو الذي أفسر به قوله في الحديث القدسي : « **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** » .

فمعنى كونه للَّه أنه ليس فيه حظ ظاهر ينتفع به الصائم وليس معناه أن فائدته للَّه لأن اللَّه غنيٌّ عنا ، فإن فسر بأنه امتثال للَّه فجميع العبادات كذلك ، وفي حديث

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده .

البخاري ومسلم عن ابن عباس ، عن رسول اللّه ﷺ « **وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه عنده حسنة كاملة** » فإن ذلك لكون الانصراف عن فعل السيئة بعد الهم بها أثر من آثار الصبر والعزم ، ثم إن معظم الأخلاق لا تكون محمودة إلا إذا أحسن صاحبها وضعها في مواضعها ، كما قال اللّه تعالى : ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

وكثير من الأخلاق الفاضلة يكثر وقوعها في مواقع النفع فلا يكون وضعها مضرة أبدًا إلا في أحوال نادرة ، وبعض الأخلاق يأتي منها الخير والشر على السواء ، وبعض الأخلاق يكثر وقعها مواقع الشر ، وقد يحسن وقعها كالغضب ، فقد ورد في وصفه ﷺ أنه كان لا يغضب إلا أن تنتهك حرمة من حرمات اللّه فيغضب للّه تعالى ، فجعلت الشريعة مواقع الأخلاق الفاضلة محروسة بالحذر من توقع المضرة أو فوات المصلحة عندها أو وجود المعارض لها من خلق آخر في موضعها ، وقد قال رسول اللّه ﷺ لأبي بكرة لما دخل المسجد في صلاة الجماعة فوجد رسول اللّه راكعًا فركع حرصًا على تحصيل تلك الركعة ودب إلى الصف راكعًا ، فقال له : « **زادك اللّه حرصًا ولا تَعُدْ ، صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك** » ومن أكبر الأخلاق الشرعية التي تقع في مواقع تكون فيها جالبة لخيرات وتقع في مواقع فتكون بضد ذلك ، خصلتان ؛ التوكل ، والرضى بالقضاء ، وهما خصلتان من أعظم الأخلاق الإسلامية ولكن الجمهور أساؤوا وضعها في مواضعها وشاع سوء الوضع بينهم حتى صار كاليقين فكان ذلك سبب نكبات كثيرة .

أما التوكل : فهو الاعتماد على اللّه في تحصيل المرغوب من الدنيا أو الآخرة وذلك برجاء تيسير الأسباب للنجاح ودفع العوائق المفضية إلى الخيبة وله أثر عظيم في نجاح الأعمال ؛ إذ هو في معنى الاستعانة باللّه بعقد القلب على رجاء الإعانة أو بسؤاله مع ذلك بالدعاء باللسان ، وقد أمر اللّه به في مواضع من كتابه وأثنى على المتوكلين ، وأوضح آية في تحقيق معناه وفضله قوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

والظاهر أن معناه : فإذا عزمت على الأمر الذي تشاورهم فيه فافعله وتوكل ، ففي الآية إيجاز بحذف متعلق عزمت وحذف جواب إذا استغناء عنهما بما دل عليهما من قوله : ﴿ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ وقوله : ﴿ فَتَوَكَّلْ ﴾ فترى الآية تأمر بالتوكل عند العزم عقب الاستشارة ، وفائدة الاستشارة اختيار أحسن وسيلة وأقرب سبب لنجاح الأمر المرغوب .

فهذه الخصلة الجليلة هي مثار الثقة بالنجاح في ابتداء الأعمال وهي سر نجاح الأعمال والإقدام على جلائلها في ابتداء العزم عليها ولا سيما في الأحوال النادرة التي يضطر إليها في المضايق العامة أو الخاصة بحيث لا مندوحة عن الإلقاء بالنفس فيها قال تعالى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤٩] إلى قوله ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٥١] وقال في حق المسلمين : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [التوبة : ٥١] .

وقد انتفع المسلمون بإدراك كنهها عصرًا طويلًا ، ثم اعتراها التحريف وعادت إلى عقائد الجاهلية فتوهموا التوكل الاستسلام والفشل والقعود عن العمل حتى يسوق اللّه إليه آماله عفوًا ، أو يجعل لسفينة رغائبه البحر رهوًا ، وهذه عقيدة جاهلية جاء في صحيح البخاري وكتب التفسير أن أهل اليمن كانوا يحجون بلا زاد ويقولون كيف نحج بيت اللّه ولا يطعمنا ؟ ويقولون : نحن المتوكلون على اللّه ثم يكونون كَلًّا على الناس بالإلحاف في السؤال فنزل فيهم قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ﴾ [البقرة : ١٩٥] وقوله : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وقد لاحت بقاياها لبعض المسلمين في زمان الرسول ﷺ إذ قال بعضهم : أفلا نتكل على ما كتب اللّه لنا ؟ فنهاه الرسول عن ذلك وقال « **اعملوا فكل ميسر لما خلق له** » كما تقدم أي أن ما كتبه اللّه لا نطلع عليه ولا يظهر لنا إلا عقب عملنا . فلما بعد عهد الناس بآداب الدين ودخلهم تحريف السوء من المناولين وعاودتهم نزعة الجاهلية ، جاء رجل إلى أحمد بن حنبل ، فقال له : أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد ، فقال له أحمد : اخرج في غير القافلة ، فقال : لا ، إلا معها ، فقال أحمد : فعلى جرب الناس (١) توكلت .

وقد اصطلح الصوفية على تسمية الزهد في الدنيا وترك التدبير فيها توكلًا وتجريدًا وفسروه بأنه الثقة بما عند اللّه واليأس مما في أيدي الناس ، وهي تسمية اصطلاحية ترجع إلى الزهد والقناعة ، فتلك مرتبة مكنونة لأهلها قال الشيخ ابن عطاء اللّه : « إرادتك التجريد مع إقامة اللّه إياك في الأسباب من الشهوة الخفية ، وإرادتك

---

(١) الجُرُب بضمتين جمع جراب ، وهو الوعاء من الجلد يصحبه المسافر معه يضع فيه طعامه .

الأسباب مع إقامة اللَّه إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية » فكيف يريد التلبس بها من لم يتهيأ لها ، فالتلبس بها لغير أهلها خلل في صلاح العمل وعذر لأهل العجز والكسل فإذا لمتهم على القعود قالوا لك : لا حول لنا ولا قوة نحن قوم متوكلون .

وأما الرضى بالقضاء والقدر : فتفسيره على وجهه أن القضاء هو حكم اللَّه بحصول الأشياء أو حصول أحوالها أو بإيجاد الاستطاعات أو سلبها ليترتب عليها حدوث الأفعال أو تركها ، وهو من تعلقات إرادة اللَّه . وأن القدَر (بفتح الدال) هو تقدير اللَّه جميع الأشياء وما يتعلق بها من أحوالها تقديرًا في الأزل على حدود لا تتجاوزها وقت ظهورها وهو راجع إلى معنى العلم والإرادة ، وهذا التفسير لهذين اللفظين هو المناسب للجمع بين هذين اللفظين . في الحديث المروي في الموطأ والصحيحين من قوله ﷺ : « **كل شيء بقضاء وقدر** » فالمعنى كل شيء يقع بتقدير اللَّه عند وقوعه ويقع على نحو ما علم اللَّه أن يقع ، وما أراد أن يقع من قبل وقوعه ، هذا ما استخلصته من أقوال علمائنا صراحة وضمنًا من مواقع متناثرة . والمعتزلة فسروا القدر بعلم اللَّه تعالى ما سيكون من الأشياء . وقد فسره بعض أهل السنة بذلك نقله أبو الوليد الباجي عن الإمامين : عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد .

فالرضى بالقضاء والقدر أدب إسلامي موقعه عند الأحوال التي يغلب المسلم فيها على سعيه فيخيب فيه أو عند الحوادث الخارجة عن مقدرة الإنسان . فمن الأدب الديني أن يرضى بذلك ولا يجزع وهو ضرب من الصبر معلل باعتقاد أن قدرة اللَّه أكبر من كل مقدرة فعدم تيسر المسبب مع السعي في الأسباب بدون تقصير يدل على أن اللَّه لم تتعلق إرادته بحصوله ؛ لأنه علم أنه غير كائن فذلك معنى قوله في الحديث : « **كل شيء بقضاء وقدر** » . ونعم هو للرجل المسلم في حياته بحيث يكون مطمئن البال عند المصائب متأدبًا مع ربه ملتفتًا إلى ما عسى أن يأتي من اليسر بعد العسر والفرج بعد الشدة . فالرضى بالقضاء والقدر سلوة وعزاء للمؤمن لكي يذهب حرج نفسه عقب الخيبة أو عند حلول المصيبة فهو أدب خاص بنفس المؤمن .

وليس هو عذرًا يتعذر به المقصر عند تقصيره أو المستسلم في فشله ، ألا ترى أن اللَّه تعالى أنكر على الكفار في اعتذارهم عن عبادة الأصنام بقوله : ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٠] .

وقد عرض لبعض المسلمين توهم في هذا الشأن في زمن عمر بن الخطاب وذلك أن عمر سافر إلى الشام فلما بلغ (عمواس) وجد الطاعون قد تفشى بها فأمر القوم بالرجوع فجاءه أبو عبيدة بن الجراح وقال له : أفرارًا من قدر اللَّه فقال له عمر : « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، إنك إذا كانت لك إبل فأنت ترعى بها في مكان خصب ، ألست ترعى بها بقدر اللَّه ، وإن نزلت بها إلى موضع جدب ألست تنزل بها فيه بقدر اللَّه ؟ إنا نفر من قدر اللَّه إلى قدر اللَّه » فكما جعل التوكل على اللَّه أدبًا في ابتداء الأعمال ، جعل الرضى بالقدر أدبًا عند نهاية الأعمال وقد وضع بعض المسلمين هذين الأدبين في غير موضعهما فلم يحسنوا الانتفاع بهما .

وإذ قد جئنا بلمحة في خلاصة إصلاح الأعمال النفسية فقد أفضت النوبة بنا إلى بيان إصلاح الأعمال البدنية .

والأعمال البدنية : هي التي تقترفها الجوارح الظاهرة وكلها تجري على ما يأمر به العقل المهيمن عليها ، وملاك صلاحها الوقوف عند حدود الشريعة فيها واعتقاد أن ذلك سبب النجاح .

ومرجع أحوالها إلى ما رواه أبو ثعلبة الخشني (١) قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« إن اللَّه تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها »** وإلى ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾ [المؤمنون : ٥١] وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة : ١٧٢] أي واعملوا صالحًا لقوله تعالى عقبه : ﴿ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ والشكر هو العبادة ، فالأحكام الشرعية الخمسة : الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة ؛ إصلاح للعمل فإن اللَّه تعالى كما أراد منا الإتيان بالواجبات كلها وبالمستطاع من المندوبات واجتناب المحرمات كلها والمستطاع من المكروهات أراد منا تناول المباحات ؛ ولذلك قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ

---

(١) أبو ثعلبة كنيته واسمه جرثوم بضم الجيم بن ناشر براء مهملة في آخره هذا هو الأصح في اسمه وقد اختلف فيه اختلافًا كثيرًا والخشني بضم الخاء المعجمة نسبة إلى خشين بطن من قضاعة . توفي أبو ثعلبة سنة ٧٥ هـ وحديثه هذا رواه الدارقطني بسند حسن .

مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] . فإن للأحكام الخمسة آثارها في الأعمال ولا يستقيم حال المسلم إلا بجميعها وإنما تتفاوت مراتب الصلاح في الزيادة والنقصان مما يقبل الزيادة والنقصان منها ، فالرجل الصالح ينقص من الاشياء المفضولة ليتفرغ بذلك النقص إلى التوفير من الاشياء الفاضلة ، وغير الصالح بعكس حاله ، ومرتبة الواجبات والمحرمات لا تقبل زيادة ولا نقصانًا ؛ لأن النقصان من الواجبات والزيادة من المحرمات عصيان .

وقد أنبأنا الشرع أن الأصل في الأشياء الإباحة كما أفصح عن ذلك علماء الأصول ؛ لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] وأن إعطاء بعض الأشياء أحكامًا غير الإباحة كان لأسباب اشتمالها على مضار يتعين اجتنابها أو منافع يعد تفويتها مضرة ، ونحن نستدل على ذلك تبعًا لأصلنا في هذا الغرض ، وهو أن الإباحة حالة فطرية ، لأنها الأصل في الأحوال البشرية ؛ لأن سائر الموجودات التي منها الإنسان لما وجدت على الأرض ابتدرت إلى تناول ما ناسب حالها ، وذلك بإلهام إلهي - فدلنا ذلك على أنها خلقت لذلك ، ثم توجد العوارض التي تقتضي نزعها عن بعض ما تروم تناوله ، وهل استقر أساس التمدن البشري إلا على قاعدة التناول والتسابق إليه ؟

فملاك أصل نظام صلاح الأعمال النظر إلى المصلحة والمفسدة المطردتين أو الغالبتين - ثم إن من الأعمال ما تجب فيه مراعاة حال غير العامل ، وتلك هي معاملات الناس ، وملاك هذا النوع هو ما في الموطأ ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا ضرر ولا ضرار** [١] » وسنتعرض إلى ذلك الكلام على إصلاح نظام الجماعة والمدينة .

وثمة أشياء تعين على صلاح العمل وتيسيره - وهي : النظام ، والتوقيت ، والدوام ، وترك الكلفة والمبادرة ، والإتقان .

فالنظام عون على إكمال الأعمال ويسرها ، وشاهده في الشريعة ترتيب أركان العبادات وواجباتها كترتيب أعضاء الوضوء وأجزاء الصلاة ، بِحَيْثُ تجد التنكيس قد يكون مبطلًا كتقديم السجود على الركوع ، وقد يكون موجبًا لاستحباب الإعادة كتنكيس أعضاء الوضوء .

---

(١) رواه في الموطأ مرسلًا ومراسيل الموطأ لها حكم الرفع ، وقد رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري وكفى برواية الموطأ دليلًا على صحة الحديث .

وأما في الحج فهناك أشياء يجب تَرْتِيبُهَا مثل الأركان وهي : السعي بين الصفا والمروة ، ووقوف عرفة ، وطواف الإفاضة ، ومنها ما عفي عنه في التقديم والتأخير نظرًا لمشقة الحج - وقد ورد في الحديث أن رسول اللَّه ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم حجة الوداع إلا قال : « **لا حرج** » التوقيت فهو أصل عظيم للمحافظة على القيام بالعمل وعدم الغفلة عنه ، وقد وقت الإسلام لعباداته أوقاتًا وحددها في الصلوات والصيام والحج والزكاة .

وأما الدوام ففي الحديث : « **إن اللَّه يحب من الأعمال ما كان ديمة وإن قل** » وقد حذر الإسلام من سوء الخاتمة التي هي في معنى إبطال الدوام على العمل الصالح .

وأما ترك الكلفة فقد قال اللَّه تعالى : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] وفي الحديث : « **عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن اللَّه لا يمل حتى تملوا** » وفي الحديث : « **شددوا فشدد اللَّه عليهم** » وقد ظهر أن ترك الكلفة له انتساب بالدوام ، وقد كره الفقهاء للإمام أن يثبت بعد السلام في محل صلاته ولينصرف اقتداء بفعل الرسول .

وأما المبادرة بالعمل فلخشية طريان الموانع وقد قسمت الواجبات إلى واجبات مضيقة وواجبات موسعة ولهذه المبادرة انتساب بتوقيت بعض العبادات ؛ ثم إن المبادرة تؤذن بالحزم ، ولذلك كان المشروع في كل عمل المبادرة فمن ثَمَّ قدمت صلاة العيد على خطبتها ؛ لأن المبادرة بالعبادة التي نيطت بذلك اليوم أولى .

وأما الإتقان فقد أشرت آنفًا إلى أنه يتفرع عن حسن النية المذكور في صلاح الضمير ومعنى الإتقان أنه صرف العامل جميع جهوده ومعرفته في عمله ليكون محصلًا لأحسن ما يقصد منه أو ينشأ عنه ؛ وقد ذكر العُتبي في جامع المستخرجة عن سحنون عن ابن القاسم ، عن مالك ؛ أن النبي ﷺ قال : « **إن اللَّه يحب إذا عمل العبد عملًا أن يحسنه أو يتقنه** » وهذا مأخوذ من أدب القرآن قال تعالى : ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [النمل: ٨٨] وقد أمرنا بالحكمة وفُسرت بأنها التشبه بالخالق تعالى بقدر الإمكان البشري .

ومما تجب العناية به في تحقيق صلاح الأعمال المحافظة على تحقيق حصول المقاصد الشرعية منها ، فإن جميع التشريعات مشتملة على تحصيل مصالح أو دفع مفاسد ، كما تقدم في بحث إصلاح التفكير .

فما كان من المصالح باديًا واضحًا فمعرفة حصوله عقب الفعل ظاهرة ، ومعرفة عوق العوائق عنه كذلك مثل : مصلحة الزكاة التي هي حق المال ، وإغاثة الملهوف ، فإذا أبلغها رب المال إلى مستحقها بدون غبن ولا منع فقد حصلت مصلحتها ، وإذا هو تحيل على منعها بوجه من وجوه الحيل أو أعطاها لمن لا يستحقها أو دفعها لمن تجب عليه نفقته لتكون عوضًا عن النفقة فقد عطل المقصود منها فصارت عبثًا ولذلك اتفق العلماء على أن المبالغة في قوله ﷺ : « **ردوا السائل ولو بظلف محرَق** - وقوله - **اتقوا النار ولو بشق تمرة** » جارية مجرى الكناية عن التقليل فقط وليس المقصود مطلق ما يعطي ولو كان غير مجد ؛ وكان رجل أحمق في تونس يرغب في تحصيل ثواب الإكثار من الصدقات فكان يشتري رغيفًا فيقطعه لقمًا فإذا جاءه سائل أعطاه لقمة من ذلك الرغيف فكان يعد فعله هوسًا وهو جهل بفائدة الصدقة ؛ وما كان من المصالح غير واضح فطريق تحقق حصوله من الأعمال المشروعة هو الإتيان بالعمل مستوفيًا أركانه وشروطه كأعداد الركعات في الصلوات ، وكالصوم من وقت الفجر إلى غروب الشمس .

واعلم أن المصالح التي تشتمل عليها الأعمال قد تكون مصلحة لغير العامل كمصلحة الزكاة والصدقة ، وقد تكون مصلحة للعامل كمصلحة الطهارة والصوم ، وقد ظن بعض العلماء [١] أن عدم التأمل في مصالح الأعمال أليق بقصد الامتثال بناء على أن التأمل في ذلك يجعل العمل مرادًا منه حظ النفس في الدنيا . وليس كذلك على ما اختاره المحققون [٢] فإن أدلة الشريعة متظافرة على أن قصد الامتثال مع اعتقاد فائدة العمل في الدنيا [٣] أعون على الامتثال وأدخل في شكر اللّٰه تعالى على ما شرع لنا من هذا الدين الشريف لا سيما إذا كانت تلك الحظوظ داخلة فيما يدعو إليه الشرع ، فقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١] وفي الصحيح أن رسول اللّٰه سئل فقيل له : إن الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل ليذكره الناس ، ويقاتل طبيعة ؛ فمن المجاهد في سبيل اللّٰه ؟

---

(١) منهم الإمام الغزالي .

(٢) منهم الإمام أبو بكر بن العربي الأندلسي نقله الشاطبي .

(٣) احتراز من مراعاة فائدة العمل وهي حصول الثواب ودخول الجنة ورفع الدرجة فإن ذلك مقصود لا محالة ، ولذلك عد قول بعض الصوفية : ما عبدناك طمعًا في جنتك ولا خوفًا من نارك ، إغراقًا في التصوف وبعدًا عن مقصد الشرع في وضع الوعد والوعيد .

فقال : « **من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه** » وهذا الحديث لم ينف كونَ القتال قتالًا في سبيل اللّه عمن كان يقاتل حمية ويقاتل ليذكر بذلك : إذا كان المقاتل ناويًا أن تكون كلمة اللّه العليا ، وبهذا فسر مالك الحديث فيما روي عنه في جامع العتبية . وقد حكى اللّه عن إبراهيم عليه السلام قوله : ﴿ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾ [الشعراء : ٨٤] .

نعم لا يكون الدافع للمسلم إلى العبادة هو ما فيها من حظ شهوة النفس ، إذ الواجب في إصلاح الأعمال الشرعية أن يكون الغرض الأهم منها تزكية النفس وتحصيل المصالح ؛ وتكون الحظوظ الأخرى تابعة لذلك .

إيجاد الوازع النفساني

ليس المصلح المعصوم بالذي يَقْصُر دعوةَ إصلاحه على تعليم الفضائل وتمييزها من أضدادها وغرسها في نفوس أتباعه ومريديه وتدريبهم على العمل بما تقتضيه ، ثم يطمئن إذا رآهم دربوا على العمل بها وصارت لهم خُلقًا - بل المصلح الإلهي موفَّق ومحدَّث بخبايا وأسرار تخفى على من لم يكن مثله من دعاة الخير وأعلام الإصلاح وأساطين الحكمة ، فهو يقتضي مشايعة تعاليمه في النفوس ، ويقيم لها ما يجددها ويحرسها من أن تتلاعب بها عواصف الأهواء ، ويظهر تميزه عن غيره من دعاة الإصلاح في هذا المقام ، وهو مقام الحياطة والحراسة وسد ثغور قد يخفى أكثرها أو بعضها عن بقية دعاة الإصلاح .

ذلك أن للنفوس عاهات باطنية تعتادها وتعاودها ؛ فتقضي بتقلص ما هي عليه من التعاليم الصالحة والتسلل مما طبعت عليه رويدًا رويدًا : تعاودها في ابتداء التخلق مصارعة بين حالتها السابقة الموروثة وحالتها الملقنة المبثوثة .

تلك مصارعة عظيمة وجهاد كبير بين داعيي النفس وبحق تسميتها بالجهاد كما ورد في سنن الترمذي ، قال رسول اللّه ﷺ : « **المجاهد من جاهد نفسه** » وقد وُصف بالجهاد الأكبر أيضًا ، فقد روى البيهقي [١] من حديث جابر أن رسول الله قال عند قفوله من إحدى غزواته : « **رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر** - قالوا : ما

(١) رواه البيهقي في كتاب الزهد بسند ضعيف ، وفي رواية له أن رسول اللّه قال لأصحابه عند رجوعهم إليه من بعض الغزوات : « مرحبًا بكم رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » والظاهر أن ذلك مكرر من قول الرسول ﷺ في مناسبات متكررة .

الجهاد الأكبر ؟ قال : « **جهادُ النفس** » ، وإن هذا الجهاد ليَحْمَى بين داعيي النفس حتى تكون عاقبته إن كان صاحبه صادقًا أن يفضي إلى قبول النفس للخير واقتناعها بصلوحيته بعد تلك البراهين المتوالية .

ثم يعاود النفسَ النزوعُ إلى العِكْر [1] السابق الذي طال عليه الأمد ؛ فإن للنفوس حنينًا إلى أحوالها المتقادمَة لما يقارن تلك الأحوال من تذكرات جميلة في أوقاتها وأحوالها ، وقد قال موسى لقومه : ﴿ ٱهْبِطُواْ مِصْـرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ﴾ [البقرة: ٦١] يريد ارجعوا إلى القطر الذي حننتم إليه ، وتعاودها السآمة من الدوام على حال واحد ولو كان أفضل من غيره ، وقد قال بنو إسرائيل لموسى : ﴿ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ ﴾ [البقرة: ٦١] . وتعاودها بواعث الشهوة والغضب والتعجل والتريث فتروم خلع ما تلبست به من الأعمال الصالحة لقضاء مآرب عارضة معللة بالرجوع إلى حالها بعد ذلك الانخلاع عنه في فترة من الزمن .

فلأجل ذلك كله كان الإصلاح بحاجة إلى ما يشبه الحارس يذب عن النفس ما يتسرب إليها من دواعي نقض الإصلاح ؛ وإن شئت فقل من دواعي الفساد : إن العقائد بعيدة عن قبول التحريف والمناقضة ؛ لأن الاعتقاد كيفية عقلية لا يتصور فيها تغيير مؤقت بالمرة ولا تحوُّل مستدام إلا نادرًا ؛ لأن الاعتقادات إما أن تكون مصحوبة بأدلة حقيقية لا تقبل النقيض بوجه وتلك هي الاعتقادات اليقينية الناشئة عن البراهين اليقينية وإما أن تكون مصحوبة بأدلة إقناعية متفاوتة قد ألِفها العقل وتقبلها ، وهذه الأدلة متفاوتة التمكن من العقل ، فقد تكون غير قابلة لدليل مناقض وهي الأدلة الحقة ، وإن لم تكن يقينية ؛ لأن الحق لا يثبت أمامه إلا ما يعضده دون ما ينقضه ، وقد تكون قابلة للمُناقض قبولًا ضعيفًا أو غير ضعيف ، ولكنها لما قبلها العقل بعد التأمل الذي استطاعه وبلغتْه قوته ، واطمأن لها ووُطِن عليها النفس ، وسكَن إليها البال ، كان قبوله لما يناقضها متعذرًا أو متعسرًا لاحتياجه إلى إثارة الشك وإعادة النظر في الأدلة المناقضة والتوطن عليها حتى تحل منه محل الأدلة الراسخة فيه ، وذلك قليل الحصول في النفوس لأجل موانع الإلف بالقديم ، والمشقة في العمل الجديد ، والاشتغال بما لا يخلو عنه معظم الناس في عيشهم ، فلا جرم أن العقائد بعد تمكنها لا تحتاج إلى الحراسة إلا احتياجًا ضعيفًا نادرًا . وقد قررت فيما مضى من

---

(١) بكسر العين وسكون الكاف : أصل الشيء .

بيان إصلاح الاعتقاد ما في هذا الإصلاح من إقامة أساس الوازع النفساني ؛ فالاعتقاد إذن أصل هذا الوازع وجذر له وأساس لبنائه .

أما الذي يحتاج إلى تعهد الغراسة ودوام الحراسة فهو الأعمال لقصور أدلة أحقيتها عن قوة أدلة أحقية الاعتقادات ، ولأن الأعمال قابلة للنزوع المؤقت ، فالشريعة المعصومة التي تصلح العقائد والأعمال لا تسهو عن إقامة الحراسة للصلاح المبثوث منها .

هذه الحراسة هي إيجاد وازع في النفس يَزعها أي : يمنعها عن الانحراف عما اكتسبته من الصلاح حتى يصير تخلقها بذلك دائمًا وشبيهًا بالاختياري .

الوازع اسم غلب إطلاقه على ما يَزع من عَمل السُّوء .

وقد تبين لي أن إيجاد هذا الوازع هو الذي تمحضت به الشرائع الإلهية المعصومة لدوام الصلاح المبثوث منها ولسرعة مفعوله في النفس ، بخلاف بقية التعاليم والشرائع الوضعية ؛ فإن الذي يأتيه المرء من الأفعال الذميمة الناقضة للأعمال الصالحة في أوقات قصيرة أو طويلة إما أن يكون مما شأنه أن لا يشعر به الناس كالأعمال الخاصة بالإنسان في نفسه ، وهذا النوع محتاج إلى إقامة الوازع لا محالة ؛ إذ لا حائل بين النفس وبين الوقوع فيه .

وإما أن يكون مما شأنه أن يظهر فينكره الناس وهذا يقدم عليه الناس بطريقتين . فأما أصحاب الدعارة والجسارة فيقدمون عليه غير مكترثين بالقالة .

كما قال بشار :

من رَاقب الناس لم يظفَر بحاجته وفاز بالطيبات الفاتك اللهج

وهذا القسم وازعه الحكومة وسنتكلم عليها في الإصلاح الاجتماعي .

وأما أهل البقية من المروءة والسيادة فقد يقدمون على الأفعال الذميمة مخفية في أغماد من المحاسن ، ذلك أن النفوس البشرية مهما بلغت من الشر والشره لا تخلو في أصل الفطرة عن نزعات خيرية تصير إليها وتظهر آثارها منها عند عدم ما يعارضها من دواع نفسانية أو وساوس شيطانية ، كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ [التين : ٤- ٥] على بعض تأويل الآية وهو لا يأباه مدلولها . وإن أقرب الأمم إلى الحضارة وأعرقها فيها قد استبان لديها الخير من الشر والصلاح من الفساد بسبب معالجات عريقة في القدم من أطباء النفوس من

الرسل والأنبياء والحكماء وشيوخ القبائل أصحاب عقل التجربة ، غير أن أكثر الأمم قد انتحلوا لما يأتون من المفاسد والجرائم تعللات ومحسنات يغطون بها ما تشتمل عليه أفعالهم ويغسلون بها عنهم عَاره . وقد أعانهم على ذلك أن الأفعال كلها لا تخلو عن محاسن وأضدادها فقائد الغارة الشعواء يعلم ما في فعله من مفسدة الاعتداء على الضعفاء ولكنه يبرر فعله ذلك ويطغى على فساده بأن يصف نفسه بالشجاع الباسل وبالسخي المتلاف فيغطي عار الهجوم على الناس وابتزاز أموالهم . ومرتكب فاحشة الزنا يعلل ذلك بتأثر نفسه لمحاسن الحسان ، وشارب الخمر يعتذر لنفسه بأنها تزيده كرمًا وعظمة ، كما قال قيس بن الخطم :

إذا ما شربت أربعًا خط مئزري وأتبعت دلوي في السماح رشاءها

والمقامر يتعلل بأن يكمل لمقامريه ما عجزوا عن دفعه من ثمن جزور الميسر وأن يعطي ربحه للمحتاجين ، قال النابغة :

أني أتمم أيساري وأمنَحُهم مثنى الأيادي وأكسو الجفنة الأدما

والفاتك الظالم يفتخر بأن لا يرد أحد فعله قال لبيد - في الجاهلية - :

وُمقَسِّم يعطي العشيرةَ حقَّها وَمَغَذْمِر لحقوقها هَضَّامها [1]

وقد قال سَبْرة بن عَمْرو القيسي حين قبل دِية قتيل له وكانوا يتعيرون بقبول الدية [2] :

أعيَّرتَنا ألبانها ولحُومها وذلكَ عار يا ابنَ رَيْطَةَ ظَاهر
نُواسي بها أكفاءنا ونهينها ونشرب في أثمانها ونقامر

وبتأثير ضعف العقول وسذاجتها ينخدع العامة ويعجبون من صنع هؤلاء الصانعين لسهولة إدراكهم تلك المظاهر الخادعة المموهة لما وراءها من المفاسد القائمة

---

(١) المغذمر بغين وذال معجمتين : الغضبان وأراد أنه يغضب على قومه فيهضم حقوقهم ولا يستطيعون مراجعته .

(٢) كانوا يرون أن الرضى بالدية هو لضعف عن الأخذ بالثأر أو الحاجة إلى الدية فلذلك كانوا يعيرون من يأخذ بالدية قال الحماسي :

ولكن أبى قوم أصيب أخوهم رضى العار فاختاروا على اللبن الدما

ومعنى قوله : نواسي بها أكفاءنا : أي نهدي من لحمها ، ومعنى : نهينها ننحرها . ومعنى نشرب في أثمانها أن يبيع منها ما يشتري بثمن خمر أدمًا يقامر به ، وكل هذه محامد عندهم تغطي عار قبول الدية .

في تلك الأعمال .

فإيجاد الوازع النفساني لهذا النوع من المفاسد المموّه بقليل من المصالح أمر ضروري لإقامة الصالح الإنساني ، ولذلك قال الشاعر الذي جَرى بقوله المثل :

لا ترجع الأنفُس عن غَيها ما لم يكن منها لها زاجر

فبعد أن بَنَى الإسلام لهذا الوازع أساس إثبات وُجود اللّٰه وبَعثه الرسل أقام هذا الوازع للنفوس بإثبات الجزاء عن كل عمل بمثله : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : ٧- ٨] أي يرى جزاءه فأوجد في النفوس الخوف والرجاء الذين أشار إليهما قوله تعالى : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ وهذا الأسلوب أفضل سياسة للنفوس ، لأنه يجمع إثارة عاملي الخشية والمحبة وبدوام الارتياض على ذلك يتغلب عامل المحبة ؛ لأن المحبة من شأنها النماء فإذا غلب عامل المحبة صارت الخشية وقارًا واقتضت الطاعة الاختيارية ، كما قال محمود الورق وأجاد [(١)] :

تَعصي الإلـه وأنت تـظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقًا لأطعته إن المحبَّ لمن يحب مطيعُ

وقد جاء الإسلام بما يكسب المسلم محبة اللّٰه ومحبة رسوله ومحبة الإسلام قال تعالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [البينة : ٨]

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] وعن عمر قال رسول اللّٰه ﷺ : **« لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه »** [(٢)] .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية . فإنها تحبيب في الرسول ﷺ ، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : ٧] وعن أنس ﷺ عن رسول اللّٰه ﷺ **« ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون اللّٰه ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا للّٰه وأن يكره أن يعود في الكفر ، كما يكره أن يقذف في النار »** [(٣)] .

إن الجرأة على عصيان المحبوب وهَن في المحبة دائم أو مؤقت ، وإذ كان الإيمان في

---

(١) وقيل : هما لمنصور الفقيه الشاعر .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري وفيه ثلاث محبات كلها راجعة إلى محبة اللّٰه ورسوله وللدين وللإخوان في الإسلام .

شريعة الإسلام قائمًا على محبة اللَّه ورسوله كان معيارُ كماله مقدرًا بمقدار الثبات على الطاعة .

وليس غرس محبة اللَّه ورسوله في النفوس بكاف للدوام على الطاعة والانصراف عن المعصية إذ المحب قد يقترف عصيان حبيبه بضرب من الدالة [١] وبثقته بأن صدق المحبة لا يخدشه الإعراض عن مراد الحبيب إعراضًا مؤقتًا ومنويًّا الإقلاع عنه ؛ لأجل ذلك كله كان إيجاد الوازع وكماله جديرًا بإظهار حقيقة أخرى من الحقائق التي كونها اللَّه في الأزل وأوجدها في أصل الفطرة وهي التدافع بين الأجناس المتضادة المتنافية فخلق لداعية الخير الأرواح الملكية ، وجعل أضدادها الشياطين لداعية الشر : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص : ٨٢] .

فأوحى اللَّه بها فيما أوحى لرسوله تعليمًا لتكملة هذا الوازع . هذه الحقيقةُ هي بث العداوة في نفوس المؤمنين لخواطر الشر الصارفة لهم عن الخير والموبقة لهم في الشرور إذ بيَّن أن مصدرها هو اتجاه الأرواح الشيطانية نحو النفس الصالحة لإفساد صلاحها وهو المسمى بالوسواس وبهمزات الشياطين ، فإنها إذا خالطت ظلماتُها أنوارَ الخير غيرت مرآها ، وأنتنت ريَّاها ، وأعلَمنَا أن تلك الاتجاهات قارنت الإنسان في وقت وجوده إذ وسوس أصلُ الشياطين إلى أصلي الإنسان آدم وزوجه بما كان سبب سلب النعيم عنهما وأبان أن باعث ذلك الاتجاه الشيطاني هو باعث عداوة جنسية منبثقة عن كراهة فطرية ، وآيات القرآن ودلائل السنة في ذلك كثيرة قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٢٧] وقال : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] وبيَّن أن الشيطان لعين اللَّه ورجيمه .

فالمؤمن إذا أيقن أن إعراضه عن الطاعات ونزعه إلى المنهيات وارد إليه من اتجاه عدو مبين ، ومدبر غير ناصح ولا أمين ، وعلم أنه في تلك الحالة مطيع لعدوه الألد ، معرض عن حبيبه الذي لا يعوض بأحد ، ﴿ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ ﴾ صار وازعه النفساني جامعًا بين عاملي محبة يحب أن توصل ، وعداوة يحب أن تثلم ، فعظمت كراهية العصيان وظهر مصداق جمع الأمرين في قوله : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ ﴾ [الحجرات : ٧] . وإن الإعراض عن رغبة المحبوب وإن كانت في الجفاء درجة ذميمة ، فمشايعة عدو الحبيب لها من الشناعة قيمة وأية قيمة .

---

(١) الدالة بلام مخففة مفتوحة : هي الدلال وهي معاكسة الحبيب فيما يريد اعتمادًا على المحبة .

أألحــبـه وأحــب فيه مـلامــة إن الـملامـة فـيه مـن أعـدائه

ابتدأ الإسلام دعوتَه المشركين بالتخويف من جراء أعمالهم التي هم عليها وضلالاتهم ؛ ولذلك تجد الوعيد غالبًا على القرآن النازل في أول البعثة بمكة قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ ﴾ [النور : ٣٩] إلى قوله ﴿ فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور : ٤٠] فهذا تخويف شديد لا يشوبه وعد ، ثم كثرت آيات الوعد في خطاب المؤمنين .

ومن بدائع القرآن أنه ما يذكر مع الإيمان إلا الأعمال الصالحة وما يذكر مع الكفر إلا المعاصي ؛ ليرى أن شأن الإيمان إتيان الأعمال الصالحة وشأن الكفر إتيان المعاصي . وتَركَ ما بين ذلك من إتيان الأعمال السيئة مع الإيمان ليدل على أن مرتكبها يَقْرُب بالقُرْب ، من أجل ذلك أقلع أصحاب رسول الله ﷺ عن المعاصي إقلاعًا تامًّا ؛ لأنهم رأوها من شأن الكفر فلم يرضوا بها مع إيمانهم الكامل .

غير أن القرآن قد نبه أن المعاصي إذا خالطت الإيمان لا تبطله قال تعالى بعد أن عدد ذنوبًا : ﴿ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾ [الحجرات : ١١] ولم يسم تلك الذنوب كفرًا .

فلله مَدارك أهل السنة ؛ إذ اهتدوا إلى أن ارتكاب الذنوب لا يُخرج صاحبه عن حظيرة الإيمان وأدلة ذلك من السنة تبلغ مبلغ التواتر انتظمت عقودًا ، وأرهقت مخالفَها صَعُودًا ، وما أضعف أفهام قوم غرَّتهم الظواهر بما لَها من بريق ، وفرقهم عن المحجة ما اعترضهم من بنيات الطريق ، وهم الطوائف التي ترعوي إلى ما ينثر ذلك العقد الذي نظمتْه أدلة السنة من أحد طرفيه ، من كل من رام أن يكون للإسلام فكان عليه ؛ ومرجعها إلى طرفي الإفراط والتفريط ، فمن الإفراط مقالة الخوارج بتكفير مرتكب الذنب واعتقادهم أن مرتكب الذنب أو الذنوب كافر اسمًا ومسمًّى بل هو شَر من الكافر ؛ لأنه يعامل معاملة الكافر في الدنيا وفي الآخرة ويزاد بأن يطالب بما عَلَى المسلمين من اللوازم ، وتبعهم على معنى هذه المقابلة طوائف المعتزلة فوافقوهم في المسمى دون الاسم إذ أبوا أن يطلقوا على العاصي اسم الكافر ، وسموه المنزلة بين المنزلتين لكنهم جزموا بأنه يخلد في النار ولا ينفعه إيمانه ولا عمله .

ولقد بالغ هؤلاء في اعتبار الوازع حتى عاد على المقصود بالإبطال ؛ لأنه فسح باب الانسلال من الإيمان ؛ لأنهم لما جعلوا المعصية خروجًا عن الإيمان وجعلوا مرتكبها كافرًا أو مساويًا للكافر في المصير وكانت سلامة الناس من المعاصي نادرة

جدًّا . فالعاصي ما دام مصرًّا على المعصية لم تبقَ له فائدة في التقيد بربقة الإيمان إلا عناء القيام بفروض الأعمال ، وهي شاقة على النفوس ، فخير للعاصي عند عصيانه أن ينخلع عن الإيمان من أصله ، ثم إذا ثاب إلى التوبة عن المعاصي فحينئذٍ يسلم إسلامًا جديدًا وهذا أمر لم يقصده الشارع ولو قصده لجعل عقوبات المعاصي كلها القتلَ مثل : الردة ولا يخفى ما في هذا الرأي من الوهن . ومما يجب أن لا يغفل عنه علماء الأمة أن للإسلام حرصًا على أن تبقى جامعته غير مثلومة ، وأصل الجامعة تأسس على كلمة الشهادة مخلصًا بها القلب ، كما أشارت إلى ذلك الآثار الصحيحة من إعراض الرسول عن اتهام من يتهم أفراد المسلمين بالكفر والنفاق ، وقوله للذي يرمي غيره بذلك « **أما إنه قد قال : لا إله إلا اللّه – هلّا شققت على قلبه – من قال لأخيه : يا كافر فقد باء هو بها** » والخلو عن المعاصي لا يستتب إلا لقليل ، كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص : ٢٤] .

فالذي يعتبر الذنوب كفرًا يلزمه أن يعتبرها خروجًا عن الجامعة فيرزأ الإسلام جمهرة عظيمة من أتباعه ، ويحرمه فوائد جمة من انتصاره بهم وانتفاعه ، هذا عمرو ابن معديكرب كان من وجوه المسلمين وسادة العرب ويذكر عنه أنه لم ينفك عن شرب الخمر من بعد تحريمها ، فلو أنه بشربه للخمر عَدُّوه كافرًا لرجع إلى صفوف المشركين ؛ فخسر الإسلامُ مواقفه العظيمة في الفتوح في القادسية وغيرها ، فرحمه اللّه وإن شرب الخمر ، ورغمت أنوف المكفرين بالذنوب لا أنف أبي ذر .

ثم لا يخفى ما ينشأ عن هذا الاعتقاد السيئ اعتقاد تكفير العصاة من استباحة دمائهم وأموالهم ومن مهاجرة مخالطتهم والخروج عن إمارتهم وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم وبين من يزعمون أنهم لم يقترفوا الذنوب كما ظهر من فتن الحرورية والأزارقة والنكارية بالمشرق والمغرب مما سجل سوادًا في بياض تاريخ الإسلام ، وكان أول شق فيه وانثلام .

ومن التفريط مقالة المرجئة (١) بأن الإيمان وحده كافٍ في العصمة من دخول النار وأنه لا يضر مع الإيمان شيء من الذنوب وقد أفصح عنها شاعرهم في قوله :

---

(١) طائفة من المتكلمين في العقائد والوعد والوعيد ولقبوا بالمرجئة ؛ لأنهم أرجؤوا أي : أخروا الأعمال عن الاعتبار في الدين أصلًا ويقال : إن غيلان بن مروان الدمشقي القدري كان في الأعمال مرجئًا وهذا غريب ؛ لأن الرجاء يناسب عقيدة الجبرية ومن أئمة المرجئة يونس السمري وغسان الكوفي ، وقد زعموا أن أول من قال بالإرجاء الحسن بن محمد بن الحنفية ومن الناس من ينفي عنه ذلك ويقول : إنما توهمه منه الخوارج ؛ لأنه نفى أن يخلد في النار مرتكب الكبيرة وكثيرًا ما يشتبه على الناس هذا القول فيظنونه إرجاء .

كن مسلمًا ومن الذنوب فلا تخف حاشا المهيمن أن يرى تنكيدًا
لو شاء أن يصليك نار جهنم ما كان ألهم قلبك التوحيدَ

وهذه طائفة قد انقرضت ولكنها أبقت شظايا من آرائها في نفوس كثير من المسلمين ، إذ صار المسلمون يعتمدون على جانب الرجاء ويهملون جانب الخوف ويتقولون على الدين أقوالًا يؤيدون بها معاذيرهم .

ولضعف الوازع النفساني في المسلمين اليوم ولتحريفهم حقيقته ظهر ما ظهر فيهم من انحطاط الأخلاق الدينية وضعف تنافسهم في الصالحات . وقد فتح الإسلام لهذا الوازع باب تجديده وتضبيبه إذا رثت حباله أو انثلمت أقداحه وهو باب التوبة لترأب ثثاه وتعيد مبناه فقال تعالى : ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

آثار الوازع النفساني في الإصلاح الفردي والاجتماعي

إن ما بينته من إيجاد الوازع النفساني في أصل مساعي الإسلام للإصلاح الفردي قد يوهمك أن ثمرة هذا الوازع لا تظهر إلا في إصلاح الأفراد وأنها لا أثر لها في الإصلاح الاجتماعي إلا بمقدار ما له من النفع في إصلاح الفرد الذي هو جزء من المجتمع بناء على القاعدة التي أصلتها من أن إصلاح الفرد يؤول إلى إصلاح المجتمع بحيث تظن أن هذا الوازع لا يعود بالنفع على نظام المجتمع إلا بواسطة نفعه في أفراد المجتمع ، فكان حقًّا علي أن أرفع هذا الإيهام بتبيان ما للوازع النفساني من الآثار في إصلاح النظام الاجتماعي مباشرة .

ذلك أن رسول اللَّه ﷺ لما دعا الناس إلى الإسلام لم يلبث غير قليل حتى أصبح لأتباعه بمكة مجتمع يخصهم يتميز عن مجتمع جيرتهم المشركين من قريش في كثير من مظاهر الحياة فضلًا على تميزه عنهم في معظم أحوال النفس والأخلاق فكانت للمجتمع الإسلامي يومئذ صورته الخاصة به في العبادات ونظام العائلة وآداب الاجتماع وأحوال المعاملات فيما بين أفراده . ولكنه لم يكن يمتاز عن مجتمع جيرتهم في أحوال المعاملات العامة التي تماس جيرانهم المشركين كالتجارة والجنايات ، وفي المعاملات العائلية من جهة الصهر مع المشركين ؛ إذ كانت أغلب أهل مكة على غير دين الإسلام وإذ لم يكن للإسلام يومئذ قانون نظام نافذ في

أصول المعاملات ولم يكن له أيضًا قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه بين أتباعه على تقدير انفلات بعضهم عن دائرة أوامر الإسلام .

فكان الوازع النفساني في تلك الأيام مغنيًا غَناء القوانين والسلطان فلم يحفظ تاريخ السيرة النبوية احتياج الرسول إلى إقامة أوامر الإسلام بين أتباعه بالقوة والسلطان ، بل دام المسلمون زمان إقامتهم بمكة لا وازع يزعهم عن تجاوز حدود الشريعة غير الوازع النفساني الذي بينتُه الناشئ عن كمال الإيمان ، ثم هاجر المسلمون إلى المدينة وأصبحوا في بلدة لا يجاورهم فيها ممن يخالفهم في الدين إلا قليل بقي على الشرْك من الأوس والخزرج من مُظْهِر شِرْكَهُ ومبطن ، وإلا قليل من اليهود ، واتسعت الشريعة ووضعت الأحكام والقوانين يومًا فيومًا وأهمها ما فيه نظام المسلمين في مهاجرهم ومقاومة القلة الباقية حواليهم من المشركين واليهود والمنافقين خاصة ومن أحلاف أولئك من قُرَيظَةَ والنَّضير وقُريش ومن كان من العرب حول المَدينة مثل : مزينة وجهينة وأشْجَعَ وغفَار والدُّئيل ، والمجاهدة في دعوتهم إلى اتباع الإسلام والتخلص من مكايدهم وفتنتهم للمسلمين وتألبهم عليهم . وكل ذلك شاغل عن بيان القوانين الاجتماعية وعن إقامة القوة لتنفيذها بعد تقنينها فما زال الوازع النفساني يومئذ يغني غناه ، ويضيء سناه ، ثم خلصت المدينة للمسلمين وآمنوا شر أعدائهم الظاهرين والباطنين وأخذ الوحي يتتابع ببيان الشريعة العامة في الأحوال الاجتماعية ولكن ذلك لم يكن دفعة فكان للوازع النفساني في خلال تلك الفترات من الأثر في الإعانة على إقامة الشريعة ، وفي الاستغناء عن إكثار الضوابط والشروط في قبول شهادات الشهود وأخبار المخبرين وعن تسجيل الصكوك والمحاضر في تملك الأملاك وفي تنفيذ الأحكام ، بل كان الرسول ﷺ يكتفي لتوجيه من يوجه من أصحابه مفوضًا إليه في مهم من إبلاغ أو إثبات سبب حكم أو إقامة حد . وفي التفادي عن استعمال القوة لإقامة الأحكام لاستبقاء قوة المسلمين موجهة لدفع أعدائهم بالدفاع والغزو .

وحسبك أن الجاني كان يجيء إلى رسول اللّٰه بدافع الوازع النفساني فيقر لديه بجنايته ويسأله إقامة شرع اللّٰه عليه ليطهره من جنايته ، كما وقع للغامدية ولما عز الذي أقر على نفسه بالزنا ، وفي الحديث الصحيح أن رسول اللّٰه ﷺ قال لأنيس : **« واغدُ يا أنيس عَلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمها فاعترفت فرجمها أنيس »** ولم يكن الرسول يحتاج إلى التنفيذ بالقوة إلا في صور نادرة ، مثل قطع يد المخزومية التي

سرقت ، ومثل نفي العُرَنيينَ (١) الذين قتلوا راعي إبل الصدقة واستاقوا الذَّود وفروا فأرسل في طلبهم فأخذوا فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم .

لما استقر أمر الإسلام اندفع القرآن في التشريعات العامة التي تضمنتها سورة المائدة وسورة النور وسورة النساء وسورة البقرة وأمثالها ، وكان المسلمون يعملون بما جاء في الشريعة من تلقاء أنفسهم ويتحاكمون فيما أشكل من الحقوق إلى رسول اللّٰه فينصرفون عن رضا بما حكم ، فلم تلتجيء الشريعة إلى إيجاد وَزَعة ولا شُرطة ولا قضاة ولا شهود ، ولكنها قررت ذلك الوازع النفساني الذي هو وازع التقوى في العمل بالشريعة بوازع نفساني آخر من جنس الوازع الأول ، وهو إعلان وجوب الرضا بما يحكم به الرسول بين المتخاصمين ؛ إذ نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] فذلك تعزيز للوازع النفساني الفردي بإيجاد وازع نفساني في الشؤون الاجتماعية ، وكلا الوازعين مع ذلك نفساني .

الحث على اكتساب العلم

العلوم التي يكتسبها الناس والتي ابتدأها السابقُ ووصلها اللاحق كلها تسعى إلى غاية وهي : إما إصلاح الفكر ليعصم من الخطأ في التأمل في غرض ما . وإما إصلاح العمل عند إرادة عمل معين للاحتراز عن الأخطاء العارضة للعامل عند عمله .

فلا جرم أن كان الحث عَلَى اكتساب العلم حثًّا لتحصيل سبب إصلاح الفكر وصلاح العمل ، ووسيلة لإصلاح الاعتقاد ، وتكملة لإيجاد الوازع النفساني .

وبكلمة جامعة أقول : إن التحَلي بصفة العلم ينشئ في نفس العالم به أنفة من أن يُنسب إلى الضعف في ذلك العلم فذلك يحمله على إتقان العمل بعلمه حذرًا من أن يوصم بأن سوء عمله أثر من آثار الجهل لا من آثار تعمد عدم العمل بما علم .

فالحث على اكتساب العلم تحريك للمقاصد الثلاثة الماضية وهي : التفكير ، وإصلاح العمل ، وإيجاد الوازع ؛ لأن بالعلم تمييز الخبيث من الطيب فهو عند ذلك التمييز تفكير في التمايز . ثم هو دليل على الفضائل وقائد إلى الخيرات

(١) نسبته إلى عرينة قبيلة .

يرشد إلى التكثير منها وحارس عن النقائص يحذر من الدنو إليها ، فبه يعرف العمل الصالح . وهو عند ذلك عمل عقلي صالح وبه يصير إدراك ما في العمل من الصلاح واضحًا فيكون الداعي إلى تحصيله منبعثًا عن النفس اختيارًا ، والصارف عن إضراره منبعثًا عن النفس كذلك . فهو في هاته الحالة وازع من النفس للنفس ، فحقيق أن شبه العلم بالنور في أنه يضيء بين يدي السائر في الظلمات يريه المسالك ويقيه المهاوي ويبصره عند الخطر بالمأوى ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ [التحريم : ٨] . والعلوم شتى والغايات متفاوتة والمحثوث عليه منها هو العلم الصحيح النافع . وعلامة هذا العلم أن يحصل العلم النافع بمراعاته ويكون قائدًا لصلاح الدين والدنيا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

نزل القرآن برفع شأن العلم فقال : ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾ [الزمر : ٩] وقابل بينه وبين الجهل وأطلق الجهل على ما يقابل العلم كما هو في اصطلاح العلماء فقال : ﴿ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ [الأنعام : ٥٤] وأحسب أن هذا الإطلاق إنما أشاعه الإسلام ؛ إذ كان العرب أكثر ما يطلقون الجهل على الشدة والصلابة في النفس ويقابل عندهم بالحلم قال :

بجَهْلٍ كجهل السيف والسيف منتضى وحلمٍ كحلم السيف والسيف مغمد

ولم أره أطلق قبل الإسلام على ما يقابل العلم إلا في قول النابغة .

يـخبرك ذو عرضهم عني وعالمهم وليس جاهل شيء مثل من علما

على أنه إنما أراد المعلم بمعنى تحقق الأخبار وكذلك قول السموأل (فليس سواءً عالم وجهول) إذا صحت نسبة هذه القصيدة للسموأل ؛ وقد اختلف فيها فقيل : هي لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي وهو إسلامي . رفع القرآن شأن العلم في آيات كثيرة أعظمها قوله تعالى : ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] فدعا الله المؤمنين إلى توجيه طوائف من جميع فرقهم لأجل التفقه في الدين أي التفهم فيه إتمامًا لمقصد الشريعة من بث الإصلاح في العقيدة والتفكير والعمل ، وابتدأهم بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ ﴾ [التوبة : ١٢٢] الصادر في صورة معذرتهم عن تخلف فريق منهم عن طلب العلم ؛ إذ لا يصلح الحال

برحلة جميع الناس لطلب الفقه في الدين ؛ لأن نظام العمران لا يستقيم بتوجه كل الناس إلى عمل واحد ولو كان ذلك العلم أشرف الأعمال مثل طلب العلم ، ولأن الأهلية لهذا التفقه لا تتوفر في جميع الناس ، وأكد هذا بصيغة الجحود وهي : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] الدال في أصل التركيب على معنى أنهم ما وُجدوا وجودًا معلّلاً بنفْرِهم كافة ، وهذا الجحود يستتبع إفادة أن النفْر لطلب العلم هو مشتهى جميعهم ومظنة أن يهجس أو أن قد هجس في نفوسهم فكانت بحاجة إلى التنبيه على أنهم ما وجدوا لأجل ذلك وكفاك بهذا السياق مشيرًا إلى الاهتمام بشأن الرحلة في طلب العلم ثم جاء بقوله عقبه : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة : ١٢٢] دالًّا بدخول لَوْلا على الفعل على تحضيض للمؤمنين على بعث طوائف من قبائلهم لطلب العلم بالكيفية النافعة المعقولة ، ثم بَين أن الغاية من نَفْرِهم . هي التفقه في الدين ، والتفقه التفهم الذي به تنكشف معاني الدين ومقاصده أتم انكشاف . فإذا فعل ذلك أمكن العمل بما يطلبه الدين عملًا مبرأ عن الخطأ والتقصير ، وفي الحديث الصحيح : « **من يرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين** » .

إن الدين لما كان هو جامع إصلاح النفوس والأخلاق والأعمال والداعي إلى الإقبال على إصلاح هذا العالم كان الأمر بالتفقه فيه واستخراج خباياه ضمانًا لحصول المقصود منه في نفوس المتفقهين وفي نفوس المبلَّغ إليهم ولذلك علَّم الله المسلمين كيفية تحصيله للفريقين بقوله : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] الآية . فقوله ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] تعليم لكيفية تحصيله للمتفقهين أنفسهم ، وقوله : ﴿ وَلِيُنذِرُواْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] تعليم لكيفية تحصيله لعموم كل فرقة ؛ لأن الإنذار إبلاغ ما فيه تخويف من المخالفة . وبين غايته للفريقين بكلمة جامعة عامة وهي قوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] أي : يتقون مخالفة ما يدعوهم الدين إليه وتلك المخالفة بأن يقعوا فيما يأباه الدين منهم .

فجعل التفقه والإنذار باعثين لرجاء الحذر فيهم ، وهذه الغاية المقصودة بقوله : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] هي ضابط مقدار ما يلزم كلا الفريقين أن يتعلمه في التفقه في الدين . فأما فريق حملة العلم – وهم المتفقهون في الدين – فمقدار ما يلزمهم من العلم هو معظم علم الدين ؛ لأنهم مقصودون للتلقي والناس مستفتون لهم عَلَى حسب نوازلهم ونوائبهم فهم القدوة في إفادة المعلومات

وإزاحة المشكلات بأصْناف معلوماتهم من مقاصد ووسائل جمة متوافرة ، وبتفاوتهم في الإحاطة بعلم ما يعتري قومهم وفهْم ما يستنبطونه من الدين وما هو وسيلة إلى ذلك تتفاوت درجاتهم في الفضل كما قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ ﴾ [المجادلة : ١١] .

وأما فريق الأقوام الذين لم يطلبوا العلم من أربابه وهم الذين يُنذرهم المتفقهون فمقدار ما يلزمهم من العلم نوعان : نوع يلزمهم عموم ودوامُ معرفتهم به وهو ما لا يَحصُل مقصد الدين فيهم إلا به مما لا يخلو عن الاحتياج إليه أحدَ من اعتقاد وعمل ووسائلهما . ونوع تلزمهم معرفته عندما تحل الحاجة إلى العمل بمقتضاه وذلك يلزم كل من حل به موجبه أن يسأل عنه الفريق الأول وهم العلماء أو يتطلبه من تصانيفهم النائبة مناب دروسهم وفتاواهم إن كان أهلًا لاستحصاله من الكتب .

فقد بان بهذا أن الحذر المطلوب منهم يتحرك عند الحاجة فكانت الحاجة هي معيار المقدار المطلوب منهم من العلم .

وعلمنا من هذا أن حكم طلب العلم قد يبلغ حد الوجوب على الكفاية ، وذلك بمقدار ما تتوقف عليه إقامة الشريعة ومصالح الأمة بحيث يتقلص بدونه سلطانها . أو يتغلب عليها بفقدانه معاصروها وجيرانها . وتعيين العلوم المحتاج إليها يسند إلى العلماء المتصدين لبثها وولاة الأمور الموكول إليهم علم ما به قوام مصالح الأمة . وأما تعيين الطلبة الذين يزاولون تلك العلوم فيكون من رغباتهم ومن تعيين أهل العلم وأهل النظر في أمور المسلمين بناء على ما يتوسمون فيهم من اختبار مداركهم التأهل له .

وهذا المقدار من العلم منه ما لا يتحول مع تحول الأزمنة والأحوال وذلك علوم الشريعة ووسائل إقامتها على الوجه الأتم ، ومنه ما يتحول مع تحول الأزمنة والأحوال وهو ما زاد على ذلك من العلوم الزمنية ، وهو غير مشمول لصريح هذه الآية ولكنه مندرج في القياس على ما تضمنته مع رعي المقاصد الشرعية في حفظ مصالح الجامعة الإسلامية .

ثم إن ارتقاء الأمة في درج الكمال بوفرة علمائها واضمحلالها باضمحلال علمائها ، وفي حديث البخاري عن أنس ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « **من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم** » .

ولا تجد علمًا واجبًا على المسلمين طلبه دون أصناف ما ذكرنا ففي جامع العتبية سئل مالك عن طلب العلم أفريضة ؟ فقال : لا ، واللّه ما كل الناس كان عالمًا ، وإن في الناس

من آمره أن لا يطلبه ، ثم قال – من الغد : قد سُئلت أطلَبُ العلم فريضة ؟ فقلت : أما على كل الناس فلا .

قال ابن رشد في البيان : يريد أنه ليس بفريضة عَلى جميع الناس ؛ كالصلاة والصيام وما أشبههما من فرائض الإيمان . وقوله : وإن من الناس من آمره أن لا يطلبه يريد من الناس من هو قليل الفهم لا تتأدى له المعاني عَلَى وجهها ، وإذا سمع الشرح تأوله على خلاف معناه ومن كان بهذه الصفة فالحظ أن يترك الاشتغال بطلب العلم ويشتغل بما سواه . وفي قوله : من الغد أما على كل الناس فلا ما يدل علَى أنه فريضة على بعضهم فهو عنده فريضة على من كان فيه موضع الأمانة . ا هـ – وقد رُوي عن أنس وابن عمرو وابن عباس وابن مسعود ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » وأسانيده متفاوتة يبلغ بعضها درجة الحسن ويعضد بعضها بعضًا وتأويل العموم الذي فيه يرجع إلى تعيين القدر المفروض كما تقدم آنفًا .

أما مساعي الإسلام في نشر العلم بين الأمة فذلك نؤخر القول فيه إلى القسم المتعلق بنظام الجماعات والمدن .

تعميم الدعوة للإصلاح الفردي بين المسلمين

البشر متحدون في صفة الإنسانية المتقومة من صفات وُضعت عليها الخلْقة النفسانية والجثمانية وضعًا واحدًا في جميع أفراد النوع فهُم في ذلك سواسية في جل أحوالهم من تفكير وعمل ، وثَمة فروق قليلة ميزت بين أفراد النوع فمنها فروق جلية لها آثارها في اختلاف تفكيرهم وأعمالهم اختلافًا ضعيفًا ميزتهم أصنافًا من ذكور وإناث وبيض وسود .

وفروق عادية اصطلحوا على اكتساب آثار في سيرتهم من جرائها تقوَى وتضعف مثل : الأنساب . والمواطن ، واللغات ؛ فإن لها آثارها في اختلاف أساليب الحياة اختلافًا اصطلاحيًا . وما عدا ما ذكرناه من الفروق لا أثر له في عمود سيرة البشر سواء كان في الذات كالسواد والبياض أم كان في النفس ؛ كالشجاعة والجبن ، والفطنة والبلادة ، والسؤدد والسوقية .

والإسلام جاء بإصلاح النوع كله وجاء بشريعة سواء بين الناس ﴿ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنبياء : ١٠٩] فكانت دعائم الإصلاح فيه كلها منظورة بنظر التعميم والإطراد في سائر الأصناف والأفراد ؛ لأن أثر تلك الدعائم الإصلاحية يتعلق

بالمقومات النوعية غير مختلفة الكون في أفراد وأصناف النوع فلا جرم أنها مقومة لإصلاح سائر الأصناف والأفراد .

لذلك جاء الإسلام بتوجيه الخطاب بدعائم الإصلاح لسائر الناس الرجال والنساء والبيض والسود ، والسادة والسوقة ، وفي الحديث : « **بعثت إلى الأحمر والأسود** » وعلامة ذلك أن دعوته وخطابه لم تفصل بين أفراد النوع في الكثير الغالب ، وإنها صرحت بالتعميم في خطابات كثيرة ، فعلمنا أن ما لا تصريح فيه بالتعميم مراد عمومه بمقتضى الدليلين ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨] وكذلك قال : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [النحل: ٩٧] الآية .

وهذا العموم تابع لمعنى الفطرة المؤسس عليه الإسلام ، فإن استواء البشر في أصل الفطرة يقضي أن يستووا في الدعوة والتشريع الفطري ، ولكن إذا دخل على الفطرة شيء من الاختلاف ظهر لذلك الاختلاف أثر في التشريع وذلك يتوقف عَلى اعتبار الشريعة لمقدار الاختلاف فتفرض بحسبه أحكامًا خاصة ، فإن كانت دائمة لدوام فروقها ؛ فهي الأحكام الخصوصية الدائمة مثل بعض أحكام النساء .

وإن كانت عارضة لأحوال طويلة المدة فهي المستثنيات كأحكام العبيد ؛ وإن كانت عارضة في أوقات غير طويلة المدة فهي الأعذار كأحكام المرضى .

ولكون أصل التشريع هو العموم كانت الأحكام العامة الثابتة في الشريعة واضحة بينة لا يتطرقها خلاف العلماء في تحديد عمومها ودوامها ؛ وكانت الخصوصيات والمستثنيات والأعذار مجال الاجتهاد بين علماء الأمة في أصل إخراجها من العموم أو في مقداره أو في توقيته ودوامه .

وهذا المقام من مظاهر امتياز الإسلام على غيره من الشرائع فإنه كما امتاز بعموم الدعوة حقيقة كذلك امتاز بعموم فروعها غالبًا فقد كان في الشرائع السالفة كثير من الأحكام الخصوصية المنظور فيها لاختلاف الأصناف واختلال الأحوال الاصطلاحية واختلاف الأنساب والمواطن ، ونمثل هذا بشريعة التوراة ففيها أحكام كثيرة خاصة باللاويين وأحكام تخص بني إسرائيل دون الدخلاء بينهم وأحكام تخص الرجال دون النساء كل ذلك مناسب لآثار الاختلاف المنوط به اختلاف التشريع فقد حُرِمت المرأة في شريعة موسى من فريضة الصلاة .

أظهر الفروق بين أفراد البشر من حيث الخلقة الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، وأظهرها من حيث العوائد المتأصلة عند البشر الاختلاف بالحرية والرق ، فهذان فارقان ظهرت لاختلافهما آثار في الشرائع .

فأما الفرق بالذكورة والأنوثة فقد كان العرب في الجاهلية جعلوا المرأة منعزلة عن التكاليف ومنحطة في القربات ، وقد حكى الله عنهم في سورة الأنعام : ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ [الأنعام: ١٣٩] يعني أن ما تلده البحيرة والسائبة إن ولد حيًّا فهو خالص للذكور يأكلونه ولا تأكله النساء ، وما ولد ميتًا يأكله الرجال والنساء ، وقد سفههم الله تعالى في ذلك فقال : ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٣٩] . وسوغوا الموؤدة وهي الأنثى فلأبيها أن يدفنها حية خشية السبي أو الفقر ولا تمكن أمها ولا أختها من صد أبيها عن ذلك ، قال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤] فأما الإسلام فلم يحسب في دعوته فرقا شديدًا بين الرجل والمرأة بل أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال ، وكيف تعزل المرأة عن الإصلاح جانبًا وهي أحد صنفي البشر ، وهي متولية تربية الأبناء الذين بهم بقاء النوع فهي إذن غرس جذور الأخلاق فاضلها وسافلها فبقاء المرأة منحطة الفكر غارقة في الجهل إبقاء لها في حالة منحطة ، وذلك يسلب منها الأهلية لتربية أولادها تربية كاملة ولسياسة بيتها على الوجه الأكمل ويسلب الأمة الانتفاع بصنف كامل من البشر . فلذلك كان استثناؤها من التكاليف الشرعية إزالة لاستعدادها الفطري سواء قصد من استثنائها الرفقَ بها أم قصد به إهانتُها فالأثَر الحاصل من ذلك واحد .

شأن المرأة

كانت المرأة في جميع العصور السالفة قبل الإسلام وبين جميع الأمم عضوًا كالأشل في المجتمع على تفاوت في مقدار الشلل تفاوتًا غير بعيد المدى ولنقتصر على إجمال حال المرأة العربية قبل الإسلام لئلا يَنتشر البحث في أحوال الأمم من جانب المرأة في التاريخ ، فالمرأة في العرب لم تكن مثل الأمة كما يتخيله بعض الباحثين بل كانت محل الكرامة والحرمة ، ولكنها كانت معاملتها مقصورة على ما تلاقيه في بيتها وكانت مهضومة في كثير من حقوقها في المجتمع ومُلغاة في تثقيفها وترقية تفكيرها .

لهذا جاء الإسلام بإلحاق المرأة بالرجل في التكاليف من اعتقاد وعمل وآداب ومعاملات ، وجمع في الأقوال التشريعية بين ذكر بالرجال والنساء قال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] . ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٥- ٣٦] .

وأعلنت حقوق المرأة في الإسلام ، آية : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] لقد حددت الشريعة أن لا يتزوج الرجل على امرأته أكثر من ثلاث زوجات ولم يكن في الشرائع السابقة تحديد بعدد .

وقال في الترغيب : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، وفي الترهيب : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [الأحزاب : ٧٣] ، وفي شأن الآداب والصيانة : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ الآية ، ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] . وفي مقام ترسيم الحالة الاجتماعية قال رسول الله ﷺ : « **ولتخرُجْ العواتقُ وذواتُ الخدور وليشهدن الخير ودعوة المسلمين** » وفي مقام التشريع : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ إلى ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وحسبك أن المبايعة على الإسلام والتزام أحكامه أول ما جاءت خاطبت النساء قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٢] الآية ، فكان النبي ﷺ إذا بايع الرجال بايعهم بمثل هذه الصيغة بعد تحويل الضمائر إلى ضمائر التذكير ، وقد شمل قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٢] جميع الشريعة التي جاء بها الرسول إلا الأحكام التي قامت الأدلة على استثناء النساء منها .

ومن أجل هذه العمومات قرر الأئمة المجتهدون أن صيغ العموم التي في القرآن تشمل النساء مثل : مَنْ الشرطية وكُلّ وغيرهما ؛ ولو كانت صيغها جارية على التذكير ، وأن جموع المذكر وإن كانت في أصل الوضع غير شاملة للنساء لكنها في الشرع شاملة لهن للأدلة الدالة على عموم الشريعة كما تقرر في أصول الفقه ، وأنا أستدلّ على ذلك بدليل من القرآن لم يذكروه ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران ١٩٠: ١٩٥] فأسند الدعاء لضمائر الرجال وجاوَبهم على دعائهم بالتعميم بقوله : ﴿ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ ﴾ فعلمنا أن اصطلاح القرآن أن صيغ التذكير تشمل النساء ؛ ولأن عادة العرب إذا خاطبوا جمعًا فيه ذكور ونساء أن يُجروا الخطاب بالتذكير على طريقة التغليب ومقام التشريع يشبه مقام الخطاب ؛ لأن الأمة كلها مقصودة بتوجه الخطاب التشريعي .

من أجل ذلك لما رأى النساء إعراضَ الرسول عنهن في الاستنفار للجهاد رأينَ أنهنَّ بحاجة إلى أن يُذكّرنه ؛ فقلن له وفيهن أم سلمة أم المؤمنين : « **يا رسول الله ، ألا نغزوا** » ؟! فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [النساء : ٣٢] وذكر لهن رسول الله أن جهادهن أن يقمن على المرضى ويواسين الجرحى ويسقين الجيش وغير ذلك من شؤون الإعانة عدا القتال ، وقد كانت عائشة وأم سليم تفرغان القرب في أفواه الجيش يوم أحد وكانت أمُّ سَلِيط تُزْفِر القِرَبَ للجيش يوم أحد (١) كما جاء في كتب السُّنة .

ثم إن ملاك الأحكام التي ثبتت فيها التفرقة بين الرجال والنساء هو الرجوع إلى حكم الفطرة ، فإذا كان بين الصنفين فوارق جبلية من شأنها أن تؤثر تفرقة في اكتساب الأعمال أو إتقانها كانت تؤثر تفرقة في أسباب الخطاب بالأحكام الشرعية بحسب غالب أحوال الصنف ولا التفات إلى النادر (فلا عبرة بالمرأة المترجلة كما لا عبرة بالرجل المخنث) فكما حرمت المرأة من الجهاد حرم الرجل من الحضانة .

وقد يلتفت تخصيص النساء بأحكام لِفْتَ ما بين الصنفين من الفوارق في معظم

---

(١) الزفر الحمل أي : تحمل القرب مملوءة بالماءْ ، والقربة تسمى الزِفْر بكسر الزاء وسكون الفاء .

عادات البشر ، وهذا مجال للاجتهاد والاختلاف بين علماء الإسلام . كما اختلفوا في إسناد بعض الولايات اختلافًا شديدًا ركضت في شأنه جياد الاستنباط في حلبة الاجتهاد متسابقة إلى هذا المدى الذي علمنا عليه إثباتًا ونفيًا وقد بلغ حد الاجتهاد بمالك أن خص من عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ ذوات القدر اللائي لم تجر العادات بأنهن يرضعن أولادهن بأنفسهن فيجب على الآباء استئجار مراضع لأولادهن .

وينبع لنا من هذا أن العلم الذي تطالب به المرأة تجري برامجه على مثل ما جرت عليه مراعاة التشريع لهن ، فمعظم البرامج تتساوى مع برامج تعليم الرجال وتختص المرأة بتعليم ما يثقف من معاني فطرتها ما لم يكن مثله للرجال ، وكذلك القول في برامج تعليم الرجال وللبسط في هذا عند العمل مجال .

وإذ قد أتينا على وصف حالة عموم التشريع بالنسبة للصنفين فلنعد إلى الناحية الثانية من نواحي الاختلاف بين أفراد البشر في أشهر صفتين من أقدم التاريخ وهما صفتا الحرية والرق ، وقد رأيت لزامًا أن أتطرق إلى الخوض فيه وإن كان الرق في عصرنا هذا قَد تضاءلت آثاره وبطلت أسبابه ؛ لأني رأيت في تطرق البحث إليه ما يدفع مطاعن بعض الطاعنين في التشريع الإسلامي ، ولأننا بصدد النظر في أصول نظام المجتمع الإسلامي في مختلف العصور ، وجماع القول في هذين يساوي ما تقدم من القول في شأن الاختلاف بالذكورة والأنوثة سوى أن الرق ليس حالة فطرية ولكنه حالة اصطلح عليها البشر وقرروها في أصل نظام حضارتهم وتفشت لدى الأمم قديمها وحديثها ، فكان ذلك التأصل قد أكسبها رسوخًا في اعتقاد الناس حتى شابهوا بها الأحوال الفطرية والميزات الجبلية بالحق أو بالتوهم فلم تزل الحرية مظنة فضائل الأخلاق من قِدَم حتى صار لفظ الحرية مؤذنًا بمعنى الكمال قال مُخَيِّسُ :

فقلتُ له تجنَّبُ كل شيء يُعابُ عليك إن الحُرَّ حُر

ولم يزل الرق بعكس ذلك ينبئ عندهم عن اللؤم والزهادة في الفضائل ولعل لذلك بعض الحق لما تلقاه نفوسهم من الإهانة والاضطهاد والتخويف قال ابن زيابة :

إنَّكَ ياعمرو وتَرْكَ الندى كالعبد إذ قَيَّد أجماله

وذلك ما حكاه القرآن من حالهم بقوله : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٧٥] .

ثم إن ما يحدث بين بعض موالي السوء وبين عبيدهم من الشدة عليهم والإضرار وسوء الظن بهم ينشئ في نفوس عبيدهم كراهية لهم تبعثهم على نصب المكايد لهم والإباق منهم أو اغتيالهم إن أمكنتهم الفرصة فحدثت بذلك سوء الأحدوثة للعبيد - غير أن حكم الفطرة يخالف هذه الاعتبارات .

فالعبد في فطرته تلقاه في جبلة عقله وحواسه مساويًا للأحرار في مراتب الفهوم والأخلاق والقُدر ، ولكن القيود التي أدخلتها الاصطلاحات على العبيد حالت بينهم وبين ظهور مواهبهم كشأن عنترة بن شداد حين كان أبوه يعامله معاملة العبيد ؛ لأن أمه أمة ، فلما دهمهم العدو يومًا قال شداد لعنترة : كُرَّ عليهم فقال عنترة : « العبد لا يحسن الكَر وإنما يُحسن الحلاب والصر » . فقال أبوه : « كُر وأنت حُر » ففعل .

فدين الفطرة لا يفرق في أحكامه بين الأحرار والعبيد فروقًا ناشئة عن فروق فطرية لانعدامها غالبًا ألا ترى أن ممن يعد في وجوه المسلمين الأولين بلال بن رباح عبد أمية ابن خلف فهو من أول من أسلم ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ ﴾ [البقرة: ٢٢١] أي : خير من حر مشرك ، وقال : ﴿ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ﴾ [البقرة: ٢٢١] أي : خير من حرة مشركة ، فالعبيد يخاطبون بجميع الشريعة عدا ما يرجع إلى الاعتداد بهم في نوائب الأمة ومهماتها ؛ فإنهم بعداء عن التدخل في ذلك ؛ لأن صفة الرق التي جعلت عليهم حقوقًا لساداتهم مرعية منذ القدم تقتضي تلك الصفة عدم التعويل عليهم في مهمات الأمة .

فقد أسقط عن العبد وجوب الجمعة ؛ لأن الجمعة روعي فيها معنى الاجتماع ؛ لأجل تلقي الجماعة من الإمام ما فيه صلاح مجتمعهم فاعتبر العبد عبدًا لسيده يتلقى عنه ما سعد إليه السيد من معاضدة إخوانه المسلمين في مصالحهم . والعبد يصلح لنقل الشريعة بالرواية ولتلقي العلم وبثه وللإمامة بالمسلمين في غير الجمعة ، ولا يصلح للقضاء والإمارة ؛ إذ كيف يحكم الناس وهو محكوم لغيره وفي صلوحيته للشهادة مجال لنظر المجتهدين .

ألا ترى أن العبد إذا أُعتق تهيأ لكل ما يتهيأ له الأحرار من دون انتظار قضاء مدة عليه في الحرية يتكيف فيها بكيفيات الأحرار ؛ فدلنا ذلك على أن الفروق الثابتة في الأحكام الشرعية بين الأحرار والعبيد إنما هي رعي لحالة الرق أعني لحق السيد في عبده ولآثار خضوع العبيد لسادتهم .

ومن أجل ذلك كان حكم التنصيف على العبيد في الحدود رعيًا لأحوال عرضية عرضت لمروءتهم فكانوا إلى العذر أقرب من الأحرار إليه ، وكان التنصيف في الأحكام الناشئة عن الأمور الفطرية ملحوظًا ؛ فالعبد في الكفارات مثل الحر وفي عدد الزوجات كذلك ؛ فلذلك لم يؤخذ بقول من قال من العلماء بتنصيف أجل عيوب الزوجين للعبيد ؛ لأن تلك الأمراض عوارض للفطرة ، ومن أجل ذلك كان التنصيف في الطلاق والعدة مجال الاجتهاد بين علماء الإسلام وسيجيء عند الكلام عَلَى الحرية في قسم الإصلاح المدني ما فيه إيضاح وتعليل لما هنا .

* * *

القسم الثاني

في الإصلاح الاجتماعي

قد قلت فيما سبق : إن الإسلام داعٍ إلى إصلاح البشر من جميع نواحي حياتهم وإن بإصلاح البشر يستقل إصلاح نظام العالم ؛ لأن الإنسان هو سلطانه ، وبينت عقب ذلك أن إصلاح البشر يحصل بإصلاح أفراده ثم بإصلاح مجموعه في حال اجتماعه ؛ فالإصلاح الاجتماعي إذن هو الغرض الأسمى للإسلام كما أنبأ بذلك لائح قوله تعالى في الأنحاء على ضد الإصلاح الاجتماعي : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف : ٥٦] .

ومن عجيب المناسبات وبديع تأييد اللَّه تعالى هذا الدين وتيسير أسباب ظهوره أن جعل لمدة ظهوره طورين عظيمين هما : طور إقامة الرسول ﷺ بموطنه مكة – وهذا طور ما قبل الهجرة – وطور ما بعد هجرته إلى يثرب .

وإن غرضي التشريع الإسلامي في الإصلاح كانا موزعين على ذينك الطورين فكان الطور الأول معظمه للإصلاح الفردي ، وكان الطور الثاني معظمه للإصلاح الاجتماعي ، وما دخل الإسلام في طوره الثاني عند الهجرة إلا وقد كانت له جماعة صالحة كاملة الأهبة لما يناط بعهدتها من الإصلاح ، فكانت جامعة المسلمين يومئذ تتألف من المسلمين الأولين القاطنين مع رسول اللَّه بمكة وهم نحو خمسين رجلًا ومن المسلمين المهاجرين إلى الحبشة وهم نحو ثمانين رجلًا ، ومن مسلمي الأوس والخزرج أهل المدينة وهم زهاء أربعة آلاف رجل . هذا كله عدد صالح لنشر إصلاح الإسلام وبث فضيلته في نفوس الناس فيما بعد والصدع بدعوته على رؤوس الملأ ؛ فكان الإسلام يومئذ حقيقًا بأن يسرع في إصلاحه الاجتماعي وتأسيس قواعده وإشادة صروحه .

إيجاد الجامعة الإسلامية

لم تزل فكرة التآلف والتناصر تخامر عقول البشر من عهد نشأته في هذه الأرض من حيث ما في طبعه من اتساع المطمع وقلة المقدرة فلذلك كان بطبعه محتاجًا إلى

إسعاف بعضه بعضًا بمكملات ما يعجز عن نواله من جلب الملائم ودفع المؤلم ، وبذلك كان مدنيًا بالطبع أي : محتاجًا إلى التجمع والتحبب للتمكن من الاستنجاد عند احتياجه إلى النوال أو الدفاع ، وعن تلك الفكرة نشأ نظام العائلة وهو جامعة صغيرة تتفرع عن النسب الفردي ، ثم نظام الصهر والخئُولة . ثم نظام القبيلة وهو جامعة واسعة تتفرع عن النسب البعيد وعن الموطن ثم نظام الأمة وهو جامعة كبيرة تتفرع عن النسب البعيد الجامع وعن الموطن وعن اللغة .

وكانت هذه الجوامع هي ملجأ المظلوم ومفزع الخائف ومدفع الطامع فلذلك كان أصحابها بحاجة إلى إقامة زعماء لكل جامعة منها يكونون المدبرين لأحوالها والمسيرين لسيرتها يظهر هؤلاء الزعماء في مظهر رئيس العائلة ، ومظهر سيد القبيلة ، ومظهر ملك الأمة ، وكل هؤلاء الزعماء إنما يعتضدون عند الشدة بعصائبهم إلى الغاية التي يرمي إليها سهم نفوذهم وتطمئن العصائب إليهم عند الأمن في تدبير شؤونهم وجمع كلمتهم كما قال أبو الطيب : (وإن كان في غير مقصدنا) .

بالجيش يعتصم السادات كلهم والجيش بابن أبي الهيجاء يعتصم

ثم خلت سنن ومضت أزمان طويلة اختلت في خلالها نظم القبائل والأمم وعمتهم عقبى سوء تصرف زعمائهم وسوء طاعة اتباعهم إياهم فكان حينئذ يظهر فيهم دعاة الإصلاح من الأنبياء والمرسلين والحكماء الملهمين ؛ فكانت غيرة الزعماء على زعامتهم وخشيتهم من أن تكون دعوة المصلحين مُنزلة لهم عن صياصيهم تدفعانهم في كل عصر إلى مناوأة أولئك الدعاة والإغراء بهم فكان هبوب سادة القدماء للذبِّ عن حوزتهم وحوزة قومهم سدًّا قائمًا في وجوه المصلحين المخلصين .

وشتان بين ذي دعوة لا يجد معضدًا له إلا نفسه أو نفرًا قليلًا من قومه ، وبين المناوئ الذي قد ألف القومُ اتباعه ، وجربوا نفعهم به وانتفاعه ، فكانت المصارعة دومًا بين الحق والباطل ؛ والنصح والغش ، والإرشاد والتضليل ، والصواب والخطأ ، والعلم والجهل : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٣] ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [سبأ : ٣٤] .

وقد اقتضت حكمة الله أن تجري الأمور على تلك الحالة قرونًا طويلة اخترق في خلالها صوت الحق أصماخ البشر وترددت في قبوله نفوسهم ترددًا متفاوتًا ، كل

ذلك إعدادًا لصبا التاريخ أن يكتهل في زمن ما قد قدره اللّٰه تعالى .

درج أولئك الدعاة المكرمون بعد أن بثوا دعوتهم في الأمم بالترغيب والتحذير ولم يقدر لهم وجود أتباع تتكون بهم جامعة وقوة ، كما حكى اللّٰه عنهم يأسهم من حصول مرامهم .

ثم ظهرت حالة جديدة ونبر صوت هو أسمع من ذي قبل وهو صوت رسالة موسى فإنه جاء رسولًا إلى قومه بني إسرائيل فآمنوا به جميعًا ولم يكذبه أحد منهم وهُم مئات ألوف وكانوا بجوار أمة بلغت من الحضارة شأوًا فسيحًا ، ووقفت من الحكمة موقفًا صحيحًا ، تلك أمة القبط فدعا على مسمع من فرعون وقومه ولم يدع هؤلاء إلا دعوة جزئية ليرسلوا معه قومه بني إسرائيل فحدث نزاع خفيف ثم أعقبه سراح فخروج فتطواف تسامع فيه بتلك الدعوة أقوام ما كان لهم قبل ذلك أن يسمعوها ، ومرت بديار أقوام كانوا يحاربون حملَتها وما عقدوها حتى استقر قرارها حول أريحا حين توفي موسى عليه السلام .

فشريعة موسى كونت جامعة دينية كانت مقارنة لجامعة النسب الإسرائيلية ؛ إذ كانت دعوته قاصرة على بني إسرائيل ولم يكن دعا بقية الأمم التي مر بها إلى اتباع شريعته وإنما كان يستأصل من تعرض إلى قومه في خط مسيرهم وكانت أتباعه مطيعين لأمره فكانت حالتهم الاجتماعية تشبه حالة دولة لها نظام خاص ، كما يفصح عن ذلك سفر الخروج وسفر اللاويين وسفر العدد ، فنفَّذ بذلك شريعته بين قومه . إلا أن تلك الحالة لما اختصت ببني إسرائيل وكانت بحالة بداوة كان هو أشبه بزعيم أمة يطاع أمره ويقاتل بين يديه وكان أقوى من الزعماء بما كان له من التأييد الإلهي وما وقر في نفوس قومه من توقيره ومشاهدة كمالاته حتى التحق بربه مكرمًا مبرورًا . وعلى تلك الخطة سار زعماء أمته بعده سواء في عصر القضاة أو في عصر الملوك ، ولما جاء عيسى عليه السلام لم يزد على الدعاء إلى تجديد شريعة التوراة ونسخ أحكام قليلة ثم لم تطل مدته فرفع وتفرقت أصحابه .

إن البشر لم يخل في تاريخه من التفكير ومن تخطيط أنظمة وحضارة عَلَى نحو تفكيره ولكن تفكيره كان تفكيرًا صامتًا لا تنادي عليه غير أعماله وغير ترنماته بما يجيش في صدره في صورة الأناشيد والأغاني في أحوال نادرة وزائلة ، ولم يكن التفكير والآراء قبل اليونان متمثلينْ في غير الأديان في الهند والصين والعراق وفارس

ومصر فهي التي ترسم آراء منضبطة وتعلنها في عبارات واضحة ، ولذلك نستطيع أن نقول : إنه لم يكن يحصل في تلك الأزمنة اتحاد في التفكير ولا اشتهار اتفاق فريق على فكرة واحدة في غير أهل الملل الذين يتبع كل فريق منهم دينًا يتفقون في عقائده وآثارها .

وإن انعطاف أهل الفكرة الواحدة . وإن شئت فقُل (بعبارتنا التي ألنا إليها) أهل الدين الواحد بعضهم إلى بعض أمر طبيعي كدأب كل فريق جمعتهم جامعة ما من نزعة أو صناعة أو شغل ، وخاصة إذا كانت جامعتهم لا تحاسُدَ بينهم فيها ولا توقُّعُ تنافس ، فكان ظهور الانعطاف بين أهل الدين الواحد ماثلًا في تاريخ الحضارة العتيقة ، غير أن الأديان كانت في الغالب قليلة الأتْباع أو قليلة الخُلَّص منهم عَلَى أنها خاصة بقبائل معروفة أو سكان مواطن مألوفة ولم ينشر دين بين أمم مختلفة إلا المسيحية بمساعي المبشرين الذين بشروا بالمسيحية بين الأمم بعد عيسى لا سيما بعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين للمسيحية سنة ٣١٢ م ، غير أن المسيحية لم تدْع أصحابها إلى تكوين جامعة وإنما كان يبدو من النصارى انتصار بعضهم لبعض عند الاضطهاد الكائن لأجل الدين ، كما وقع من انتصار نصارى الحبشة للذين تنصروا بنجران واليمن فاضطهدهم أهل اليمن الذين كانوا على دين اليهودية وهم المضطَهدون الذين سماهم القرآن : (بأصحاب الأخدود) .

ثم أرسل اللّٰه محمدًا ﷺ بالشريعة الكاملة العامة الدائمة ، ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] فكانت بذينك الوصفين العموم والدوام بعيدة عن أن يعتضد صاحبها بمثل ما اعتضد به زعماء الأقوام ؛ إذ لا يصح في حكم التعقل أن يكون الرسول إلى الأمم المختلفة في الأنساب والمواطن واللغات والعوائد على مر العصور معتضدًا بعصبية نسب أو موطن أو لغة لأنا إذا قدرنا اعتضاده بشيء من ذلك كان قد اعتضد ببعض أمته دون بعض فأسرع في أتباعه الانسلال وفي عَهْدِه النقضُ : ﴿ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الصف : ٨] .

على إنك إذا غصت بتفكيرك إلى شواهد العقل وقضايا الحكمة تجد جميع الأواصر والجوامع التي انتحاها البشر من وقت تكوين حضارته إلى وقت ظهور الإسلام هي أواصر موصوفة بنقصين عظيمين .

أولهما : أن جميعها مرتكزة على الرابطة المادية الجسمانية ؛ لأن مرجعها إلى تسلسل الولادة من قريب أو بعيد .

ثانيهما : إنها أواصر قاصرةٌ ويبدو لك قصورها فاحشًا أو مقتصدًا بمقدار سعة مرجعها وضيقه ، ومقدار صلوحيتها للدوام والطول ، والاضمحلال والقصر ، فآصرة العائلية آصرة ضعيفة جد الضعف لضيق انتشارها . وآصرة الصهر والخئولة أوسع انتشارًا وأوهن في الاعتبار ، وآصرة الشَّعب والأمة أوسعها . وفي خلالها أواصر تشبه هذه كالحي والقبيلة والحلف والجوار والمرافقة في السفر ، وظاهر لك طول بعضها وقصره ودوام بعضها وانتهاؤه .

ووراء هذه الأواصر آصرة مغفول عنها وهي آصرة تَمُتُّ إلى جانب الإنسانية وهي أيضًا واسعة جدًّ الاتساع ألا وهي آصرة الدين الذي هو مجموع التفكير الصحيح والعمل الصالح .

فجعل الإسلام جامعة الدين هي الجامعة الحقُّ للمسلمين وأبقى ما عداها من الجوامع جوامع فرعية تعتبر صالحة ما لم تعد على الجامعة الكبرى بالانحلال .

فالجامعة الدينية لما كانت راجعة إلى الجانب العقلي المحض وهو الجانب الأقوى الذي به كان الإنسان إنسانًا ، كانت هي أولى الجوامع بالاعتبار ، وكانت هي الأولى بأن يدعو إليها دين جاء لعامة البشر وجاء باقيًا إلى منتهى هذا العالم ، وهي أيضًا الجامعة الفطرية ؛ لأنها تعتزي إلى الناحية الإنسانية المحضة التي لا يخلو عنها بشر ، والإنسانية هي فطرة البشر . أما بقية الجوامع فهي جوامع جعلية اصطلاحية وهي وإن كانت تميل إليها الفطرة وتعضدها إلا أن للاصطلاح فيها حظًّا عظيمًا وقد كنا بينا أن الوصف لا يعتبر فطرة إلا إذا لم يكن للاصطلاح ولا للعوائد فيه صنيع .

لذلك جعل الإسلام رابطةَ دينه الحقِّ رابطة مقدسة تصغر أمامها الروابط كلها ودعا الناس لاتباعه ليكونوا أمة واحدة تجمعها وحدة الاعتقاد والتفكير والعمل الصالح حتى يستتب للمسلمين إقامة هذه الجامعة فلا تخترقها جامعة أخرى تثلمها قال تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ﴾ [الشورى: ١٣] .

وأمر بدحض بقية الجوامع إذا كانت مضادة لهذه الجامعة قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ ﴾ [المجادلة: ٢٢] وفي الحديث الصحيح لما كسع أحد المهاجرين أحد الأنصار في بعض الغزوات فغضب الأنصاري فنادى ياللأنصار ونادى المهاجري

يا للمهاجرين فسمعها النبي ﷺ فقال : « **ما بال دعوى الجاهلية** » فأُخبر . فقال : « **دعوها فإنها منتنة** » وفي الحديث الصحيح : « **ليس منا من دعا بدعوى الجاهلية** » أي : أن ينادي قومه يا لبني فلان .

هذه الجامعة لا تعادلها جامعة أخرى ؛ لأن جوامع الأنساب والمواطن جوامع اصطلاحية قاصرة كما علمت ولا تحلُّ محلَّها جامعة البشرية ؛ لأنها جامعة واسعة جدًّا لا يلتئم تحتها البشر ؛ لأن البشرية قد اختلفت بالعقائد والأعمال فلا يرجى للملتفين تحت كلمتها اتفاق ، ولأنها أيضًا جامعة مادية ؛ لأنها عائدة إلى شيء مادي وهو جنس البشر إن أخذناه على حاله من اختلاف العقائد والأعمال والتفكير ، فإن شرطناه بالاتحاد في الاعتقاد والتفكير والعمل فقد عُدنا به إلى الجامعة الدينية ، وهو المقصود .

لما كانت هذه الجامعة جامعة فطرية لم يكن من شأن الناس أن يختلفوا فيها وكانت خليقة بأن تكون سبب اجتماع لا سبب تفريق وأصبحت الجوامع الأخرى بالنسبة إليها جوامع فرعية يقتصر عملها على أن تُيَسِّر لأصحابها التعارف والتكاتف والتداعي إلى الانضمام إلى الجامعة الكبرى حتى ينضم الجميع في النهاية إلى الجامعة الكبرى كما يمد بعض الأودية بعضًا حتى ترعوي إلى النهر العظيم ، فيظهر لك معنى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ١٣] فيلوح لك معنى هذا التعليل الذي لم يفصح عنه المفسرون إفصاحًا تامًّا ؛ إذ يجيش للسامع أن يقول : إن التعارف يكون في حالة عدم التشعب آكَد وأظهر فكيف جُعل التشعب علةً للتعارف ؟ فنقول له : إن الآية تلوح إلى أغلاط البشر إذ جعلوا أواصر الشعب وأواصر القبيلة أسبابًا للتخلف والتفرق والتقاتل .

رام الإسلام أن يصير بالناس إلى أن يكونوا أمة واحدة كما أنشأهم اللّٰه تعالى فكان ذلك شهادة له بأنه دين الفطرة وأنه الراجع بالناس إلى أصل فطرتهم ووحدتهم وأنه هو الدين الذي أراده اللّٰه تعالى ، وهيأ الناس إليه بإرسال الرسل وجعل الناس أممًا لتسهيل تلقينهم حتى إذا تَهَيَّؤوا وأنادى فيهم بالاجتماع تحت لواء دين واحد ، ألا ترى كيف قال اللّٰه تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] وقال : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ ۚ ﴾ [يونس : ١٩] وكلتا الآيتين تشيران إلى أن الاتحاد هو المبدأ الأول وأن

الاختلاف عارض انجر إلى الناس من الكثرة والتفرق انجرارًا ضروريًّا كان ناموسًا لتدرج الحضارة وتسهيل وصولها لأذهان البشر ، وأن النهاية تعود إليه وهو موقع قوله في آخر الآية الأولى : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣] ويُفصح عن ذلك قول رسول اللّٰه ﷺ في خطبة الوداع : « **أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد** » .

وقد أظهر اللّٰه أن مراده الاجتماع تحت دين الإسلام إذ قال : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وحَبل اللّٰه هو الإسلام .

إنا لا نتردد ولا نضطرب إذا قلنا : إن هذه الدعوة لم يسبق الإسلام إليها سابق وإن الإسلام هو الذي فتح أعين الناس لهذه الفضيلة في إبان التهيؤ لتلقيها وإن ذلك لمعجزة لهذا الدين دالة على أنه حقيق بكونه دينًا عامًّا وباقيًا ، ولم يأت بها دين من الأديان الماضية التي كانت كلها تدعو إلى جامعة اعتقادية لكنها منضمة إلى جامعة نسبية فهي وإن كانت تعد المعاند للدين بريئًا من الأمة ، كما حكى اللّٰه تعالى عن شرع نوح : ﴿ قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ ﴾ [هود: ٤٦] إلا أنها لا تدعو إلا أمة معينة إلى اعتناق الدين الذي جاءها به رسولها ولا تطلب من غير أولئك الدخول في جامعتها .

أما الإسلام فمع كون رسوله عربيًّا وكونه ظهر بين العرب في مواطنهم وكون قرآنه عربيًّا وكون أصحاب النبي وحملة دينه معه هم من العرب إلا نفرًا قليلًا مثل : سلمان وبلال ، مع ذلك كله لم يجعل للعربي مزيد اختصاص بهذا الدين في مقام انتساب الناس إليه وقد جاء في القرآن : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ وقال الرسول ، عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع : « **أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم من آدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي إلا بالتقوى** » .

لما كان الإسلام نابتًا على أعراق الفطرة كانت جامعته فطرية مقبولة في النفوس سهلة التسرب إلى القلوب النيرة ؛ لأن مبناها على سهولة الحق ووضوحه وبساطته وذلك المبدأ هو إثبات الإله وتوحيده وإثبات الرسالة عن اللّٰه إلى الخلق وإثباتها لمحمد ﷺ ، ثم على السعي لتزكية النفس بالإقبال على صالح الأعمال الحسنة في فطرة العقول المعبر عنها باسم جامع وهو اسم المعروف ، والترفع بالنفس إلى أوج الكمال وخلع السفالة وتطهير النفس بتجنب الخبائث القبيحة في فطرة العقول المعبر

عنها باسم المنكر ؛ وتجنب الكلف وما لا يقبله العقل والفطرة ، كما جمع ذلك قوله تعالى في وصف الرسول : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] واختصرها القول الجامع : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] مع قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] .

إن الدخول في دين جديد لهو انقلاب عظيم في عقيدة الداخل وفي أخلاقه وأعماله ، وليس التدرب على ذلك بالأمر الهين ، وإن دعوة الإسلام لمجيئها بما هو مقبول لكل فطرة سليمة لم تلاق كبير عناء في استماع الناس لها بعد أن تخلصت من تعنت مشركي مكة ومكابرتهم فكان الداخلون في الإسلام من أجل إقبالهم عليه بشراشرهم بتوفيق إلهي ، ومن أجل إنارة قلوبهم بأنواره ، يتطبعون على هذا الدين من يوم انغماسهم فيه فيصير لهم خلقًا صالحًا جديدًا سرعان ما يحل محل ما كان في نفوسهم من العقائد والأخلاق الذميمة ، ويقرر أو يؤكد ما كانوا عليه من بقايا الأخلاق الصالحة ، فلا تعجب إن رأيت اتباع هذا الدين سواءً في حالهم النفسي الجديد مع اختلاف طباعهم وعوائدهم وحضارتهم من قبل الدخول في هذا الدين ، وهذا تيسير من اللَّه تعالى أيد به هذا الدين كما أنبأ عنه بقوله : ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ۝ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحجرات : ٧- ٨] .

قدَّس اللَّه هذه الجامعة وجعل شعارها كلمة الشهادة المصوغة باسمه الأعظم والمرصعة باسم رسوله الأفضل وهي مؤذنة بمفارقة ما عدا هذا الدين من الأديان ؛ لأن في كلمة الشهادة نداء على إبطال بقية الأديان فلذلك كان النطق بها واعتقادها اعتقادًا جازمًا لا يخالجه شك كافيًا في الدخول في الإسلام الذين هو الجامعة ، وجعل أهلَ هذه الجامعة سواءً من هذا الجانب فمن تقلد هذه الجامعة صار له من الحقوق العامة في الإسلام ما لبقية المسلمين ، ثم اعتبر التفاوت بين أهل هذه الجامعة في فضائل الأعمال وأضدادها موجبًا للتفاوت في ارتفاع الدرجات وانخفاضها .

وكذلك شأن كل جامعة أن لا تطلب إلا أن يكون أتباعها متساوين في المبدأ الذي تأسست عليه تلك الجامعة دون ما وراء ذلك من تفاصيل آثارها فإن أتباعها متفاوتون في ذلك ، نعم إن شعار كلمة الإسلام متضمن ترك جميع الأديان الأخرى

وأحوالها المختصة بها - ولذلك اتفق أئمة الإسلام في عهد الرسول ﷺ على أن المسلمين متكافؤون في الحقوق الإسلامية ، وأن الإيمان عقد جازم لا يقبل الشك ، وأن التفاوت في الإتيان بمأمورات الدين وفي اجتناب منهياته لا يؤثر في انخرام الإيمان كما لا يؤثر في إيجاده فكما لم تعتبر الأعمال الصالحة الصادرة من غير المسلم مغنية عن صاحبها غناء في اعتباره من المسلمين ، كما قال القرآن : ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ [البلد : ١٢- ١٧] وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النور : ٣٩] كذلك لم يعتبر الأعمال السيئة الصادرة من المسلم ناقضة لحبل إيمانه قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة : ٢٥٦] (١) فأصل الإيمان ثابت لكل مؤمن وهو اسم واضح الدلالة على معنى اليقين في اللغة لم يطرأ عليه نقل ولا اصطلاح ، ومتعلقه هو توحيد اللّٰه بالإلهية وتصديق محمد بالرسالة العامة الخاتمة ، وهو بهذا المعنى لا يحتمل التفاوت بالزيادة والنقصان فمن يقولون : إنه يزيد وينقص فلا يريدون إلا أنه يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال ؛ فالنقص والزيادة في شرف الأعمال لا في أصل الإيمان - ولا عجب في ذلك فإن الإيمان يقين ، واليقين يقبل زيادة الرسوخ ؛ فإن مواد البرهان متفاوتة في إفادة اليقين وكلها موجبة لليقين (٢) ولهذا اتفق جمهور الأمة المقتدى بهم على أن المعاصي لا تخرج المسلم عن حظيرة الإيمان وشذّت الخوارج فكفّروا مرتكب الذنب بسبب الذنب وقالوا : هو كافر وسموه كافر نعمة إلا أنه لا يعامل معاملة المرتد ولا يجاهد . وشذّت المعتزلة فقالوا : هو مؤمن لكنه خالد في النار كالكافر ويسمونها منزلة بين المنزلتين .

ولا يرتفع عن العاصي ذلك عند الفريقين إلا إذا تاب . وهذان مذهبان من أكبر الأخطار على الإسلام لما يقتضيان من يأس العاصي في حال دوامه على المعصية فلعل ذلك اليأس يخرجه عن ربقة الإسلام ولما في مذهب الخوارج خاصة من انحلال الجامعة الإسلامية ؛ لأن الذنوب لا يسلم منها إلا المعصوم فلو راعى المسلمون مذهب الخوارج لكان إعلان الكفر والردة أهون على العاصي من البقاء في الإسلام

(١) هذا الاستدلال ظهر لي وهو وجيه .

(٢) هذا الاستدلال لم أر من أفصح عنه بهذه الطريقة .

مع معصيته لأنه يثقل نفسه بقيوده . ولا ينتفع برضى معبوده [١] .

من توابع مقصد عموم دعوة الإسلام لسائر البشر : تكثير سواد أتباعه بقدر الإمكان وصولًا إلى تعميمه وتسهيل سبيل الدخول فيه عَلَى راغبيه ؛ ولذلك كان الرسول ﷺ يعرض الإسلام على قبائل العرب ويخاطب به رؤساء الأمم القاصية عنه ليكونوا دعاة رعاياهم إلى الدخول في الإسلام ويسجل عليهم إن هم أعرضوا عن دعوته بأن إثم أقوامهم عليهم فكان من الفقرات التي لا تخلو عنها كتبه إلى رؤساء الأمم : « **فإن توليت فإن عليك إثم كذا** » . وقال الرسول في الحديث الصحيح : « **فأرجوا أن أكون أكثرهم** (أي الأنبياء) **تابعًا يوم القيامة** » وقال في شأن المشركين من العرب : « **لعل اللَّه يخرج من أصلابهم من يعبده** » ، وقال لعلي : « **لأن يهدي اللَّه بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم** » .

وأعان عَلَى ذلك بالتيسير فقال : « **يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا** » .

وكان يتألف الداخلين في الإسلام في مدتهم الأولى فيوفي لهم العطاء ويجعل لهم حظًّا من مال الزكاة وآثار الشريعة مفعمة بدلائل هذا المعنى .

وكما عنى الإسلام بتأسيس هذه الجامعة وتسهيل الدخول إليها وتكثير سواد أتباعها حاطها بسياج مَانع من إطّراد أهلها بعضهم بعضًا .

وفي الحديث الصحيح : « **من قال لأخيه يا كافر بغير حق فقد باء هو بها** » . وفي الحديث الآخر : أن أسامة بن زيد قتل رجلًا بعد أن قال لا إله إلا اللَّه عندما أهوى إليه بالرمح ، فلما بلغ ذلك رسول اللَّه قال لأسامة : « **أقتلته بعد أن قال لا إله إلا اللَّه** » وجعل يكررها - قال أسامة : حتى تمنيت أني لم أكن أسلمتُ قبلَ ذلك اليوم ؟! ، وكذلك وقع لخالد بن الوليد في بني هُدية حين غزاهم من جذيمة فلم يستطيعوا أن يقولوا : أسلمنا فقالوا صبأنا فجعل خالد يقتل فلما بلغ ذلك للنبي ﷺ قال : « **اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد** » .

فإذا خلع المسلم ربقة الإسلام وأعلن الخروج من دائرة الجامعة الإسلامية فقد فرض الدين له أعظم عقوبة وهي عقوبة القتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيام ، وقد أجمع الصحابة على ذلك استنادًا لما علموا عن رسول اللَّه ، ولما في الصحيح من طريق معاذ ابن جبل وابن عباس أن رسول اللَّه قال : « **من بدَّل دينه فاقتلوه** » يعني دين الإسلام .

---

(١) هذا الاستدلال لم أسبق إليه .

بهذا الأصل الجليل اقتدى الإكليروس [١] المسيحي في أوربا في القرن الحاديَ عشرَ المسيحي فإن الإكليروس لما وجد ملوك أمم النصارى متخالفين متغالبين ولم يجد مطمعًا في إزوائهم تحت مَلك واحد ورأى من غطرستهم وغلوائهم وأتباع أهوائهم ما يفضي إلى خراب ممالكهم ، ورأى بعد ذلك ما أزدان به المسلمون في إبان مجدهم من التآخي واجتماع الكلمة تحت رئيس واحد وهو الخليفة إلى القرن التاسع المسيحي ، ورأى أن ذلك لم ينله المسلمون إلا من وصايا الدين . ثم رأوا يد التفرق قد دبت إلى المسلمين من جراء ظهور الدعوة العباسية ثم انشقاق دولتي المغرب بالأندلس وبالمغرب الأقصى عنها . ثم توثب الأمراء على الخلفاء من عهد المستعين بالله العباسي في أواخر القرن التاسع المسيحي ، فأخذ الإكليروس يدعو النصارى من ناحية الدين إلى تكوين الجامعة المسيحية وتأنيسهم على إيجاد حكومة الدين ، وجعل رجال الكنيسة ينادون ملوك النصارى نداء يخترق إلى آذان العامة فيصيخوا إليه فيجعلون المخاطبين به من ملوك النصارى وأمرائهم في مأزق يكرههم على الاستجابة إلى تلك الدعوة لاستبقاء طاعة العامة إياهم وأن يسيروا في ممالككم بإرشاد رجال الدين ، فتأسست بذلك الحكومة الثيوقراطيَّة [٢] أي حكومة الدين .

دعا بهذه الدعوة البابا غريغوريوس السابع في المنتصف الثاني من القرن الحادي عشر ، وعظم بذلك نفوذه لكل من رام أن ينحرف عنه من ملوك النصارى إلا أن اشمئزاز كثير من القسيسين من تداخل الكنيسة في أمور الدنيا رعيًا لأصول الإنجيل من جعل (ما لله لله وما لقيصر لقيصر) [٣] كان عقبة كَئودًا في تنفيذ هذا المبدأ

---

(١) كلمة يونانية الأصل تدل على معنى القرعة جعلت في المسيحية لقبًا لجامعة أحباء الدين المسيحي بسبب أن متى الحواري صار رسولًا بموجب القرعة ، وقد كانت اللغة اليونانية شائعة في وقت ظهور الدين المسيحي في جهات فلسطين ، وتغيرت هذه الكلمة في اللغة الفرنساوية فصارت (كليرجي) .

(٢) نسبة إلى ثيوقراطيا وهي كلمة يونانية الأصل مركبة من كلمتين إحداهما ثيو الذي بمعنى الإلة والثانية كراتوس أي : الحكم أو السلطة فمجموع الكلمتين يدل على حكومة إلهية وهي حكومة الكنيسة أو حكومة علماء الدين .

(٣) جاء في إنجيل متى في الإصحاح ٢٢ من الفقرة ١٧ إلى الفقرة ٢٢ أن بعض من أراد إثارة غضب الحكومة على المسيح سأل المسيح أيجوز أن تعطى جزية لقيصر ؟ فقال لهم المسيح : لماذا تجربونني أروني ما تدفعونه فأروه دينارًا فقال لهم : لمن هذه الصورة والكتابة فقالوا لقيصر فقال لهم : (أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وتكررت في الأناجيل فاتخذت أصلًا في المسيحية في التفرقة بين السلطة الروحية والسلطة الدنيوية وليست هي في هذا الباب ولا هي مما ينطبق على تعاليم الإسلام كما يتوهمه بعض ما لا علم له بشريعة الإسلام .

حتى حال دونه انشقاق أحبار الكنيسة في أواخر القرن الثاني عشر المسيحي [١] ثم في أوائل القرن السادس عشر [٢] ، ومع ذلك فقد استطاعت الكنيسة أن تحدث في خلال ذلك حروب الصليب التي أكسبت المسيحيين خبرة زائدة بواجبهم الديني في القرن الثاني عشر .

إن إيجاد الجامعة الإسلامية لما كان حادثًا جديدًا في تاريخ الجامعة البشرية ولم يكن مألوفًا للعرب ولا لغيرهم ، وكان مرتكزًا على أصل نفساني محض يخفى وجوده ولا يمكن شهوده ، كان بحاجة إلى تأييد يقرره في النفوس في مبدأ أمره وعلى ممر العصور ، وإلى مظهر مشاهد تظهر فيه فائدة تصرف الرسول بأمرين عظيمين أحدها : مظهر محسوس يكون به مشاهدًا للناس ، والثاني : تقريب وتمثيل مألوف عند البشر من قديم التاريخ . أما المظهر الأول : فهو إيجاد المجتمع الإسلامي ، وأما الثاني : فهو رابطة الأخوة الإسلامية ونحن نتكلم عليهما على التوالي .

تكوين جماعة المسلمين

ليست المعاني الاعتبارية المعنوية غنيةً عن التقمص في الصور المحسوسة ليلتئم من التعقل ومن المشاهدة مجموعٌ يشبه الهيكل الحي في اشتماله على روح وجثمان . كذلك كان شأن الجامعة الإسلامية التي وصفناها فإنها أمر معنوي يحتاج تقرره إلى ظهورها بمظهر المحسوس لِيَلُمَّ متفرقها ، ويتراءى للشاهدين برأي العين ليخشاه الجافي ويرغب فيه الموافي ، ثم إن جماعة المسلمين لما هُيِّئ لها أن تكون داعية الناسَ كلهم إلى الإسلام كانت بحاجة إلى القرار بوطن متميز سيكون منه انتشار الدين فيكون هو القلب لهيكل ذلك المجتمع .

ثم إن هذا المجتمع لمَّا تكون عن كراهية من المشركين وحنَق منهم عليه لم يكن يأمن أن يساوروه في مكانه أو يساوروا أفراده حيثما عثروا عليهم . فكان المجتمع بحاجة إلى

---

(١) ظهر في القرن الثاني عشر مذهب من مذاهب المسيحية وهو مذهب الألبيين ، وهم جماعة من نصارى مدينة (ألبى) من جنوب فرنسا خرجوا عن بعض تعاليم الكنيسة ومن أصول مذهبهم أن اللّه لا يقدر الشر فهم في هذا كالمعتزلة في الإسلام وقد انقرض مذهبهم في القرن الرابع عشر المسيحي .

(٢) ظهرت دعوة الحبر (لوثير) الألماني وكان عالمًا من علماء الرهبان مشتهرًا بالتدين وهو الذي أخذ يعلن انتقاد كثير من أقوال مذهب الكاثوليك ويقول : إن معظمها تحريف في الدين المسيحي ، وقد صار قدوة طريقة البروتستان في النصارى وتوفي سنة (١٠٤٦ م) .

الأمن في مكان حصين ؛ لذلك كله لما تكامل من أتباع الإسلام عدد ذو بال بعضه بمكة وبعضه بالحبشة وبعضه بيثرب وكان ذلك العدد كافيًا لتحقيق الجامعة الإسلامية ، نزل الوحي إلى الرسول ﷺ بأن يضم هؤلاء المسلمين بعضهم إلى بعض لتحصل من جماعتهم هيئة مشهودة ، وتكون منهم عدة معدودة . وَتَعَيَّنَ إيجادُ مدينة إسلامية بحتة وإن هذه المدينة لا تكون إلا خالصة للمسلمين ؛ لأنها إذا كانت مخلوطة منهم ومن غيرهم لم يحصل المقصد من تظاهر الجامعة المحسوسة مع الجامعة المعنوية ، فتعين أن تكون المدينة الإسلامية هي مدينَة (يثرب) التي أصبح أهلها مسلمين لا يشوبهم إلا نفر لا يعبأ بهم من بقية المشركين الصرحاء أو بعض المنافقين ، إذ ليست مكة ولا بلاد الحبشة بخالصتين للمسلمين ولا لهم سلطان فيهما .

وقد ابتدأ تهيؤ نفس الرسول إلى الانتقال إلى المدينة لما رأى في رؤياه – ورؤيا الأنبياء وحي – أنه رأى دار هجرة المؤمنين ، في الصحيح أن رسول اللَّه قال : **« أُريت دار هجرتكم ذات نخل فذهب وَهْلي [١] إلى أنها اليمامة أو هَجَر فإذا هي المدينة طَابة »** ويظهر لي إن ظنه ، عليه الصلاة والسلام أنها اليمامة أو هجر كان قبل إسلام أهل المدينة وإنه كان يرجُو أن يُسلم أهل اليمامة أو أهل هجَر فيكون ذلك وسيلة إلى انتقال المسلمين إليهم ؛ إذ لم يكن أهل اليمامة ولا أهل هجر بمسلمين قبل أهل المدينة ولو كان أهل المدينة يومئذٍ مسلمين لما ذهب وهله إلى أن يهاجر إلى غير بلدهم وإنما لم يذهب وهله إلى أنها يثرب ؛ إذ كانت يثرب مدينة حجازية قريبة من مكة وبين أهلها وأهل مكة معاملةٌ ومصاهرة ، فكان رسول اللَّه لا يستقرب أن يُسلم أهلها بقرب وكان رجاؤه في إسلام أهل الأقطار البعيدة أقربَ إذ لا روابط بين أهل اليمامة وهجر وبين أهل مكة [٢] جرى ظنه هذا على قياس الأمور المألوفة ولكن انكشف الأمر على خرق العادة .

فأسلم الأوس والخزرج بسرعة غير مترقبة وتلك معجزة ظاهرة . فأذن اللَّه لرسوله بهجرة المؤمنين إليهم ، فخرج المسلمون الذين بمكة وخرج رسول اللَّه فالتحقوا بالمدينة ومن وقتئذ استعد المسلمون الذين هاجروا إلى الحبشة بالتجهز إلى الالتحاق بإخوانهم فكانوا في المبادرة بذلك متفاوتين بحسب ما سمحت لهم مقدرتهم على التنقل من

(١) بسكون الهاء أي : وهمي وظني أول مرة .

(٢) هذا التوجيه لم يوجه به أحد من شراح الحديث مع أن بالحديث إشكالًا لا يدفعه إلا ما قررته في معناه .

الحبشة إلى المدينة فأصبحت المدينة يثرب هي مأوى الإسلام ؛ ولذلك قال رسول اللّه : « **إنَّ الإيمان يأرز** [١] **إلى المدينة كما تأرز الحيَّة إلى جُحرها** » .

يدلك على أن إيجاد المجتمع كان إتمامًا لمعنى إيجاد الجامعة الإسلامية أنه كان من الواجب على كل مؤمن أن يهاجر إلى المدينة إلا من أسلم من سكان ما حول المدينة من الأعراب مثل : مزُينة وجهينة وأسْلَمَ وغِفَارِ والدُّئِلِ الذين عناهم القرآن في قوله : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ١٢٠] وفي حديث الموطأ أن أعرابيًا (من غير أعراب المدينة) بايع رسول اللّه على الإسلام فأصابته من الغد حُمى بالمدينة فجاء إلى رسول اللّه فقال : أقِلْني بيعتي فأبى رسول اللّه مرتين فخرج الأعرابي من المدينة فقال رسول اللّه : « **المدينة كالكير تنفي خبثها وينْصَعُ طيبها** » . فترى رسول اللّه لم يعرض عليه ما هو أولى من إقالة بيعته بأن يأذنه بالخروج من المدينة إلى البادية حول المدينة أو إلى وطنه ويظهر أن ذلك كان في الزمن الذي لم يسلم فيه الأعراب الذين حول المدينة وإلا لأذن له في الخروج إليهم كما أذن للعُرَنيين والعكْليين الذين أسلموا واجتَوَوا – أي استوخموا – المدينة أن يخرجوا إلى البادية في إبل رسول اللّه ؛ لأن ذلك زمنٌ كان قد أسلم فيه من حول المدينة ، وكانت فيه إبل ورُعاة لرسول اللّه ﷺ [٢] .

ثم إن المدينة كانت معروفة بالحصانة بين مدن بلاد العرب بما لأهلها من الشجاعة والذب عن الحوزة وحسبك من شجاعتهم ما ظهر منهم في أيام بُعَاثَ [٣] . وبما لمدينتهم من الحُصون الكثيرة المسماة بالآطَام [٤] . وبما حوَلها من الحرتين اللتين لا يجد مهاجمها فيهما ملجأ يتحصن فيه أو يختفي وراءه . وفي وسطهما جبل أحد الذي يصلح للكون مرقبًا ومحَرسًا . وقد علمنا بهذا أن من نظام الإسلام إيجاد المدن لإيواء المسلمين وليكون بهما نظام سلطانهم ومقر دولتهم ولنا جولة في هذا المقام

---

(١) يرجع ويلوذ وهو بكسر الراء .

(٢) بهذا التقرير يتضح معنى حديث الأعرابي واستقالته البيعة وهو حديث لم يشبع شراح لمصنفات القول فيه مع حاجته إلى ذلك .

(٣) بضم الباء اسم حرب بين الأوس والخزرج قبيل الهجرة .

(٤) الآطام جمع أطم بضم الهمزة وبضم الطاء المهملة هو الحصن بلغة الأوس والخزرج ، وكانت يثرب تشتمل على آطام كثيرة منها ما هو بداخل المدينة ومنها ما هو خارجها وبعضها يشترك فيه أهل المحلة الواحدة وبعضهما يختص به بعض سادتهم ، فكانت المدينة بتلك الآطام محترمة عند العرب كما كانت مكة محترمة بالحرمة الدينية عندهم لأجل الكعبة .

عندما نفضي إلى كيفية تأسيس الحكومة الإسلامية .

لا يكون المجتمع مكملًا للجامعة إلا إذا كان عَلى وفاق مبدأ هذه الجامعة ، وقد كان المجتمع الإسلامي الأول طبقًا للجامعة فإن مبدأ الجامعة الإسلامية هو ملاك الاعتقاد الصالح والعمل الصالح . فكذلك كان المجتمع الإسلامي يومئذٍ مظهر ذلك الصلاح في أبهى مظاهره ؛ فالمدينة يومئذ تحوي أفضل قوم أظهرهم اللَّه على وجه الأرض بشهادة قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] على أصح التفاسير أنه معني به أصحاب رسول اللَّه ؛ فالمهاجرون الذين أسلموا طواعية بنداء قلوب نَيِّرَةٍ رغبةً في رضى الحق تعالى وتركوا خيرات الدنيا ونبذوا قومهم ووطنهم ومالهم يبتغون فضلًا من اللَّه ورضوانًا أولئك هم الصادقون . والأنصار مثلهم في الإيمان وابتغاء مرضاة اللَّه وقد رضوا بترك بعض وطنهم ومالهم لمن هاجر إليهم ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ ﴾ [الحشر : ٩] وزادوا بالنصر للرسول وأصحابه فهم وإن قصروا عن المهاجرين في فضيلة نبذ الأهل والمال والوطن فقد امتازوا بفضيلة النصر للإسلام ، ولذلك قال رسول اللَّه : « **علامةُ الإيمان حب الأنصار** » .

أصبح هذا المجتمع عبارة عن مُرَكَّب مكتمل شروط المجتمع الصالح بالنظر لصلاح أفراده وأجزائه ، وأصبح بحاجة إلى اكتمال فضيلته من جانب تركيبه فصلاح وإن كان بصلاح أجزائه إلا أن للحالة التركيبية آثارًا زائدة ولم يكن للمجتمع الإسلامي يومئذٍ ما يعكر صفوه إلا ما عسى أن يكون من التفرق بين فريقي المهاجرين والأنصار في العوائد والآداب ولقد رَفَت سياسةُ رسول اللَّه هذه الرثاثَة بأن آخى بين المهاجرين والأنصار لكي يدفع بذلك الإخاء ما عساه يطلع بينهم من ملاحاة في جَوْفِ البعض على خلاف أدب الآخر أو عادته . وكي يجلب بذلك الإخاء عدم استنكاف بعضهم من اقتباس عوائد بعض .

وقد جاء في صحيح البخاري قولُ عمر بن الخطاب : « فطفق نساؤنا يتأدَّبْن بآداب نساء الأنصار » .

كمل المجتمع الإسلامي بالمدينة يومئذٍ وصار أهله سواء في التحلي بالفضائل النفسانية والعملية وما ظنك بمجتمع يتوسطه رسول رب العالمين ويسوسه ، كيف يكون مثالًا صالحًا للمسلمين وقدوة لكل مجتمع يأتي بعدهم ؟ ولذلك كان مالك

رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريصًا على أن لا يَحدث في المدينة حدث ولا بدعة ؛ لئلا يفسد تغير أحوالها ما رامه المسلمون من الاقتداء بمثالها .

الأخوة الإسلامية

أيد الإسلام الجامعة الدينية العقلية التي أقامها للمسلمين بتأييد من الناحية النفسية بأن اعتبر أهلها إخوة ، جاء بذلك القرآن : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم عن أبي هريرة : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذُله ولا يحقره بحَسَب امرئ من الشر أن يحقِر أخاه المسلم** » .

وحكمة هذه الأخوة أن الإسلام لما أقام للناس جامعة جديدة تأوي إلى آصرة نفسانية كما قدمنا ، كان الشعور بها غير قوى ؛ إذ لم تكن آيلة إلى أمر مادي ومألوف فقد اعتاد الناس أن تكون جوامعهم محسوسة من نسب أو موطن ، فرام الإسلام إبراز هذه الجامعة العقلية في مظهر مادي مألوف فجعلها أخوة دينية ليتعزز جانبها بكونها مدرَكة بالعقل ومشبَّهة بالمألوف الشبيه بالمحسوس فتحصل لهاته الجامعة قوتان .

واختير لها وصف الأخوة دون الأبوة أو البنوة ؛ لأنها جامعةُ تَماثُل في الاعتقاد والتفكير والعمل فشابهت تماثل الأخوين ، فإن الأخوة يلزمها التماثل قال أبو الأسود :

فإن لا يَكنها أو تَكنه فإنه أخوها سقته أمه بلبانها

وقد رتب الإسلام على هذه الأخوة آثار الأخوين في المعاملة فقال اللّٰه تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ وفي الحديث : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾ . وقد تشرفت هذه الأخوة بجعل الرسول نفسه من جملة أفرادها ففي الحديث : « **لو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلًا ، ولكن أخوة الإسلام أفضل** » .

لاجرم أن الأخوة أصبحت رابطة وثيقة بين المسلمين أينما كانوا من الأقطار وقد بطلت بها عصبيات ثلاث كانت من أسباب الجمع والتفريق في العرب وغيرهم وهي : النسب ، والحلف ، والوطن . إذ كانوا في الجاهلية لا يجدون سبيلًا إلى التعاضد والتناصر إلا بأحدها ؛ فأما عصبية النسب فبطلت بصريح قول النبي ﷺ : « **ما بال دعوى الجاهلية دَعُوها فإنها منتنة** » . وأما الحلف ؛ فأبطله حديث جبير بن مطعم في صحيح مسلم ، قال رسول اللّٰه : « **لا حلف في الإسلام وأيما حلف في الجاهلية لم يزده**

الإسلام إلا شدة » وأما عصبية الوطن فأبطلها قوله ﷺ : « **تجد المسلمين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تَداعَى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » .

بهذه القاعدة تسنى للمسلمين التعارف والتواصل والاتحاد على اختلاف الأمم الداخلة في الإسلام ، فلم يحفظ التاريخ لدين ولا دولة ولا لدعوة استطاع واحد منها أن يضم إليه مختلف الأمم ويجعلهم أمة واحدة لا يرى بعضهم فارقًا بينهم مثل ما للإسلام من ذلك ، فإنه لم يمض على دعوته نصف قرن حتى دخل في دينه أفواج الأمم من أصناف العرب ، ومن أهل الشام وأهل العراق والفرس والأرمن والقبط والبربر ، ثم لحق بهم في عصور أخرى الديلم والترك والمغول والهند والصين والزنج والروم والوندال والصقليون ، فكان جميعهم أمة واحدة إذا ضِيم بعضها كرب له الباقون يحسون بما يحس به البقية .

ومن أجل كون هذه الأخوة روحية وليس للمادة حظ فيها لم يُرَتِّب الإسلام عليها إلا الأحكام الروحانية القلبية من : صدق الودِّ واعتبار التساوي ومد يد المعاونة والمواساة ونحو ذلك ، ولم يرتب عليها شيئًا من آثار الأحكام المادية فلذلك لم يحرم على الرجل المسلم تزوج المرأة المسلمة مع أنها معتبرة أختًا له ، ولم يوجب للمسلم إرث المرأة المسلمة التي ليس له معها سببُ إرث من الأسباب المرتبة على الماديات وهي النسب والعصمة والولاء . ولكن جعل الأسباب المادية غير معتبرة وحدها حتى تنضم إليها الأخوة الإسلامية ؛ فلذلك تقرر من حكم الإسلام أن لا يرث المسلمْ غَيرُ المسلم ولا العكس ثم اعتد بتلك الأخوة الإسلامية فجعلها سبب إرث إذا لم يوجد سبب من الأسباب المادية المستوفية الشروط فلذلك يكون الميت الذي لا عصبة له يرثه المسلمون وهم مقدمون على ذوي الأرحام عند جمهور علماء الإسلام ، إذ ليس الرحم معدودًا من أسباب الإرث عند الجمهور ، وقد قال بعض علماء الإسلام بأن الرجل الذي يُسلم رجل يديه أي يكون هو الداعي له إلى الإسلام إنه عاصب لذلك المسلم عند انعدام العصبة . أي يقدم على عموم المسلمين .

كما أن أمومة أزواج النبي ﷺ لم يرتب عليها إلا حرمة تزوجهن ؛ لأنه المقصود من إطلاق وصف الأمومة عليهن في قوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ فلم يحرم على أي أحد من المسلمين تزوج بنت إحدى أمهات المؤمنين فقد تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما ؛ لأن الأمور الجعلية يقتصر فيها على إعطاء الأحكام التي كان الجعل لأجلها خاصة .

ألا ترى أن منزلة النبي ﷺ من آحاد المسلمين أعظم منزلة تفوق منزلة الأب ، ومع ذلك لا يحرم على أحد من المسلمين أن يتزوج إحدى بنات النبي ﷺ ، ولم

يُحرم على النبي أن يتزوج إحدى النساء التي كانت زوجة لأحد المسلمين .

وكل هذه الأحكام ناشيء عن إعمال حق الفطرة الحقة ، وإعمال بعض المعاني الجعلية التشريعية ، كل في دائرته .

إن نسبة الأخوة تجمع أواصر كثيرة : ففيها ، آصرة الانتساب والقُرب ، وآصرة المحبة ، وآصرة الألفة ، وآصرة الصحبة ، وآصرة التماثل في الطباع ، وآصرة الارتياح وترك التكلف . ولذلك كانت آنس للنفس من نسبة البنوة والأبوة اللتين هما أقوى منها إذ تمتاز عليهما بما في الأخوة من التجرد عن كلفة التوقير والمهابة والطاعة . فَصِلَة الأخوة شبيهة بالمَيْل المجعول اختيارًا ، ويظهر هذا التمايز بينهن بأنك ترى المرء في مقام استمداد البر والطاعة يقول لمن يستمد منه : يا ولدي ، وهو في مقام استمداد العطف والسماحة يقول : يا أخي .

ثم إن وَصف الأخوة يستدعي أن تُبَثَّ بين الموصفين به خلال : الاتحاد ؛ والإنصاف ، والمواساة ، والمحبة ، والصلة ، والنصح وحسن المعاملة ؛ فيتقبلَها جميع الأمة بالصدر الرحب سواء في ذلك الشريف والمشروف ، والقوي والضعيف ؛ فإذا ارتاضت نفوس الأمة على التخلق بالأخوة بينهم سهلت على الشريعة سياستهم ، وإنما ترتاض النفوس على الأخوة بتكرير غرسها فيها ، بتأكيد الدعوة إليها واجتثاث ما ينافيها .

ولقد أمكن للإسلام أن يغرس معنى الأخوة في نفوس المسلمين بصريح آي القرآن وأقوال الرسول ﷺ والتأسي بسيرته . وبالتدرب على ذلك التخلق بها ومراعاة آثارها ، وأمكن له أن يقطع جرثومة ما يضادها في تصرفه بإعلان قوانين المساواة والعدل كما سيأتي ؛ لأنه شرع إلهي مؤيد بالتوفيق والمحجة . قال اللّٰه تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] وقال النبي ﷺ : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله** » .

وعلى مُراعاة هذا الأصل ينبجس كل مهيع من مناهل الإسلام ، وسنشير فيما يأتي إلى تفرع أصول من قوانين المجتمع على أصل الأخوة الإسلامية .

أصول نظام سياسة الأمة

عندما تقومت الجامعة الإسلامية والتأم المجتمع الإسلامي بسبب الهجرة إلى المدينة كما تقدم وتأصلت فيهم الأخوة بينهم ، حان أن تخطط الشريعة للمسلمين النظم للمجتمع الإسلامي الكامل بعد أن تقومت فيهم حالة كاملة من الصلاح الفردي .

وهذه النُظم ترعوي إلى فنين أصليين : الفن الأول : فن القوانين الضابطة لتصرفات الناس في معاملاتهم . والفن الثاني : فن القوانين التي بها رعاية الأمة في مرابع الكمال . والذودُ عنها أسباب الاختلال .

فأما الفن الأول فعماده : مكارم الأخلاق والعدالة والإنصاف ، والاتحاد والمواساة (من تحابب ونصح وحسن معاشرة وسماحة) .

وأما الفن الثاني فعماده : المساواة ، والحرية ، وتعيين الحق ، والعَدل ، ومال الأمة، وتوفير الأموال ، وحماية البيضة (الجهاد والتجارة إلى أرض العدو ، والصلح، والجزية) . والتسامح ، ونشر الدين .

والفن الأول موكول إلى الوازع الديني النفساني الذي تقدم الكلام عليه في المقال السابق .

والفن الثاني موكول إلى تدبير ساسة الأمة بإجرائهم الناس على صراط الاستقامة في مقاصد الشريعة بالرغبة والرهبة مثل أكثر الزواجر ، ومتى غُلم الاعتداء على الوازع الديني وغشيته ضلالة الأهواء أقيمت التعازير لمنتهكيه . والرقابة عليهم بالاحتساب ، وقد قال عثمان بن عفان : « إن اللّه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

الـفـن الأول

[فن القوانين الضابطة لتصرفات الناس في معاملاتهم]

أعمدة هذا الفن حقائق هي واسطة بين ما يُطلب من المسلم الاتسام به في خاصته ليكون جزءًا صالحاً من تركيب مجموع الأمة وتلك مباحث القسم الأول ، وبين ما تتولى وُلاة الأمور تسييره وتحقيقه لصلاح الجمهور ، وتلك مباحث الفن الثاني الموالي لهذا فكانت حقائق هذا الفن مما يقوم به الناس ، ولكن يشرف على تحقيقها ولاة الأمور إشرافًا بطريق الاحتساب والمراقبة .

فمباحث هذا الفن تبحث عن حقائق من حسن السلوك والسيرة في معاملة أفراد المسلمين بعضهم بعضًا من قريب وبعيد . ومعاملتهم من لا غنى لهم عن مخالطتهم من أهل الأديان الأخرى من الأمم الممتزجة بهم أو المجاورة أو المعاصرة .

وكلها نتائج منبثقة من الحقائق التي تقدمت مباحثها في القسم الأول وممهدة للحقائق الآتية في مباحث الفن الثاني عقب هذا .

مكارم الأخلاق

لا يكاد ينتظم أمر الاجتماع كمال انتظامه ، ولا ترى الأمة عقدها مأمونًا من انفصامه ، ما لم تكن مكارم الأخلاق غالبة على جمهورها ، وسائدة في معظم تصاريفها وأمورها ؛ لأن ملاك مكارم الأخلاق هو تزكية النفس الإنسانية ، أعني ارتياض العقل على إدراك الفضائل وتمييزها عن الرذائل الملتبسة بها ، وارتياضه أيضًا على إرادة التحلي بتلك الفضائل وعدم التفريط في شيء منها لاعتقاده أن بلوغ أوج الكمال لا يحصل إلا بذلك التحلي ، وارتياضه على العزم على تسيير آلات العمل الإنسانية على مقتضيات ذلك الإدراك وتلك الإرادة وذلك العزم ، وعلى أن يأمر تلك الآلات المسماة بالجوارح فتكون اندفاعاتها إلى وظائفها العملية على نحو ذلك الإدراك وتلك الإرادة وذلك العزم .

هذا الارتياض هو أدب النفس الإنسانية وبلوغها إلى أقصى الفضائل المكنونة في فطرتها كما أن سياسة الفرس ورياضته هي بلوغه أقصى المحاسن التي يبلغها نوعه .

وهذه الفضائل غايتُها إبلاغ النفس الإنسانية إلى أرقى ما خُلقت له فأودع اللّه فيها العقل لأجل بلوغ ذلك الارتقاء . وهذه الغاية هي إبعاد تصرف نفس الإنسان عن همج الحيوان ؛ ولذلك لما ذم اللّه تعالى الذين لم يتخلقوا بخلق الإنسان قال : ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف : ١٧٩] . وقال في آية أخرى : ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان : ٤٤] فكونهم كالأنعام ظاهر في ما يصدر عنهم من المساوئ ، وكونهم أضل سبيلًا يظهر في أنهم يستطيعون بلوغ مساو لا يبلغ إليها الأنعام بما يقدر عليه الإنسان من حيلة لإتقان باطله وترويجه ، وبأنَّ لهم عقولًا من شأنها أن تصدهم عن المساوئ ولم تكسبهم ذلك الصد . فكان الحيوان معذورًا فيما يصدر عنه بالجبلة والإنسان غير معذور في صدور مثل ذلك منه .

ثم إن الحيوان نفسه يفوق بعض أنواعه بعضًا بمقدار قربها من الإنسان في التعقل والفهم أو في حسن الأثر بما فطر عليه بعض أنواع الحيوان من الذكاء مثل : الفَرس والفيل والكلب والبازي ، أو بما فطر عليه بعض أنواعه من البساطة التي أفادته حسن عمل مثمر مثل : الشاة ، والبعير .

فالمقصود من مكارم الأخلاق حصول الدربة بالتدريج على ملاحظة الوصايا

والإدراكات بالفضائل ملاحظة مستمرة في كل الأعمال والأحوال والأكوان حتى يحصل في تلك الدربة إلف بها وجفاء لأضدادها . بحيث إذا عرضت للمتخلق بها شهوة وميل إلى فعل أضدادها لم يطاوعه إلفه القديم بتلك ، وجفاؤه القديم أضدادها على إتيان تلك الأضداد ، وعَسر عليه إتيانها فترك شهوته العارضة لشهوته المتأصِّلة وذلك هو حكم المحبة .

ولنضرب لك مثلًا في ذلك بخُلق الحياة وهو أكثر أصناف مكارم الأخلاق انتشارًا بين البشر المتمدن ؛ فإنه يصرف المتخلق به عن لذات كثيرة مشتهاة صرفًا ملاكه عدم استطاعته خرق معتاد الحياء فلا جرم أنه في حالة إعراضه وانصرافه عن المشتهيات قد آثر ما يأمر به الحياء على ما تأمر به الشهوة مع أن الشهوة أقوى دوافع الإنسان إلى العمل ، وقد أشار إلى هذا ما رُوِيَ في الموطأ وصحيح البخاري عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « **إن مما أدرك الناسُ من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » . وفي الموطأ قال رسول الله ﷺ : « **لكل دين خُلُق وخلق الإسلام الحياء** » .

فإذا علمت هذا علمت أن ذلك الإدراك الذي أشرت إليه هو العلم الصحيح وقوامه صحة التفكير كما قدمته . وإن الإرادة والعزم والأمر بالسير على مقتضاها يتكون من مجموع ثلاثتها إصلاحُ العمل . ولنا أن نأخذ هذا الترتيب من قوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۞ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس : ٧- ١٠] (١) .

فإذا بلغت الأمة إلى غاية حلبة مكارم الأخلاق على جمهورها . وسادت تلك المكارم في معظم تصاريفها زكت نفوسها ، وأثمرت غروسها ، وزال موحشها وبدا مأنوسها . فحينئذ يسود فيها الأمن وتنصرف عقولها إلى الأعمال النافعة وتسهل الألفة بين جماعاتها فتكون عاقبة ذلك كله تعقلًا ورفاهية وإنصافًا من الأنفس فينتظم المعاش . ولم يُخَفْ تلاش .

إذ لا تغني القوانين المسطورة والزواجر الموقورة غَناء مكارم الأخلاق ، إذ الأمة

---

(١) معنى زكاها أنماها وأكملها أي : أبلغها الكمال بالعلم الصحيح والعمل الصالح الجاري على مقتضى العلم ؛ فإن التزكية مشتقة من الزكاء وهو النماء ، ثم أريد بالتزكية تطهير النفس من الرذائل ؛ لأن ذلك التطهير تطهير معنوي لا يحصل إلا بمجموع الإنماء بالعلم والعمل ، ومعنى دساها ضد معنى زكاها أي : نقصها وأصله من الدس وهو الإدخال ؛ لأن غالب التنقيص في المحسوسات يكون بإدخال آلة لعلاج انقطاع الأمر المنقوص .

التي لا تتهذب أخلاقها يلاقي ولاة أمرها في سياستها عَرَق القِربة [١] .

ويضجرهم سهر عيونهم على إقامة تلك القوانين وتتبعها في مكامن أحوال الاجتماع وكفى بذلك صارفًا لعقول أرباب العقول من قادة الأمة عن الجولان في أنحاء مصالحها بشواغل العلاج لأمراضها الاجتماعية ، كما قال علي بن أبي طالب ﷺ في إحدى خطبه يخاطب الجيش الذي معه [٢] « لقد ملأتم قلبي قيحًا وشحنتم صدري غيظًا وجرَّعتموني نُغَب التَّهْمام أنفاسًا [٣] وأفسدتم عليَّ رأيي بالعصيان والخذلان » .

وبمقدار تكاثر الحاجة إلى إنفاذ الزواجر والتعازير تتبرم العامة من ولاة أمورها ، ويحدث في نفوسها كراهية الحكم والحكام ، وتمتلئ السجون بالمردة وتصرف آراء القادة عن جلب المصالح بما يضيع من أوقاتهم في درء المفاسد وربما كانت عاقبة ذلك ثورات داخلية مثلما ظهر في الدولة اللمتونية بالأندلس والدول العبيدية بالقيروان .

وإن تساوي الأمة في الاتصاف بمكارم الأخلاق واتسامها بميسم الفضائل النفسانية الحقة في معظم أحوالها أو سائرها هو مكون عظمة الأمة وانتشار سمعتها وتحديق عيون الأمم إلى الاقتداء بها والأخذ من آدابها وفضائلها ؛ فإن الفضائل مغبوطة وللناس انحياز إليها بدافع من أنفسها لا تستطيع معاكسته . وذلك يكسب الأمة عظمة السلطان ويجر كثيرًا من الأمم التي ترى أنفسها دونها إلى الاغتباط بالانتماء إليها وأخذ تعاليمها ، وذلك يجعل لها سلطانًا نفسانيًا على من يتعرف بها من الأمم لا يلبث أن ينقلب إلى سلطان جثماني وأن يذيب بقوته سلطان الذين انحازوا إليها في سلطانها ، على أنه يلين لها الأمم المعادية قال الله تعالى : ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴾ [فصلت : ٣٤] .

وإذ قد كان مراد الله تعالى أن يعم دين الإسلام جميع البشر في كل قطر وكل

---

(١) هذا من الكنايات المشهورة يكنى بها عند الشدة والمشقة حتى جرت مجرى المثل يقال : لقيت من كذا عرق القِربة بكسر القاف : المزادة التي يجلب فيها الماء ، والمراد عرق حامل القربة .

(٢) هي الخطبة المذكورة في صفحة ٤٤ من نهج البلاغة بتعليق الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده طبع المطبعة الأدبية في بيروت سنة ١٣٠٧ هـ .

(٣) النغب جمع نغبة كجرعة وزنًا ، ومعنى التهمام بفتح المثناة الفوقية مصدر بمعنى الهم وأنفاسًا جمع نفس بفتح الفاء أي : جرعتمونيها مع الأنفاس .

عصر وأن يكون الوسيلة الأخيرة لإصلاح البشر في جميع أحواله إصلاحًا يمكن دوامه واطراده . وأن يكون الذين يتلقونه ابتداء هم حملة هذا الإصلاح ودعاته إلى سائر الأمم ، لا جرم كان مراده تعالى أن يتسم المسلمون بميسم مكارم الأخلاق لتكون أقوالهم وسيلة إلى قبول دعوته لدى غير المسلمين ، ولتكون مظاهر أعمالهم في مرأى أعين المدعوين قدوة صالحة ، قال اللّٰه تعالى مخاطبًا رسوله صاحب الدعوة ومنبهًا لدعاة أمته : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] وهل يكون ذلك إلا من حسن الخلق ، وقال مخاطبًا لعموم دعاة الأمة : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦] لذلك كان تهذيب الأخلاق من أصول نظام الاجتماع في الإسلام ؛ لأن به تهيئة أفراد الأمة لأن تكون منهم جامعة صالحة ، ألا ترى أن مثال تمام مكارم الأخلاق وهو رسول اللّٰه الذي قال اللّٰه تعالى في خطابه : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] . لما سئلت عائشة عن خلقه قالت : « **كان خلقه القرآن** » وهي كلمة جامعة يؤول معناها إلى أنك إذا عرضت أيَّة آية من آي القرآن الواردة في خلق حسن وعمل صالح وتأملت من سيرة رسول اللّٰه في الناحية الوارد فيها القرآن ، وجدت سيرة رسول اللّٰه مطابقة لما تضمنه القرآن . فالقرآن إذن هو جامع مكارم الأخلاق والرسول هو مظهر تلك المكارم ، والقرآن ورد آمرًا الأمة تفصيلًا أن تعمل به وآمرًا لها إجمالًا تقتدي برسولها ، إذ قال اللّٰه تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] فلا جرم علمنا أن الإسلام هو مكارم الأخلاق ، وجماع مكارم الأخلاق يعود إلى التقوى ولذلك قال اللّٰه تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] .

ويؤيد هذا المعنى ما في الموطأ : « قال مالك : إنه بلغه أن رسول اللّٰه قال : « **بعثت لأتمم حسن الأخلاق** » (وبلاغات الموطأ لها حكم الأحاديث المرفوعة . وقد رواه أحمد والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن بلفظ : « **بعثت لأتمم صالح الأخلاق** » بأسانيدهم عن أبي هريرة مرفوعًا) .

ثم لقد عُرف الإسلام بكونه آمرًا بمكارم الأخلاق ومؤثرًا في أخلاق أتباعه تهذيبًا وكرمًا وحسنًا من أول أزمان ظهوره ، ومن شواهد ذلك ما جاء في حديث هرقل قيصر الروم مع أبي سفيان ومن معه من قريش أيام كانوا تجارًا بايلياء ، وقد وفد هرقل إليها فسأل هرقل أبا سفيان عن رسول اللّٰه وما يأمر به فقال أبو سفيان : يأمرنا

بالصدق والعفاف والصلة - فقال له هرقل - إن كان ما تقول حقًّا فسيملك موضع قدمي هاتين . ومن شواهد ذلك أن المسلمين الأولين لما هاجروا إلى الحبشة وأرسلت قريش عَمرو بن العاص وعبد اللَّه بن أبي ربيعة في طلبهم من عند النجاشي سلطان الحبشة أحضر النجاشي مَن عنده من المسلمين وسألهم عما يدعوهم إليه رسول اللَّه فتكلم جعفر بن أبي طالب فقال : « وأمرَنَا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم وقول الزور » وعدَّد له أمور الإسلام .

ومن شواهد ذلك أنه قد تسامع به العرب في باديتهم وعلموا أن الإسلام هو سبب كمال الأنفس وصفاء الأخلاق ، وقد أفصح عن ذلك أبو خراش الهذلي [1] بعد أن أسلم بقوله :

فليس كعهد الدار يا أمَّ مالكٍ ولكْن أحاطت بالرقاب السلاسل
وعاد الفتى كالكهل ليس بقائل سوى العدل شيئًا فاستراح العواذل

فكنى بقوله : « أحاطت بالرقاب السلاسل » عن تقيد المسلمين بأحكام الإسلام ؛ لأنها تكفهم عن الاسترسال مع الهوى وبذلك فسره الشيخ عبد الحق بن عطية ويؤيده البيت الثاني .

إن أعظم ما بنى عليه الإسلام دعوتَه إلى مكارم الأخلاق وتهذيبها هو العناية بتربية النفس وإكمالها وتدريبها على متابعة الهدى والإرشاد الذي يشهد العقل السليم بحقيقته وصلاحه ونفعه ؛ فذلك الإرشاد يتلقاه المسلم من الهدى الديني المعرب عن الإرشاد المعصوم عن الخطأ . والمبدأ في هذا هو حكم الفطرة والتجرد عن الضلالات الملصقة بأحوال البشر في عصور الظلمات والتي جاهد الرسل والأنبياء والحكماء نفوس مريديهم لاقتلاعها فاقتلعوا منها ما ساعدت أحوال الجامعة البشرية على اقتلاعه بحسب خصوص الدعوة وتباعد التعارف وتعاصي المدعوين وعدم استتباب وسائل نفوذ الدعوة . وبقي متعلقًا بها كثير من الضلالات ، والحجب عن الرشد كانت كالحية الحمقاء لا تلبث قليلًا حتى تعود إلى الاستيلاء على البذور الصالحة فتذويها وتمتلك مواقعها . إلى أن جاء الإسلام وتهيأ له من التيسير الإلهي ما أزال الموانع المعترضة في وجوه الدعاة الصالحين من قبله فاجتثت بقايا تلك الضلالة من أعراقها . ومزق تلك الحجب وفصلها عن أعلاقها ، فذلك مصداق الإتمام الواقع

(١) هو خويلد بن مرة الهذلي فارس شجاع وعداء وشاعر فحل صحابي أسلم وهو شيخ كبير وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب وشعره مثبوت في دواوين الأدب وديوان الحماسة وديوان الهذليين .

في قول رسول اللّٰه : « **بعثت لأتمم حسن الأخلاق** » .

وإذا تأملت التربية الشرعية وجدتها جاثمة حول التنبيه على الفضائل الحقة متميزة عما يخامرها من المساوئ المستترات في أشكال الفضائل حتى لا يكون الخير الملائم الذي في بعض الرذائل ملبسًا إياها لدى الأوهام الضئيلة بخيرات الفضائل ، وهذا التنبيه قد يكون بوجه إجمالي وهو النهي والوعيد ، وقد يكون بوجه تفصيلي وهو إظهار ما في الأعمال من المفاسد الملحقة مَضَارَّ بجنّاتها ، كما في قوله تعالى في شأن إبطال الثارات : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] أو إظهار ما في تلك الخيرات التي تلوح في بعض الأفعال محفوفة بشرور عظيمة كما في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] وقوله تعالى في الرد على المشركين حين أنكروا على المسلمين مقاتلتهم في الشهر الحرام : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وللإعانة على اندفاع النفوس إلى الخير وعلى تسلي أصحاب الخير فيما تجره مخالفة تلك الفضائل من فوات لذات كثيرة تحصل للمتلبسين بأضداد خيراتهم ، أقام اللّٰه بحكمته نظام الجزاء في العالم الأخروي ونبه عليه بالوعد والوعيد كما قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ – أي طريقي الخير والشر – فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾ أي : لم يجتشم الإنسان سلوك سبيل الهدى الذي هو لصعوبة إتيانه يشبه عقبة يعسر السير فيها لتوصل إلى المبتغى : ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا هُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿١٩﴾ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌۢ ﴾ [البلد : ١٢- ٢٠] .

فالإسلام يفضُل ما سواه من الشرائع والدعايات بأنه أقام مبانيه عَلى أساس جميع الفضائل الحقة دون الوهمية ، وبأنه سعى إلى بث تلك المباني بين جميع الأمم سواء كان بثه ذلك بتعليم متبعيه أم كان بإبلاغه إلى غير متبعيه بدعوته للأمم المخالطة ، وبسمعته فيما بين الأمم البعيدة ، وبكيفية إلقائه تلك الفضائل في نفوس الأمة كما وصفنا .

وبمبانيه الفاضلة وسرعة اعتلاقها بالنفوس لما أنها حقائق تشهد بها الفطرة السليمة أصلح العرب الذين كانت دعوته بينهم ابتداء فيهيأهم إلى المسير بدعوته في أنحاء

العالم المتمدن وامتزاجهم بها في أممهم فأصبح العرب أمة سياسة وسلطان وتعمير في الأرض ، وغطى تخلقهم بأخلاق الإسلام على ما كان فيهم قبل الإسلام من المساوئ التي لم تخولهم - وما كانت لتخولهم - سياسة الأمم بله سيادَتها فكان لهم بذلك النفوذ العظيم عَلى الأمم أن صاروا زعماء الأمم التي أدخلوها في الإسلام من فرس وروم وبربر وأصبحوا إكليلًا للجامعة الإسلامية ودام لهم ذلك ما كانوا دائبين على إقامة تلك الأخلاق الإسلامية الخالصة ، فلما دبَّ إليهم تحريف تلك الفضائل واقتنعوا من الإسلام بالصورة الظاهرة دبَّ إليهم الانسلاخ عن تلك الأهلية التي نالوها في الإسلام وأخذت حمأة بعض المذمات القديمة تنبع فيهم بمقدار ما نزعوا من إسداد الأخلاق الإسلامية السادَّة لتلك المنابع الحمئة .

جعل الإسلام الاتصاف بمكارم الأخلاق حقًّا على الولاة والهداة والرعايا كل فيهما يخصه من الأفعال المتعلقة بالإسلام أو بمعاشرة المسلمين أو بمعاشرة غير المسلمين من الأمم ، أو بالتصرف في الحيوان المسخر للبشر .

فعلى أمره ولاة الأمور بذلك شواهد : منها قوله تعالى خطابًا لرسوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] فمنَّ على المسلمين بلين خلق رسوله الذي هو ولي جميع أمورهم وجعل ذلك سببًا لسرعة نفوذ أمره فيهم ولاجتماعهم حوله ، وأمره بمعاملتهم بالعفو والدعاء بالصلاح واستجلاب خواطرهم بالشورى أي : التشريك بالرأي في مهمِّ الأمور .

إن مظهر مكارم الأخلاق ومحامد الخلال هو تصرف المرء في أفعاله وسلوكه ومعاملته الناس وفي حسن أقواله ومجادلاته . وقد جاءت آيات كثيرة وأخبار عن النبي ﷺ كلها تحث على محامد السجايا ومحاسن الأفعال والأقوال ، والنهي عن مساويهما وجلافتهما ، وتكريه مذام أفعال الجاهلية وجهالة أقوالهم وفي تفصيلها تطويل وهي طوع المُراجع المتدبر .

روى مالك في الموطأ عن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول اللَّه حين وضعت رجلي في الغرز (١) أن قال : « **أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل** » .

---

(١) الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي وهو ركاب من جلد يعلق في رجل البعير ليرتقي به الراكب فهو بمنزلة الركاب من السرج ، وذلك عندما ركب معاذ ليرحل إلى اليمن حين عينه رسول اللّه أميرًا وقاضيًا لليمن .

وأما أمره بذلك لهداة الأمة فشاهده الآية المتقدمة وقوله تعالى : ﴿ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] وقوله تعالى - فيما قص على المسلمين في حديث موسى وهارون - ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه : ٤٣- ٤٤] .

وأما أمره بذلك للرعية فشواهده كثيرة منتشرة وأوضحها حديث معاذ بن جبل أن رسول اللّه قال له : « **اتق اللّه حيث ما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن** » وفي الحديث « **إن أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا الموطئون أكنافًا الذين يَألفون ويُؤلَفون** [1] » وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسول اللّه قال : « **إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق** [2] » .

وأما أمره بذلك في معاشرة غير المسلمين فذلك ما نسميه بالتسامح وسنؤخر الكلام عليه في مبحث خاص ، وأما أمره بذلك في معاملة الحيوان ، فقد قال ابن العربي في القبس عَلَى موطأ مالك بن أنس : الإحسان إلى البهائم أصل في الدين حتى في ذبحها قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة** » . وفي جامع الموطأ عن أبي هريرة أن رسول اللّه قال : « **بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل في البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر اللّه له فغفر له** » فقالوا : يا رسول اللّه وإن لنا في البهائم لأجرًا ؟ فقال : « **في كل ذات كبد أجر** » . وفي حديث الصحيحين : أن امرأة دخلت النار لأجل هرة حبستها حتى ماتت جوعًا لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض ، وفي الحديث الصحيح النهي عن قتل البهائم صبرًا .

---

(١) في هذا الحديث روايات إحداها : الاقتصار على قوله : « أحاسنكم أخلاقًا » رواها ابن حبان وأحمد بن حنبل والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي ثعلبة الخشني - والطبراني أيضًا عن ابن مسعودة . الثانية : « إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقًا الموطئون .. » إلخ رواها ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة . الثالثة : « ألا أخبركم بأحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحسنكم خلقًا » رواه أحمد بن حنبل عن عبد اللّه بن عمر وله بقية في الرواية الثانية التي اعتمدتها لم أذكرها هنا لعدم تعلقها بمبحثنا وهو حديث حسن في قوة الصحيح .

(٢) رواه الحاكم والبزار والبيهقي عن أبي هريرة .

أما ما يروى من الأمر بقتل الكلاب فهو منسوخ على الصحيح أو هو في كلاب مصابة بداء الكَلَب . وقد أُذن في اتخاذ كلاب الحراسة والصيد .

العدالة والمروءة

إن جماع مكارم الأخلاق منحصر فيما جاء به القرآن وما بينته السنة من واجبات وآداب وطرائق تعليمها وتنفيذها . وهو معنى قول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن خلق النبي ﷺ : « **كان خلقه القرآن** » وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] والمسلمون مأمورون بالاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به بقدر الاستطاعة قال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] وقال النبي ﷺ : « **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم** » .

وفي صحيح مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قلتُ : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولًا لا أسألُ عنه أحدًا غيرك . قال : « **قل آمنت بالله ثم استقم** » وثم هنا للتراخي الرتبي ؛ لأن الاستقامة درجة تتضمن الإيمان والعمل الصالح وهي استقامة الأعمال والتصرفات وفسروها بثبات جميع القوى على حدودها بالأمر والنهي أخذًا من قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ .

وهذه الاستقامة يجمعها خُلُق العدالة .

والعدالة ملكة تمنع من قامت به من اقتراف الكبائر « الملكة كيفية راسخة في النفس تسير أعمال صاحبها على مقتضاها باطراد » .

وإن كمال العدالة بالمروءة وهي استيفاء خصال الرجولية الكاملة ، وأحسن تفسير لها أن لا تفعل في سرك ما تستحي أن تفعله جهرًا . وفسَّرها الفقهاء بأنها تجنب فعل ما في فعله خِسة تغض من فاعله وتذمه عند الناس كالأكل في الطريق في بلد لم يُعْتَد فيه ذلك ، قال المعلوَّط السعدي القُريعي من شعراء الحماسة :

إذا المرء أعيته المروءة ناشئًا فمطلبها كهلًا عليه شديد

وقد جمع بين العدالة والمروءة ما يُروَى حديثًا : « **مَن عامل الناس فلم يظلمهم وحَدَّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يُخلفهم فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوَّته** » .

الإنصاف من النفس

الإنصاف من النفس أجلى مظاهر الخُلُق الكريم . وأدلها على رسوخ محبة العدل في الضمير .

واسم الإنصاف أشهرُ ما يطلق على إعطاء حق الغير طوعًا يقال : أنصف إذا أعطى حقًّا عليه طوعًا .

وهو خصلة رفيعة قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥] . فقوله ﴿ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ يتنازعه وصفًا ﴿ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ .

وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » فإن المؤمن يحبُّ لنفسه أن يُعطي حقه .

وقد تكرر في آداب القرآن الترويض على قياس المرء حق غيره على حق نفسه قال تعالى في معرض التحذير من أكل مال اليتيم : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٩] . وقال : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ ﴾ [النساء: ٩] .

وقال النبي ﷺ : « **الكيّس من دان نفسه** » (١) أي حكم عليها وحده وحاسبها وبيَّن لنفسه تقصيرها .

الاتحاد الوفاق

إن أمة تنشأ على التطبع بالرأي الصحيح والتخلق بأخلاق الأخوة والمساواة وحب الحرية وتوقير العدل ، لأمةٌ خليقة بأن تعرف مزية الوحدة فتكون متحدة متوافقة وتصبح كالجسد الواحد تراه عديد الأعضاء والمشاعر ولكنه متحد الإحساس متحد العمل ، فإن الناس إذا كانوا سواء متحابين انتفت عنهم دخايل الفساد بينهم . ولم ينظر أحد منهم لآخر نظر التحقير .

وصارحَ بعضهم بعضًا بالحق والنصيحة ؛ فصاروا لا محالة كالجسد الواحد ، كما قال النبي ﷺ : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمَثل الجسد إذا**

---

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وفسر الترمذي : « دان نفسه » بمعنى : حاسبها ، وهو تفسير بحال المعنى وإلا فإن دان : بمعنى حكم .

اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهَر والحمَّى » . ولما كانت تلك الخصال لا تأتي على استئصال جرثومة الضغائن التي تعرض للنفوس ، من جراء المخالطة والتراحم حفها الإسلام بما يجدد آثارها في النفوس ، فحث المسلمين على الاتحاد ونبذ الخلاف حثًّا مكررًا من ذلك قول اللَّه تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال : في معرض ذم الاختلاف ومدح الاتحاد : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ ﴾ [يونس: ١٩] وقوله أيضًا : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [البقرة: ٢١٣] أي : فاختلفوا فبعث اللَّه النبيين ؛ لإخراجهم من الاختلاف وإرجاعهم إلى الوحدة على اختلاف معانيها وكفى بهذه تنويهًا . وقال النبي ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا** » . وهذا الكلام خبر مستعمل في الأمر لتقوية الرغبة في حصول المأمور به حتى كأنه حصل فصار بحيث يخبر عن وقوعه ، ثم عضد ذلك وأيده بشرع التجمع للمسلمين في أفضل المناسبات والأحوال فشرع الجماعة للصلوات الخمس لأهل المحلة الواحدة ، وقد قال النبي ﷺ : « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** » . مبالغةً في فضل الجماعة مبالغةً حملت بعض أهل العلم على ظن عدم صحة صلاة جار المسجد في غير المسجد .

ثم بمشروعية الجماعة ووجوب شهودها مرة في كل أسبوع لصلاة الجمعة لأهل المصر الواحد أو ما هو كالمصر من فُسطاط متسع من المصر ؛ كالكرخ من بغداد وكالربض من مدينة تونس .

ثم بمشروعية الاجتماع الأكبر مرة في كل سنة للحج يحضره طوائف من كل بلاد الإسلام ؛ ليطالع بعضهم أحوال إخوانهم في الأقطار ويبلغوا قومهم إذا رجعوا إليهم بما شاهدوه وسمعوه من أحوال الأقطار النائية عنهم .

ووضع للأمة الإسلامية نواة وحدة لغة التفاهم بينهم بما شرعه من تعلم شيء من القرآن ولو جزءًا قليلًا بقوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠] على احتمال المعاني في قوله : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ وذلك يغري المسلم ببذل الجهد في تعلُّم ما يمكنه من القرآن وفهمه ، وذلك يدعوه لا محالة إلى تعلم ما يمكنه من اللغة العربية ؛ إذ هي لغة القرآن ، وقد أومأ إلى التنويه به قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢- ١٩٥] . وذلك من أسباب انتشار اللغة العربية بين الأمم التي تدين بالإسلام على تفاوت بينهم إلى حد أن نبغ فيهم أئمة في علوم اللغة العربية والأدب العربي .

وأقام الإسلام للمسلمين قواعد آداب المعاشرة من : إفشاء السلام ، والعون على المصاعب ، وإجابة دعوة المواكب ، وعيادة المريض ، وشهود الجنازة ، وتعزية المصاب .

فوائد الاتحاد

التخلق بالاتحاد يكسب الأمة اتجاهًا نحو صوب واحد في تدبيرهم شؤون مجتمعهم فيبذل كل فرد منتهى ما عنده من الآراء والمساعي لنفع الجميع .

ويكسب أعمالها صفة الصلاح إذ يتعاون الجميع على ما يبدو لهم من تطلب الصلاح بالدراسة والتأمل فلا يُعدموا التوفيق إلى الرشد ويدفع عنهم التخاذل والتخالف ، قال النبي ﷺ : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذُله** » .

ويكسب شوكتها هيبة في أعين العدو حتى لا يطمع في ثُغرات الخلاف بينها ليستدني بعضها دون بعض فيستخدمه في خضد شوكة الجميع كما حَل بملوك الطوائف بالأندلس مع أعدائهم الجلالقة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾ [الأنفال: ٤٦] وذهاب الريح جعل مثلًا للانهزام والانخذال تجاه العدو ، يقال : الريح لبني جلان في يوم كذا أي : النصر لهم : وقال سليك بن السُّلكة :

هل تنظران قليلًا رَيْثَ غفلتهم   أو تعدوان فإن الريح للعادي

ولهذا قال النبي ﷺ : « **اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ؛ فإذا اختلفتم فقوموا عنه** » . فنهاهم عن بوارق الاختلاف ولو في مثل هذا الاختلاف الذي لا يخلو من أن يأتي بخير في فهم القرآن ؛ إذ كان الداعي إلى فائدته يومئذ محجوبًا بوجود النبي ﷺ بين ظهرانيهم فإذا اختلفوا أمكنهم الرجوع إلى النبي ﷺ في الأمر ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] .

ومن أحسن وأهم وأدق وسائل وحدة الأمة الإسلامية فيما أصَّلَه الإسلام أن الإسلام بثَّ أخلاقًا فاضلة خالصة من مساوئ عادات الأمم كلها . وبَيَّن بالتفصيل مساوئ العادات في الأمم السالفة والأمم المعاصرة من العرب وغيرهم ، وشرح محامد الأخلاق شرحًا شافيًا فلم يبق مجالًا للالتباس في التفرقة بين المحامد والمساوئ . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ، وقال : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤] وقال : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾ [آل عمران ١٠٣] .

فصراط الله وبيناته وحبَله تشمل كل ما أمر به في كتابه وعلى لسان رسوله . وتعقيبُه النهي عن التفرق في الآية المذكورة ، آخرًا بالتذكير بنعمة الأخوة بعد العداوة التي كانت مبثوثة بين القبائل ، إشارة عظيمة إلى أن التفرق يعود بهم إلى ما كان بينهم من العداوة ويرفع عنهم نعمة الألفة والأخوة والخطاب بذلك للمسلمين في وقت نزول الآية وهم العرب ولِمَن يجيء بعدهم من مختلف الأمم ، وأن شأن خطابات القرآن أن تَتناول الموجودين والذين بَعدهم .

وقد شهَّر الله بَأفن رأي المشركين من أهل مكة إذ صَدوا المسلمون عن العمرة عام الحديبية مع ما في ذلك من الصلاح لهم والأمن . وإذا عرضوا عن كتابة عقد الصلح في الحديبية لافتتاح الصحيفة بكلمة بسم اللّه الرحمن الرحيم ونعت النبي ﷺ بكلمة محمد رسول اللّه وقولهم : « قتل هؤلاء أبناءنا وإخواننا (أي يوم بدر) ثم يدخلون علينا ، واللات والعزى لا يدخُلنَّها أبدًا » قيل : إن قائل ذلك سهيل بن عمرو رسول المشركين ، وأثنى على المسلمين إذ قبلوا تأجيل العمرة إلى العام القابل وأزالوا البسملة من الصحيفة وغيروا وصف الرسول بوصف محمد بن عبد اللّه ترجيحًا لما في ذلك من مصلحة الأمن ولم تأخذهم الحمية كما أخذت المشركين ، فقال تعالى في ذلك : ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح : ٢٦] تعريضًا بأن المسلمين جروا على رعي المصلحة وأهملوا أمر الحمية والضغن .

وإن أحق المسلمين بمراعاة حق الاتحاد ولاةُ أمورهم ، ولذلك قال النبي ﷺ لمعاذ ابن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن : « **وتَطاوَعا ولا تختلفا** » .

المؤاساة (١)

المؤاساة هي : كفاية حاجة محتاج الشيء مما به صلاح الحال .

تندرج المؤاساة تحت أصل الإخوة الإسلامية ؛ لأن تلك الإخوة جعلت المسلمين بمنزلة أخوة في النسب بحكم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] كما تقدم ، والأخوة النَسَبية تقتضي مؤاساة الأخ أخاه عند الحاجة .

(١) المؤاساة بهمزة بعد الميم وهي مفاعلة من آساه إذا ساعده وأسعفه وأصلها للإسعاف بالدواء للمريض والمصدر الأسى وقد تخفف الهمزة فتصير واوًا لوقوعها أثر ضمة . والمفاعلة هنا ليست على بابها بل هي لمجرد المبالغة مثل قولهم : عافاك اللّه .

على أنك إذا أعمقتَ التدبر وجدت المؤاساة من مقتضيات الفطرة فهي راجعة إلى أصل وصف الإسلام مباشرة كما رجعت إليه الأخوة حسبما بينته في مبحثها ، فليست المؤاساة بحاجة إلى إيوائها تحت ظل الأخوة ؛ لأن المؤاساة كفاية حاجة المحتاج عند الشعور بأنه محتاج ، ومن الفطرة الإنسانية انفعالُ النفس برقة ورحمة عند مشاهدة الضعف والحاجة لاستشعار تألم المحتاج ، ثم اندفاع بذلك الانفعال إلى السعي في تخليصه من آلام تلك الحاجة ، لا يتخلف هذا الإحساس إلا نادرًا وعندما يحف به عارض يَعْكِسه إلى ضده مثل حال عدم الرأفة بما يُتقَى أذاه كالعقرب والسبع .

فالمؤاساة أصل من أصول نظام الإسلام وكانت من أول ما دعا إليه الإسلام ونزل به القرآن في أوائل نزوله قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۞ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۞ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾ [البلد : ١٢- ١٦] ومن آي سورة المدثر وهي أول القرآن نزولًا : ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۞ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۞ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴾ [المدثر : ٤٢- ٤٤] .

وجاء في سورة المزمل وهي من أول القرآن نزولًا : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ ﴾ بله ما ورد في ذلك من الآيات وأقوال الرسول بعد انتشار الإسلام وتتابُع الوحيِ إلا أن المؤاساة كانت قبل الهجرة مطلوبة من المسلمين بوجه إجمالي أي غير مفصَّل الحكم بين وجوب واستحباب ولا مبين المقدار لقلة عدد المسلمين بمكة ثم قلة عدد المحتاج للمؤاساة من بينهم ، إذ كان غالبهم في كفاية بأموالهم وأعمالهم ، وكان الضعفاء منهم قد كفاهم إخوانهم وقرابتهم ومواليهم مؤنتَهم ، إذ كان حال كل مسلم بمكة بعد إسلامه متصلًا بحاله الذي كان عليه قبل إسلامه إلا من ندر ممن اشتد عليه قومه مثل : خباب بن الأرت وبلال بن رباح فواسى أبو بكر بلالا بشرائه من المشركين ثم عتقه . فكان تعيين وقت الصدقة وتأكدها موكولًا إلى خالص نوايا المسلمين . فلما أسلم أهل المدينة وهاجر المسلمون من مكة إلى المدينة وتكونت الجماعة الإسلامية ، وكان مثل تلك الجماعة لا يخلو من محتاج لا سيما المهاجرين الذين تركوا بمكة أموالهم وأهليهم ومواليهم فوردوا المدينة في حال اضطرار ، كما حكى اللَّه تعالى في شأنهم بقوله : ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾ [الحشر : ٨] .

حينئذ قامت أسباب مشروعية المؤاساة : بتنويع وتقدير وتفصيل فشرعت كذلك ، ولقد انتدب إليها الأنصار فكانوا يواسون المهاجرين بأنواع المؤاساة كما حكى اللَّه

تعالى عنهم بقوله : ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

تسابق الأنصار إلى المؤاساة كل بما يجد فكانوا يواسون المهاجرين بدورهم للسكنى وبأن عرضوا على المهاجرين أن يعطوهم ثمرة نخيلهم فقال رسول اللّه : « **لا ولكن يكفونكم العمل ويأخذون نصف الثمر** » وبلغ السخاء ببعضهم أن عرض عَلى بعض المهاجرين أن ينزل له عن إحدى زوجتيه ليتزوجها ، ففي صحيح البخاري أن سعد بن الربيع الأنصاري وكان أخًا لعبد الرحمن بن عوف المهاجري بالمؤاخاة التي بين المهاجرين والأنصار وكان له زوجتان وكان عبد الرحمن عزَبًا فقال سعد لعبد الرحمن : انظر أي زوجتي تحب أن أتنازل لك عنها وأعطيك نصف مالي . فقال له عبد الرحمن بارك اللّه لك في أهلك ومالك ولكن دُلَّني على السوق . وهذا المقدار من المؤاساة أريحية من هذا الأنصاري دلتنا على مبلغ تسابق الأنصار في مؤاساة المهاجرين .

إن المؤاساة تظهر في أنواع كثيرة هي : الزكاة والصدقة والإنفاق والهبة والإسلاف والعارية والعرية والإرفاق والعتق بأنواعه والعمرى . والإسكان والإخدام والمنحة .

تنقسم المؤاساة في الإسلام إلى قسمين : جبرية واجبة : واختيارية مندوب إليها ، وفي هذا التقسيم حكمة ؛ لأن الناس صنفان صنف يندفع إلى الإحسان بدافع من طبعه لما به من السخاء ومحبة الخير والزلفى ، وصنف لا يندفع إليه من تلقاء نفسه ولكن بدافع الإلزام والجبر وخوف العقوبة فلم يجعل الإسلام المؤاساة كلها اختيارية لئلا يحرم المحتاجون مؤاساة فريق كثير من الناس ، ولم يجعلها واجبة لئلا يحرم المحتاجون وفرة المؤاسيات بعد أن يحصلوا على المؤاساة الواجبة . ولئلا يحرم المؤمنون فضيلة السخاء بالوقوف عند الواجب ؛ لأن الاعتياد بالاقتصار على الواجب ينسي النفوس طلب زيادة الثواب فلعل كثيرًا من النفوس لا تنتبه إلى المؤاساة بما يزيد على أداء الواجب . ولئلا يرتفع الإحسان والفضل بين المؤمنين ؛ بل يدومان ببذل الباذلين معروفهم عن اختيار منهم وبتلقي المعروف من المبذول إليهم فيحصل بذلك بين الفريقين تآلف وتواد . وقد قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

ولتحقيق قصد الشريعة من جعل المؤاساة خلقًا للمسلمين جاءت الأوامر والنواهي بتجريد أنواع المؤاساة عن كل ما فيه حظ عاجل لنفس المواسِي : (بصيغة اسم الفاعل) وكل ما فيه إضرار بالمواسَى (بصيغة اسم المفعول) وعن اتباع النفس لما واست به وتعلقها به فتنزيهها عن حظ نفس الباذل ثبت بالنهي عن طلب الأجر العاجل عن المعروف قال

تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان : ٩] .

وجعل مخفي الصدقة عظيمًا في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ، قال رسول اللَّه : « **سبعة يظلهم اللَّه بظله يوم لا ظل إلا ظله – فذكر منها – ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه** » ومن هذا القبيل تحريم الربا في المعروف قال تعالى : ﴿ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا [1] ﴾ [البقرة : ٢٦٤] ومن هذا القبيل تحريم الربا ؛ لأنه طلب أجر على الإسلاف وهو من المعروف . ومن دقائق القرآن التعرض إلى تحريم الربا عقب ذكر الصدقة وإخفائها فقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ إلى أن قال ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٤- ٢٧٥] وتنزيهها عما فيه إضرار بالمواسَى (بصيغة المفعول) يظهر في النهي عن المن والأذى ؛ فالمن تطاول على المؤاسَى وهو كسر لخاطره وإضرار له ، والأذى ؛ هو إسماعه ما يكره .

فالأذى لا يصدر إلى عن احتقار المبذول إليه ، وذلك محرم شرعًا ؛ لأن المسلم إذا بذل معروفًا فإنما يبذله امتثالًا لأمر اللَّه وإرضاء له ، فهو يعد المبذول إليه سببًا في رفع درجته ، ولأن أذى المبذول إليه يترك في نفسه كراهية للباذل فلا يحصل المقصود الشرعي من التوادِّ قال اللَّه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] وقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٢] وأمر بإحسان القول للمبذول له فقال : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٦٣] وقال : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٨] وللَّه درُّ أبي الطيب في قوله :

إذا الجودَ لم يرزق خلاصًا من الأذى   فلا الحمد مكسوبًا ولا المال باقيًا

---

(١) الصفوان : الحجر الأملس ، والوابل : المطر العظيم ، والصلد : الأملس النقي من التراب والتمثيل في سرعة الزوال .

ومن الكلم النوابغ [١] « طعم الآلاء أحلى من المن ، وهو أمر من الآلاء عند المنّ [٢] » وللترغيب في الإكثار من الصدقات لم تأب الشريعة من إظهار المتصدق صدقته وإن كان الإسرار بها أفضل قال الله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٧١] . وقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤] . وأما تنزيهها عن اتباع النفس ما واست به فبالنهي عن العود في الصدقة ، ففي الموطأ والصحيحين أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله ثم وجده يباع وظن أن صاحبه بائعه برخص فسأل رسول الله عن ذلك فقال له : « **لا تشتره لو باعه بدرهم ؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه** » .

جرى الإسلام على دأبه في مداواة النفوس فلما أوجب المؤاساة وندب إليها حذر من ليس بحاجة إلى المؤاساة من التعرض إليها لئلا يتواكل المسلم ويركن إلى البطالة ويترقب ما في أيدي الناس ، ففي الحديث الصحيح : « **إن المرء يسأل الناس حتى يلقى الله يوم القيامة وما عَلَى وجهه قزعة لحم** » [٣] وفي الحديث : « **اليد العليا خير من اليد السفلى إلى يوم القيامة** » واليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي المعطاة . وفي الحديث الصحيح « **لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه** » وفي الصحيح أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال : « **ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستغن يغنه الله ومن يستعف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر** » .

وأثنى الله على قوم فقراء يتعففون عن إظهار فقرهم فقال : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٣] .

ثم المؤاساة الجبرية هي الزكاة والصدقات الواجبة ، والنفقات الواجبة والعتاقة الواجبة ، والاختيارية ما عدا ذلك ؛ فأما الزكاة فهي صدقة مقدرة جاءت حقيقتها في

---

(١) كلمات أدبية للزمخشري مطبوع .

(٢) الآلاء الأول جمع آلى وهو العطاء – والمن الأول هو صمغ حلو يظهر في شجر بادية سينا والآلاء الثاني جمع ألاءة وهي شجرة مرة الورق – والمن الثاني التطاول على المنعم عليه بذكر النعمة .

(٣) القزعة بفتحتين القطعة .

حديث معاذ بن جبل أن رسول اللَّه حين أرسله إلى اليمن قال له : « **فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » وهي أهم ما تحتاج إليه الجماعة في إقامة شؤونها ، وقد فرضت على الأصح سنة اثنتين من الهجرة وكانت الزكاة قبل ذلك تطلق على الصدقات وذلك الإطلاق هو الواقع في القرآن النازل قبل الهجرة - ولقد أبدع الإسلام وأحسن في التنويه بشأن هذه المؤاساة ؛ إذ وضعها في صف قواعد الإسلام الخمس وجعلها أخت الصلاة إذ قرن بينهما في أكثر الآيات القرآنية - وكان المتبادر للأذهان أن تكون الزكاة في عداد النظم الراجعة إلى تدبير حكومة الإسلام وأمور المسلمين كما جعل الخراج والجزية . ولكنها لعظم أمرها أراد الإسلام تشريفها وإقبال المسلمين على أدائها بسائق في نفوسهم . وفي الموطأ : أن مالكًا بلغة أن عاملًا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلًا منع زكاة ماله فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين ، فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله ، فكتب عامل عمر يذكر له ذلك فكتب إليه أن خذها .

وأما الصدقات الواجبة فمثل : الكفارات وزكاة الفطر عند العلماء القائلين بوجوبها .

والنفقات الواجبة : نفقة الزوجة ونفقة الأبوين الفقيرين . ونفقة الأولاد الصغار الفقراء أو العُجز الفقراء والعتاقة الواجبة عتق الكفارات والكتابة عند القائلين بوجوبها ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور : ٣٣] عند كثير من العلماء .

وأما الاختيارية ؛ فأشهرها في الإسلام الصدقة وهي من أول ما أمر به الإسلام بمكة وسماها زكاة ، كما قد علمت . ثم أمر رسول اللَّه بها الرجال والنساء حين قدم المدينة فقال : « **يا معشر النساء تصدقن رُبَّ كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة** » وفي الصحيح عن أبي مسعود الأنصاري قال : لما أمرنا رسول اللَّه بالصدقة كان الرجل منا ينطلق إلى السوق فيحامل [١] فيصيب المد فيتصدق به وأن بعضهم [٢] اليوم مائة ألف فجاء رجل فتصدق بشيء كثير ؛ فقال المنافقون : هذا مراء ، وجاء آخر فتصدق بصاع فقالوا : إن اللَّه لغني عن صاع هذا فنزلت : ﴿ ٱلَّذِينَ

(١) يحامل أي يحمل أحمال التمر والطعام في السوق لمن يشتريها ولمن يبيعها على عوض هو شيء من ذلك المحمول .
(٢) يعني نفسه .

يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧٩] .

وسائر أنواع المؤاساة يتحقق فيها ما قدمناه من مقاصد الشريعة ، وأهم هاته الأنواع في نظر الشرع العتق بإضافة من عتق بَتات وعتق كتابة وعتق تدبير ووصاية .

ومن المؤاساة الهبة ، ومنها العمرى وهي هبة منفعة أصل مدة عمر الموهوب له ولذلك سميت العمرى وألحق بها ما كان محددًا بمدة معلومة .

ومنها العارية وهي إسلاف الأشياء غير النقدين للانتفاع بها مدة ، ومنها العرية وهي إعطاء ثمر شجرات معينة من جنان معين ، ومنها الإسكان ، ومنها الإخدام أي إعطاء منفعة العبد للخدمة ، ومنها المنحة وهي إعطاء منفعة حلب الحيوان ، ومنها الارفاق وأوكد ما كان في الجوار ، وفي الحديث : **« لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره »** .

وبعض الصحابة يحمل النهي في هذا الحديث على الوجوب فكان أبو هريرة ينادي بهذا الحديث ويقول : لأرمينَ بها بين أكتافكم . وفي الموطأ أن محمد بن مسلمة منع الضحاك بن خليفة من أن يسوق خليجًا له من العُرَيْض في أرضه ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر لمحمد بن مسلمة : واللّٰه ليمُرنَّ به ولو على بطنك ، وأن عمر قضى بمثل ذلك لعبد الرحمن بن عوفَ على تميم بن عبد عَمرو الأنصاري .

الفن الثاني

فيما على ولاة الأمور تسييره وتحقيقه لصالح الجمهور

وأعمدة هذا الفن هي : المساواة ، والحرية ، وضبط الحقوق ، والعدل ، ونظام أموال الأمة ، والدفاع عن الحوزة ، وإقامة الحكومة ، والسياسة ، والاعتدال والسماحة ، وترقية مدارك الأمة رجالًا ونساء ، وصيانة نشئها من النقائص ، وسياسة الأمم الأخرى ، والتسامح ، والوفاء بالعهد ، ونشر مزايا الإسلام وحقائقه ورجاء تعميمه في البشر .

المساواة

المساواة أول آثار الأخوة وأصدقُ شواهدها ، والتخلقُ بها والتدريب عليها أجلى مظاهر تمكن معنى الأخوة من النفوس . المساواة مصدر ساوى شيء شيئًا إذا كانا متماثلين ؛ فإن هي قُيدت بمتعلق في اللفظ ، أو في التقدير بحسب مساق الكلام

فالمراد المماثلة فيما دل عليه ذلك المتعلق ، وإن هي أطلقت فظاهر الإطلاق يوهم المماثلة المطلقة في كل شيء ، ولكن حيث تتعذر مساواة شيئين في جميع الأحوال ؛ إذ لابد للشيئين المتغايرين من فروق ومميزات في الخلقة وغيرها . فالمساواة المطلقة إذن محمولة في التعارف على التماثل في معظم الأشياء أو في المهم منها أو في غرض مقصود ، فالمساواة الإسلامية الناشئة عن الأخوة ليس المراد منها التساوي في منتجات العقول أو في العلوم أو في مآثر الأعمال لظهور التفاوت بين الناس في القابليات والهمم ، ولكن يراد منها ما ينشأ عن معنى الأخوة ، وهو تساوي المسلمين في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية وفي التهيؤ والصلاحية لكل فضيلة في الإسلام إذا وجدت أسبابها وسمحت بها مواهب أصحابها ، وأيضًا في إعطاء الحقوق المخولة في الشريعة بدون تفاوت بين أصحابها (أي أصحاب الحقوق) فيما لا أثر للتفاوت فيه بين الناس . أو نأخذ لك بعبارة أشمل فنقول : إن المساواة ترجع إلى التماثل في آثار كل ما تماثل المسلمون فيه بأصل الخلقة أو بتحديد الشريعة لا يؤثر على ذلك التماثل حائل من قوة أو ضعف فلا تكون قوة القوي وعزته زائدة له من آثار ذلك التماثل ، ولا ضعف الضعيف حائلًا بينه وبين آثار ذلك التماثل .

قررنا أن الإسلام دين قوامه الفطرة فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين الناس فالإسلام يرمي فيه إلى المساواة ، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت المواهب البشرية فيه ، فالإسلام يعطي ذلك التفاوت حقه بمقدار ما يستحقه .

المساواة كما قلنا أثر من آثار الأخوة المفروضة بين المسلمين وهي أيضًا أصل عظيم من أصول نظام الاجتماع الإسلامي . وهي من أجل ذلك ذات طرفين : طرف تظهر فيه بمظهر أدب إسلامي تابع للعقيدة الإسلامية يجب تخلُّق المسلمين به ، وهذا الاعتبار تقديس لها وترويض ديني للمسلمين بأن يكون ذلك خلقًا لهم حتى ينساقوا إليها انسياقًا اختياريًّا جميلًا ؛ وطرف تظهر فيه بمظهر أصل تشريعي يجري عَلَى المسلمين لزوم المصير إليه وإلى فروعه في أنواع المعاملات ، وهي بهذا الاعتبار أصل من أصول التشريع راعته الشريعة ويراعيه ولاة الأمور ويحمل الناس عليه .

وقد كُنت مضطرًا إلى الجمع بين طرفيها معًا في هذا المبحث .

فيحق أن تعلم أن المساواة التي سعت إليها الشريعة الإسلامية مساواة مقيدة بأحوال يجري فيها التساوي وليست مطلقة في جميع الأحوال ؛ لأن أصل خلقة

البشر جاءت على التفاوت في المواهب والأخلاق وذلك التفاوت يؤثر تمايزًا بين أصحابه متقاربًا أو متباعدًا في آثار تلك الصفات بترقب المنافع منهم وتوقع المضار . فيفضي لا محالة إلى تفاوت معاملة الناس بعضهم بمراتب الإكرام ومراتب ضده قال اللّه تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة : ١٨] وقال : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ ﴾ [الحديد : ١٠] وقال : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ ﴾ [النساء : ٩٥] وقال : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ ﴾ [الزمر : ٩] .

ما كان للشريعة الكاملة الحقة أن تدعو إلى مساواة تُدْحَض فيها جميع الفروق والمميزات والحقوق الكائنة بين البشر مما له أثر في صلاح العالم في أجزائه ومجموعه الذي هو منشود الشريعة . على أنها لو دعت إلى ذلك لدعت إلى ما لا يطيقه البشر ولا تحتمله الأمة بحكم « وتأبى الطباع على الناقل » وذلك مرفوع عن هذه الأمة ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ولَحملت الناس على إهمال مواهبهم السامية وذلك فساد قبيح يؤول إلى اختلال نظام العالم في إلغاء المميزات والحقوق المفيدة رفعة وصلاحًا . وإن الذين يتطرفون في تنفيذ المساواة على إطلاقها أو ما يقرب من الإطلاق لا يسيرون غير قليل حتى تَجْبَهُهُم سدود مشمخرة لا يستطيعون اقتحامها .

فمن ذا الذي يحكم بمساواة أبكم بفصيح ومساواة معتوه بذكي . فقد انجررنا بحكم بداهة العقل إلى أن من المساواة ما يجب دحضه لا محالة ، وأن منها ما يجب اعتباره لا محالة ، وبين القسمين قسم ثالث هو مجال الشرائع في مقاصدها من التشريع من مفرط ومقصر ، ولا شك أن حظ الشريعة المثلى أن تراعي الوسط العدل من الأحوال فتعتبر المساواة بحالة وسط ، ويقوم لنا من هذا أن المساواة معتبرة من أصول الشريعة الإسلامية في نواحي الاجتماع لكن ذلك معلول لوجود أسبابها الحقة وانتفاء موانعها الحقة فلنأخذ في تفصيل طرفيها :

أما الطرف الأول للمساواة الذي تظهر فيه بمظهر أدب إسلامي تابع للعقيدة الإسلامية : فهي فيه فرع الأخوة التي هي فرع الدخول في الجامعة الإسلامية وقد أثبتها القرآن فقال : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ (أي مشركًا) لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة : ١٨] فعلمنا أن المؤمنين مستوون في ذلك المقدار ، وقال في مثَل

المؤمن والكافر: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۝ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ۝ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾ [فاطر: ١٩- ٢٢] ثم بينت السنة تلك المساواة بقول رسول اللَّه ﷺ: **« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »** . أي: حتى يصير شعوره بالمساواة خُلُقًا له، إذ المراد بنفي الإيمان نفي خلق الإيمان ورسوخه؛ لأن المساواة ليست من أصل العقيدة التي يكون بها الدخول في الجامعة الإسلامية ولكنها فرع فَرْعِها كما بيناه آنفًا، ولأجل ذلك وبَّخ رسول اللَّه ﷺ أبا ذر إذْ بدرت منه بادرة تؤذن بإلغاء المساواة فيما اعتبرت فيه المساواة، فقد روي في صحيح البخاري أن أبا ذر قال: سابَبْتُ عبدًا فعيرتُه بأمه فذكر ذلك لرسول اللَّه فقال لي: **« أعيَّرته بأمه »** قلت: نعم. قال: **« إنكَ امرؤ فيك جاهلية »** فجعل تحقيره للعبد المؤمن من جهة العبودية بقية من أخلاق أهل الجاهلية إذ ما كان من شيم أبي ذر أن يعامل بمثل تلك المعاملة.

وهذه المساواة تستتبع المساواة في تلقي الشريعة والعبادة والتقرب إلى اللَّه تعالى فالناس في هذا المقدار سواء يتعلق بهم التكليف تعلقًا متماثلًا إلا من قام به مانع. ويعبدون اللَّه عبادة واحدة في الواجبات، ويتقربون إلى اللَّه تعالى عَلى سواء لا يتفاوتون إلا بمقدار تنافسهم في الخير.

ففي تلقي الشريعة قد خاطب اللَّه المؤمنين وخاطب الناس ولم يميز بين فريق وفريق والمراد بتلقي الشريعة تلقيها من الرسول ﷺ في الأمور المعلومة بالضرورة وتلقيها من أهل العلم في الأمور النظرية فلا تفاوت إلا بمقدار التفاوت في فهم الشريعة، وفي العبادة تعلق التكليف بالعبادات بسائر المسلمين على سواء.

كان عامة العرب في أيام الجاهلية إذا حجوا يقفون بعرفة، وكانت قريش خاصةً تمتاز بالوقوف بموضع يقال له: جَمْع فأنزل اللَّه تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] فصارت عرفة موقف جميع المسلمين. وكانت قريش أو من دَان بدينها ويلقَّبون بالحُمْس إذا أحرموا للحج يَتأمَّمون أن يدخلوا تحتَ سقف حتى يَحِلوا فكان من يريد منهم دخول بيته يتسلق البيت من خلفه فأنزل اللَّه تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩] وكذلك في التقرب إلى اللَّه. وقد روى مسلم عن أبي ذر أن ناسًا من فقراء أصحاب رسول اللَّه قالوا: **« يا رسول اللَّه، ذهب أهل الدثور** (١)

(١) الدُّثور بضم الدال جمع دَثر بفتح الدال وسكون المثلثة وهو المال الكثير.

بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل اللّه لكم ما تصدقون به أن لكم بكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة » . ورُوي أنهم رجعوا بعد حين فقالوا : يا رسول اللّه سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثل ما فعلنا ! فقال رسول اللّه ﷺ : ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾ [الجمعة : ٤] . فلم ينه رسول اللّه أهل المال عن الزيادة من الحسنات بذكر اللّه تعالى ولم يجعل ذلك الذكر خصوصية للفقراء .

وشبيه بهذه المساواة المساواةُ أيضًا في الصلوحية للخير وإسداء النفع للأمة ، وتلك مساواة كالبرزخَ بين هذا الطرف من المساواة والطرف الثاني ، وذلك أنه كما كانت المساواة ثابتة بين المسلمين في العبادة والتقرب إلى اللّه فهي ثابتة في الصلوحية لسائر أنواع الخير لا حاجب يحجب أحدًا من المسلمين عن إتيانه بذلك ، ولا يحجب أحدًا عن الاعتراف له به وتقديره قَدْرَه فيه ، فالمسلمون كلهم سواسية في الكفاءة والصلوحية للمزايا والجزاء على ما يصدر من نفع يخص أو يعم . لا يختص بذلك عصر دون عصر ، ولا قبيلة دون أخرى ، ولا سنٌ دون سن ، ولا طبقة دون طبقة ولا صنف من الناس دون صنف ، فمما يروى عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « **أمتي أمة مباركة لا يُدرى الخير في أولها أو آخرها** [1] » . وفي خطبة حجة الوداع : « **أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى** [2] » .

قد كان تمايز الأمم والقبائل من فروع كل قانون وكل شريعة سبقت الإسلام ، ففي شريعة التوراة خصائص لبني إسرائيل وخصائص لأبناء لَاوي منهم . وفي قوانين الفرس والروم لم يكن للدخيل فيهم من الحقوق مثل ما للأصيل . وقد كان العرب لا يسمحون للَّصيق في القبيلة بمثل ما للصريح ، ولا يرفعون قدر الموالي ؛ فأما الإسلام فقد أبطل ذلك واعتبر المسلمين بفضائلهم وكفاءتهم ؛ وقد رد رسول اللّه ﷺ : على بعض الناس ما خالجهم أو تخافتوا به من الطعن في إمارة أسامة بن زيد (وهو مَولى ابن مَوْلى) حين أمَّره على الجيش فقال : « إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل (أي في غزوة مؤتة) وايم اللّه إن كان لخليقًا بالإمارة وإن كان لمن

---

(١) أخرجه الحافظ السيوطي في الجامعين الكبير والصغير . قال : أخرجه ابن عساكر عن عمرو بن عثمان ابن عفان مرسلًا وعمرو ثقة قاله الذهبي .

(٢) رواه ابن النجار وكثير من أهل السيرة بأسانيد بعضها حسن .

أحب الناس إليَّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده) [١] وإنما طعنوا فيهما ؛ لأنهما من الموالي لا من صميم العرب . وقول رسول الله ﷺ : إنهما لمن أحب الناس إليَّ كناية عن درجتهما في الفضل . إذ لا تكتسب محبة الرسول إلا بالكمالات الدينية النفسانية فالذين طعنوا في إمارة أسامة ، وفي إمارة زيد كانوا من المرتهَنين في عوائد الجاهلية والممتحَنين بتحقير السلائل وأولئك من الأعراب والمنافقين . وأما عدم الاعتداد بالسن فكذلك فقد أمَّرَ النبي ﷺ عتابَ بن أسيد على مكة وهو ابن إحدى وعشرين سنة . وولى معاذ بن جبل قضاء اليمن وعمره نحو عشرين سنة .

فأما تساوي الطبقات ؛ فأعني به أن الإسلام لم يعتبر خصائص لطبقات من الناس تكون مقصورة عليهم لا يستطيع نوالها من توفرت عنده أسبابها إذا لم يقدر له أن يكون من أهل طبقتها . إن انقسام الأمة إلى طبقات أمر واقعي ناشئ عن أسباب من مواهب عقلية ، أو مغامرة في الأخطار ؛ أو انتصار في الدفاع عن الحوزة ، فلا نعني بالمساواة بين الطبقات مكابرة ذلك الأمر الواقع ، وإنما نعني أن لا يكون موجبًا لاحتكار خصائص يحرم منها من لم يكن من تلك الطبقة .

ولقد كانت الأمم التي سادت الأرض قبل ظهور الإسلام ، الفرسُ واليونانُ والرومُ ، يجعلون الأمة أربع طبقات سادة ، وأوساطًا (ويعبر عنهم باللفيف) ، وسفلة ، وعبيدًا ، ويخصون كل طبقة بخصائص ومزايا لا يطمع غير أهل تلك الطبقة في مشاركتهم فيها برغم ما يبلغونه من الكفاءة لمزاحمة أهلها فيها ، ولنأت بمثال لهذا ، ونكتفي به ليريكم كيف كان مقدار اختصاص الطبقات عند الفرس وتقيسوا عليه أمثاله ، وهو حوار جرى بين رستم قائد جيوش الفرس في أيام القادسية ، وبين زُهْرة بن حَوِيَّةَ [٢] أحد أفاضل جند المسلمين يومئذ ، إذ سأل رستم زُهرة عن معنى الإسلام فقال زهرة في كلامه : « إن الناس بنو آدم إخوة لأب وأم - فقال رستم - إنه منذ ولي أردشير لم يَدَع أهلُ فارس أحدًا من السفلة يخرج من عمله أي صناعته ، ورأوا أن الذي يخرج عن عمله قد تعدى طوره وعادى أشرافه . فقال زُهرة : نحن خير الناس للناس فلا نستطيع أن نكون كما تقول بل نحن نطيع الله في السفلة ولا يضرنا من عصى الله فينا » . وكان اليونان في بعض العصور على

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) زُهْرة بضم الزاي وسكون الهاء ، وحَوِيَّة بفتح الحاء المهملة وكسر الواو وتشديد الياء التحتية التميمي السعدي صحابي أسلم في آخر حياة النبي ﷺ وتوفي سنة ٧٧ هـ .

هذا المبدأ فقد كان أكْليُوبُول [١] الفيلسوف اليوناني يقول : « يجب على كل أحد أن يعيش على قدر طبقته لتسلم المملكة من الحماقة » . وقد اقتضت شريعة سولون في أثينا أن الحكام الأعلَين لا ينتخَبون إلا من الطبقة الأولى طبقة الأشراف ، وإن طبقة اللفيف وهم أهل الصناعات لا يرخص لهم بالتوظف في وظائف الدولة .

وأما العرب فاصطلاحهم مبني على أن الناس فيهم ثلاث طبقات : سادة ، وسوقة ؛ ومَوَالي عتق ، وكانوا يجعلون دية القتيل من السادة مضاعَفَةَ دية السوقة ويسمونه التكائل في الدماء فيقدر دم السيد بعشرة من السوقة ، أو خمسة ، أو اثنين ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ؛ ولذلك قال رسول اللَّه : « **المسلمون تتكافؤ دماؤهم** » . وقالت كَبْشة بنتُ معديكرب ترثي أخاها وتعرِّض بإبطال الإسلام حكم التكايل :

فيَقتُلُ جَبْرًا [٢] بامرئ لم يكن له بَـوَاءَ ولـكـنْ لا تَـكايُـلَ بـالـدم

وكانوا لا يسوِّدون المَوالي ولا يَدُون قتيلهم .

وكانوا لا يخولون العبيدَ الالتحاق بالأبطال ولم يَكُر عنترة على الأعداء الذين أغاروا على حَيهم (لما انتدبه أبوه لذلك فقال عنترة : « العبد لا يحسن الكر وإنما يحسن الحلاب والصَّر » إلَّا بعدَ أن قال له أبوه شَدَّاد : « كُرَّ وأنتَ حُر » . وكان العبيد والإماء لا يعلَّمون ولا يثقفون ما يعلِّمه الأحرار من شؤونهم ؛ كالصيد والرماية ، وكانوا لا يتعيرون من وقوع الفاحشة من الإماء : ويسمى البغاء ، حتى أن هندًا بنتَ عتبة لما نزلتْ آية : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [الممتحنة : ١٢] . قالت لرسول اللَّه : أو تزني الحرة ؟ تعني أنها لم تر لزومًا لأخذ البيعة منهنَّ على ذلك . والإسلام أبطل ذلك كله ، فقد اجتمع الصحابة على طلب القصاص من ابن عُمر بن الخطاب لما قتل الهُرمزانَ لإغرائه أبا لؤلؤة بقتل عمر ﷺ ولكن عثمان أمسك عن ذلك اجتهادًا منه فقال : لا يقتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم وتأوَّل أن الخليفة هو ولي دم المولى الذي أصله من أسارى المسلمين . وكان أبناء العبيد في المدينة يتعلمون مع أبناء سادتهم ، وقد جاء في كتب السنة أن أمَّ سلمة زوجَ النبي ﷺ أرسلت إلى مُعلم الكُتَّاب أنْ ابْعَثْ إليَّ غلمانًا ينفشون صوفًا ولا تبعث إليَّ حُرًّا . وقد بقي المسلمون البعداء عن المدينة على بعض عوائدهم فكانوا لا يعلمون

---

(١) أصله من مدينة لندوس من جزيرة رودس كان معاصرًا للحكيم سولون اليوناني (بين عام ٦٤٠ وعام ٥٦٠ قبل ميلاد المسيح) .

(٢) جبر اسم قاتل أخيها .

الإماء القرآن ولذلك قال كُثَيِّر :

هـن الحـرائـرُ لا ربَّـاتُ أخـمرة   ســودُ المحـاجر لا يقرَأنَ بـالسوَر

وأما الطرف الثاني للمساواة الذي تظهر فيه بمظهر أصل تشريعي . فهو يمازج صُورًا كثيرة من صور الطرف الأول ؛ لأن هذا الطرفَ وإن كان قسيمًا للطرف الأول فهو عند التحقيق فرع منه ؛ ولذلك تجد كثيرًا مما قررناه في تفاصيل الطرف الأول صالحًا ؛ لأن يفرض في هذا الطرف الثاني .

وقاعدة المساواة في هذا الطرف الثاني أكثر اطرادًا منها في الطرف الأول ؛ لأنها ناظرة إلى التساوي في الخلقة وفروعها مما لا يؤثر التمايز فيه أثرًا في صلاح العالم ؛ فإن الناس سواء في اعتبار البشرية وحقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة ولا أثر لما بينهم من الاختلاط في الألوان واللغات ومحاسن الصور والأنساب والأقطار . فنشأ عن هذا الاستواء اعتبار التساوي في حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس ، وحفظ النسب ، وفي وسائل العيش المعبر عنها بحفظ المأوى وحقوق القرار في الأرض . وفي أسباب البقاء على حالة نافعة المعبر عنه بحفظ العقل ، وحفظ العرض . وفي الانتساب إلى الجامعة الإسلامية والتشريع ذلك الانتساب المعبر عنه بحفظ الدين . وفي وسائل ذلك ومكملات حفظه من قواعد التعامل والتملك ، فنشأ الاستواء في الضروري والحاجي ، ولذلك قلما تجد في الشريعة فروقًا في فروع هذين الأصلين من أحوال التشريع الإسلامي ، فجاءت المساواة بهذا المعنى في مقامين في إثبات الحقوق . وفي إقامة الشريعة . فالأمة تجاه هذين المقامين سواء إلا في أحوال تحققت فيها موانع من المساواة وسأنبه عليها . ومجموع هذين المقامين يعبر عنه بالعدل ؛ وسيأتي في مباحث أصول التشريع ونظام الحكومة .

والشريعة الإسلامية لم تعتبر في إقامة المساواة إلا انتفاء الموانع ؛ فالمساواة فيها هي الأصل لا تحتاج إلى إثبات موجباتها ولا يحول دون إجرائها إلا وجود مانع معلَل بعلة تقتضي إلغاء المساواة في حالة ما أو وقت ما ، ولذلك كان من أصول التشريع الإسلامي اعتبار ما جاء من القرآن وأقوال الرسول مُحكمًا متوجهًا إلى سائر الأمة ما لم يدل دليل على الخصوصية ؛ فلذلك كان من قواعد أصول الفقه أن الأصل عدم الخصوصية ؛ وشواهد ذلك في الشريعة كثيرة ، وقد خطب الرسول في حجة الوداع أو في يوم الفتح أو فيهما فكان من خطبته : « **وإن ربا الجاهلية موضوع ، وإن أول ربا**

أبدأ به ربا عمي عباس بن عبد المطلب (كان يعامل الناس بالربا في الجاهلية) ، **وإن دماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أبدأ به دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب** » .
وفي الصحيح أن الرُّبيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها في زمن رسول اللّه فطلب أهل الجارية القصاص ، فأمر رسول اللّه بالقصاص فجاء أنس بن النضر أخو الربيع وكان من خاصة الصحابة وأقربهم إلى رسول اللّه فقال : يا رسول اللّه ، والذي بعثك بالحق لا تُكْسَر ثَنيةُ الرُّبيع ، فقال رسول اللّه : كتاب اللّه القصاصُ . فلم يزل أنس يقول ذلك لرسول اللّه فإذا بأهل الجارية جاؤوا راضين بدفع الأرش فقضى رسول اللّه بالأرش ، ومن ذلك قضية المرأة المخزومية التي سرقت حليًا في زمن رسول اللّه وكانت من أهل بيت مجد فلما أراد الرسول إقامة الحد عليها عظم ذلك على المهاجرين وقالوا : من يشفَع لها عند رسول اللّه فقالوا : مَن يشفع إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول اللّه ، فتكلم أسامة مع الرسول فغضب وقال له : « **أتشفع في حد من حدود اللّه** » ثم قال : « **إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد واللّه لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » . وكذلك قضية جَبَلة بن الأيْهم المشهورة في التاريخ وذلك أن جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان قد أسلم لما فتحت الشام وسكن المدينة وحج ، فبينما هو يطوف بالبيت يجر ثوبه وَطِئَ رجل من فزارة ثوبَه فلطمه جبلة فهشم أنفه وكسر ثناياه . فاستعدى الفزاري عليه عمر بن الخطاب فقال له عمر : إما أن يعفوَ عنك الفزاريُّ وإما أن يُقتصَّ منك . فقال جَبَلة : أيُقْتص مني وأنا ملك وهو سُوقة ؟ قال عمر : قد شملك وإياه الإسلام فما تفضُله إلا بالعافية والتقوى . قال جبلة : ما كنتُ أظن إلا أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية . قال عمر : دَع عنك هذا (أي هذا الظن) فلما رأى جبلة الجد من الخليفة : قال أنظُرُ في أمري الليلة ورحل بليلٍ بخيله ورواحله والتحق بالشام ثم بالقسطنطينية فتنصَّر وبقي عند قَيصر ، ولم يكن تنصره بالذي يؤسف عمرَ ؛ لأن التهاون بأصول الإسلام أضرُّ على الإسلام من خروج بعض أفراده عن الجامعة ؛ إذ لا قيمة للجامعة ؛ إذا لم تُحترم أصولها .

وهذه الأمثلة صالحة لتمثيل المساواة في إيصال الحقوق وإقامة الشريعة ، فإن قضية المخزومية وقضية إبطال الربا مما يتعلق بإقامة الشريعة ، إذ لا حق لشخص معين فيما تضمنتاه .

موانع المساواة

هذا غرض جدير بالعناية بتحقيقه لدقة مسائله وكونه عونًا على التميز بين مواقع المساواة .

إن موانع المساواة هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة .

ونعني بالعوارض ؛ الاعتبارات التي تلوح في أحوال الأشياء فتنبهنا إلى إن إجراء المساواة في بعض أحكام تلك الأشياء لا يعود بالصلاح في بابه .

وليست تسميتها بالعوارض ؛ لأنها أمر عارض في وقت من الأوقات فإن هذه العوارض قد تكون دائمة ، وإنما تسميتها بالعوارض من حيث إنها تبطل الأصل المنظور إليه أوَّلَ في الشريعة الإسلامية ، فجُعلت لأجل ذلك أمرًا عارضًا ؛ إذ كان فيه إبطال الأصل ؛ لأننا قدمنا أن مبنى الشريعة الإسلامية على أن المساواة هي الأصل . وقاعدة اعتبار هذه الموانع أن اعتبارها يكون بمقدار تحققها وبمقدار دوامها أو غلبة وقوعها وأن اعتبارها موانع للمساواة يكون في الغرض الذي من حقها أن تمنع المساواة فيه لا مطلقًا ، فالفضائل مثلًا تمنع مساواة الفاضل المفضول في جزاء الفضيلة ولا تمنع مساواتهما في الحقوق الأخرى . ومعرفة مقدار ما تمنعُ موانعُ المساواة التساوي فيه يُرجَع فيها إلى المعنى الذي اقتضى المنع وإلى قواعد التشريع ، فمعرفة عدم مساواة العالم بعلم ما لمن ليس بعالم به في آثار ذلك العلم ترجع إلى المعنى الذي في العالم .

وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلم من أهل الذمة للمسلم في بعض الحقوق مثل ولاية المناصب الدينية ترجع إلى المعنى ؛ لأن إصلاح الاعتقاد من أصول شريعة الإسلام فيكون اختلال اعتقاد غير المسلمين موجبًا لهم انحطاطًا في نظر الشريعة الإسلامية في الكفاءة لولاية أمور المسلمين ؛ ولذلك اتفق علماء الإسلام على منع ولاية غير المسلم كثيرًا من ولايات المسلمين واختلفوا في بعضها ؛ كالكتابة والحسابة والوزارة .

وأما معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الأحكام مثل منع مساواته المسلم في إرث قريبه المسلم باتفاق العلماء ، ومنع مساواته المسلمَ في القصاص له من المُسْلم . وفي قبول الشهادة على اختلاف بين العلماء ، فترجع إلى الشريعة ، وأما معرفة مساواة غير المسلم للمسلم في معظم الحقوق بقوله ﷺ : « **لهم ما لنا وعليهم ما علينا** » ، فذلك جار على أصل المساواة بين الخاضعين لقانون واحد فلا يحتاج إلى التعليل .

ومعرفة عدم مساواة العبد للحر في الحدود يرجع فيه إلى قواعد التشريع ، وقواعد التشريع قد تكون ناظرة إلى علل معنوية كما في عدم مساواة العبد الحر في الحد نظرًا إلى علة كون الحد جزاء على ثلم المروءة فمتى كانت المروءة أضعف كان الجزاء على ثلمها أضعف ، وقد تراعي الشريعة خصوصية مثل جعل ثواب أزواج رسول اللَّه عَلَى العمل الصالح ضعف ثواب أمثالهن ممن يعلم ذلك العمل ، وكذلك اعتبارهن ضد ذلك على فرض حصوله (وحاشاهن منه) قال تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٠- ٣١] فهذا حكم شرعي خاص بهنَّ لا يُقاس عليه ، وإن أمر الثواب والعقاب أمر أخروي ، فالتمثيل به هنا تسامح ، وإنما أوجب التسامح فيه أن هذا من أمور الآخرة التي بَيَّنَ اللَّه لنا أنها ناشئة عن بعض الأعمال .

وقد يُرجع في التشريع إلى أن المساواة هي الأصل فلا يمنع منها إلا مانع معتبر ، وللشرائع في هذا المعنى مجال من النظر ؛ فإن الحكيم اليوناني (أمبيدوقليس) تلميذ (فيثاغورس) عُرض عليه طلب أن يأذن في منح قطعة أرض لبعض الحكماء ليقيم بها ضريحًا لأبيه الذي كان أعظم أطباء عصره فامتنع (أمبيدوقليس) من ذلك ، وقال ، إن هذا ينافي المساواة التي هي أساس الجمهورية اليونانية فلا ينبغي فيها إظهار رفعة أحد على آخر .

ومن موانع المساواة ما ليس في الحقيقة بمانع ولكنه حالة تعذرت فيها أسباب المساواة مثل امتناع مساواة أحد من الأمة في الفضل أصحاب رسول اللَّه ؛ لفوات المزية التي تقتضي مساواة غيرهم وهي مزية صحبة رسول اللَّه مع الإيمان به ، وكذلك امتناع مساواة أحد من الأمة لأحد من أهل بدر الذين قال فيهم رسول اللَّه : « **لعل اللَّه اطلع عَلَى أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** » ومثل ذلك فضيلة الهجرة وفضيلة النصر وفضيلة السبق إلى الإسلام قال اللَّه تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الحديد: ١٠] .

ثم إن العوارض المانعة في المساواة أقسام : جبلية ، وشرعية ، واجتماعية ، وسياسية . وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة طويلة أو قصيرة .

فالجبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعة

الإسلامية عَلى أحسن وجه ؛ والسياسية تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية وسد طرائق الوهن عن أن يصل إليها .

فالموانع الجبلية الدائمة كمنع مساواة المرأة للرجل فيما لا تستطيع أن تساويه فيه بموجب الخلقة ، مثل : إمارة الجيش والخلافة عند جميع المسلمين ؛ ومثل القضاء والإمامة وقتال العدو في مذاهب جمهور علماء الإسلام ، ومثل منع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار . ويلحق بالجبلي ما هو من آثار الجبلة كمنع مساواة الرجل للمرأة في استحقاق الإنفاق لما تقرر من كون الرجل هو المكتسب للعائلة ، وذلك من آثار جبلته المخولة له القدرة على طلب الاكتساب ، وما يشبه الجبلي مما يكتب فيفيد كمالًا في الإحساس أو التفكير ، مثل تفاوت العقول والمواهب في الصلاحية لإدراك المدركات فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عمل فيه أثر بين لتفاوت الإحساس والمدركات مثل فهم الشريعة والقدرة على تلقي ما طريق تلقيه الاستنباط - فلذلك كان بلوغ مرتبة الاجتهاد موجبًا لترجيح صاحبها لولاية القضاء . ومانعًا من مساواته لمن هو دون مرتبته من العلماء .

وهذه الموانع الجبلية قد تعلق بالأصناف تعلقًا ذاتيًا كضعف الأنوثة عن تحمل بعض الأعمال الشاقة ، وقد تتعلق بالجماعات كالأخلاق الغالبة على بعض جماعات الناس بحسب تعليم خاص بهم أو تربية فاشية فيهم ، مثل الملامز التي كانت تلمز بها بعض القبائل بعضًا في الجاهلية [1] .

فمن ذلك ما يشتهر من نزعات الأديان والمذاهب والأحزاب قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

ومن الموانع الجبلية ما يتعلق بالفرد الواحد كمن يشتهر بوصف يغلب عليه مثل اشتهار الحطيئة بقول السوء واشتهار ابن أُبي ابن سَلول بالنفاق .

---

(١) قال النابغة يمجد يزيد بن عمرو بن الصعق :

وكنت أمينه لو لم تخنه ... ولكن لا أمانة لليماني

وقال يزيد بن عمرو مجيبًا له :

وأي الناس أكذب من شئام ... له صردان منطلق اللسان

وإن الغدر قد علمت معد ... بناه في بني ذبيان بان

وقد جاء في شعر بشار كثير من مثالب القبائل انظر الأبيات ٣- ٤- ٥- ٧- ٩ من قصيدته التي أولها :

ألا ما لقلبي لا يول عن الهوى ... وقد زعموا أن القلوب تقلب

فحقيق بالمشرعين وولاة الأمور أن يراعوا هذه الموانع فيُعملوا آثارها في المساواة بعد تحقق ثبوتها ؛ فإذا اضمحلت اضمحل إعمالها لا سيما ما كان تعلقه بالجبلية ضعيفًا ، وعلى مُصلحي الأمة أن يسعوا جد السعي لإزالة ما عسى أن يكون منها ناشئًا على تقاليد قديمة أو عوائد ذميمة حتى اشتبهت بالجبلة بطول عهدها في أصحابها وهذه الإزالة تكون بمداواة هذه الخلال خشية حصول آثارها وبمقاومتها عند حصولها . فأما دواء ذلك فتلقين التعليم الصحيح والآداب الإسلامية والأخلاق الفاضلة حتى تتغلب على تلك العوارض السيئة ثم إن ما كان منها خفيًا حصوله لا تنبغي مراعاته إلا بعد التجربة قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] فمن ولي أمر الناس من السوقة لكفاءته للولاية فتبين أن فيه خُلقًا ذميمًا مثل بغضاء أهل الفضل ، وعكسه أي : من كان من أهل الفضل متصفًا ببغضاء السفلة فصاحب هذا الخلق إذا تحققنا ظهور هذا الخلق عليه يحرم من ولاية أمور الناس لظهور انخرام أمانته في تسيير مصالح الأمة وهو نوع من الجور عظيم ، وهذا معنى قول زُهرة ابن حَوِيَّة في كلامه مع رستم « نطيع اللَّه في السفلة ولا يضرنا من عصى اللَّه فينا » كما تقدم آنفًا . وأما مقاومته عند حصوله أو توقعه توقعًا قريبًا فبالضرب على يد من ينزع نزعة ظلم أو جور وبالاحتراس من أن يدخل إلى مقاصده بعنوان الدعاية إلى المساواة .

وقد تكون الموانع الجبلية موانع مساواة في تلقي الشريعة : « أو في العبادة » أو في التقرب إلى اللَّه ، ففي تلقي الشريعة في الأمور النظرية التي لا يحسن سائر الناس محاملها وقد همَّ عمر بن الخطاب أن يخطب الناس بمكة في شأن الخلافة فقال له عبد الرحمن بن عوف : « لا تفعل فإن الموسم يجمع رَعاع الناس وغوغاءهم » (١) . وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة فيطيروها عنك كل مطير وأن لا يعوها ولا يضعوها على مواضعها فأمْهِل حتى تقدم المدينة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنًا فيعي أهل العلم مقالتك ويضعوها على مواضعها » - فقال عمر - أمَا واللَّه إن شاء اللَّه لأقومن بذلك أول مَقام أقومه بالمدينة .

وأما الموانع الشرعية فهي ما كان تأثيرها بحسب التشريع ، والتشريع الحق لا يكون إلا لحكمة وعلة معتبرة ، ثم تلك الحكمة قد تكون جلية وقد تكون خفية فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع وعللها ، وذلك التحديد ينشأ عن مراعاة أصول تشريعية

---

(١) الرعاع بفتح الراء : عامة الناس ، والغوغاء أصله هو البعوض الضعيف وأُطلق على الناس الذين لا يحسنون ما يفعلون .

يعتبر إجراؤها أرجح من إجراء المساواة . وطريق معرفة هذه الأصول المانعة من إجراء المساواة : إما القواعد والضوابط الشرعية مثل قاعدة إزالة الضر فإنها منعت المساواة بين المرأة الشريفة وغيرها في لزوم إرضاع الولد عند مالك ، ومنعت المساواة بين جميع المسلمين في كفاءة الرجل للمرأة في الزواج عند أبي حنيفة ؛ إذ اشترط الكفاءة في جميع الأحوال خلافًا لمالك حيث لم يعتبر إلا الدين والحرية والمال أي : القدرة على الإنفاق ، ومثل قاعدة التيسير في الشريعة ؛ إذ منعت المساواة في صور كثيرة .

وأما أن تعرف بتتبع الجزئيات المنتشرة في الشريعة مثل كون الانحطاط في التدين موجبًا لمنع المساواة في صورة عدم كفاءة الفاسق لأن يكون زوجًا للمرأة المصونة وكون الصلاح موجبًا لعدم المساواة في التقديم للولايات .

ولأجل اختلاف أنواع هذه الموانع وكثرتها عَبَّرْتُ عنها بالشرعية ؛ لأن الشريعة قد جمعتها في كل ما لم تثبت فيه المساواة في حكم بين من يظهر ببادئ الرأي أنهم سواء فيه ، وقد أشرت في أول هذا المبحث - أي مبحث الموانع - إلى طرف من هذا الصنف من الموانع وأمثلة ذلك كثيرة : منها منع مساواة المرأة للرجل في تعدد الأزواج ، وفي مقدار الميراث ، وفي العدد الكافي في قبول الشهادة . وكذلك منع مساواة العبد للحر في الشهادة والحدود . وهذه الموانع متفاوتة من جهة ثبوتها في الشريعة فإن بعضها ثابت بالنص أو الإجماع ، وبعضها مختلف في ثبوته بين فقهاء الإسلام ، مثل ولاية المرأة القضاء والإمامة ؛ ومثل قبول شهادة غير المسلم ، وكثير منها مجال لاجتهاد علماء الأمة واختلاف الأقطار والأعصار .

وقد يكون منع المساواة من الجهة الشرعية مبنيًا على اعتبار حقوق أصول الحضارة البشرية ويكون نقضه موقعًا في اختلال وفوضى فتقرره الشريعة ، مثل منع مساواة من لم يتقرر له سبب ملك عقار بالذي تقرر له سبب ملكه في انتفاعه به ولو كان انتفاعًا لا يضر صاحب العقار رعيًا لحق التملك المتقرر في أصول المدينة ولذلك لما قضى عمر بن الخطاب عَلى محمد بن مسلمة بأن يترك الضحاك ابن خليفة يمر بخليج ماء من ماء العُرَيض إلى حائطه عَلى أرض محمد بن مسلمة ؛ لأنه لا يضره مرور الماء على أرضه كما رواه مالك في الموطأ ، اعتبر مالك ذلك قضاء غير لازم فروى عنه ابن القاسم أن لا عمل على ما قضى به عمر ، وكان قصر نظره على أصل حكم المساواة ، ورأى عدم قيام المانع في جانب المالك ولم ير مالكٌ محمل قول الرسول : « **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره** » إلا على فعل الخير ولم يره مما

يقضي به على صاحب الجدار ؛ لأنه لو فتح باب المساواة في تناول المنافع المملوكة لانخرم حق التملك وحق الاكتساب ، ومن الفقهاء من لم يتفطن لمدرك مالك فاعترضه بأنه رَدَّ عملَ صحابي بدون معارض من قول صحابي آخر ، كأنَّه يحسب أن مدارك الفقه منحصرة في أقوال الصحابة .

وأما الموانع الاجتماعية فأكثرها مبني على ما فيه الصلاح للمجتمع فهي مما يرجع إلى المعاني المعقولة .

وقد يكون بعضها راجعًا إلى ما تواضعه الناس واعتادوه فتأصل فيهم فمثال النوع الأول : منع مساواة الجاهل العالم في التصدر للنظر في مصالح الأمة وفي حقوقها ، ومثال النوع الثاني : منع مساواة العبيد للأحرار في قبول الشهادة ، ومنع مساواة المرأة ذات القدر لبقية النساء في إلزامها بإرضاع ولدها ما دامت في العصمة في قول مالك وجماعة من العلماء .

وهذا النوع الثاني هو ما جره الناس لأنفسهم وأدخلوه عَلَى أصل فطرتهم من الأحوال المشهورة فيكون مبدؤه سعيًا اختياريًا ثم يصير في صورة فارق جبلي ، وهذا مثل الرق فإن أهله جلبوه لأنفسهم بسبب الحرب فإذا تورطوا في الأسر صاروا في نظر الغالبين غير جديرين بمساواتهم فتأصل ذلك في عوائد البشر حتى صار كالفارق الجبلي ، ولهذا اعتبر الإسلام هذا الرقَّ وجعله مانعًا من المساواة وألغى ما عداه من الرق الاختياري بأن يبيع الرجل نفسَه أو وَلَدَه ، أو أن يسترق إنسانًا مسروقًا أو مختطفًا وسيأتي النظر فيه في مبحث الحرية ، ومن هذا القبيل ما جره الناس لأنفسهم من العوائد العامة التي كادت أن تعمَّ البشر بحيث يكون أولها تواضعًا واصطلاحًا جعليًا ثم يصير في صورة الأمر الفطري وهذا مثل هذا عقد الزواج بالنسبة إلى غيره من عقود معاشرة الرجل للمرأة كالمخادنة فهي مانعة لمساواة النسل المتولد عنها بالنسل المتولد عن النكاح في نظر الشريعة ؛ لأن البشر اصطلحوا من قديم الزمان على الاعتداد بالمعاشرة المسماة النكاح واعتبار نسلهم منها خاصة وعدم الاعتداد بغيرها ولا بالنسل المتولد عنه .

وأما الموانع السياسية : فهي الأحوال التي تقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف وأشخاص أو في أحوال خاصة لمصلحة من مصالح حكومة الأمة . وهذه الموانع السياسية يكثر فيها اعتبار التوقيت ويكثر فيها اعتبار الترغيب في الفضائل

أو في الجري على مقصد الدولة في تكثير شيء أو تقليله ، فقد جعل عمر التفاضل في العطاء عَلَى حَسب تفاضل الجند في حفظ القرآن ، وجعل عطاءَ الصحابة على حسب الهجرية والأنصارية والسابقية في الإسلام ، وقد جعل الخلفاء على تجار الحربيين أن يدفعوا لبيت المال عُشر ثَمن ما يبيعونه إلا إذا اتجروا في الطعام خاصة في مكة والمدينة خاصة فيؤخذ منهم نصف العشر ترغيبًا لهم في جلب الطعام إلى قطبي الإسلام ، ومن أمثلته قول النبي ﷺ يوم الفتح : « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن** » وتفضيله بعض صناديد العرب - الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة بن عُلاثة ، وزيد الخيل - في إعطاء التبر الذي جيء به من اليمن على المهاجرين والأنصار وبعض صناديد العرب الآخرين لقصد تألفهم . وقد ينزوي تحت هذا النوع بعض موانع مساواة أهل الذمة بالمسلمين في كثير من الأحكام ، ومن أمثلة الموانع السياسية الدائمة : منع مساواة سائر المسلمين قريشًا في التأهل لمنصب الخلافة الكبرى حسبما أجمع عليه المسلمون يوم السقيفة ، وقد أومأ إليها كلام أبي بكر ﷺ يومئذ ؛ إذ قال : « إن العرب لا تدين لغير هذا الحي من قريش » يعني فإذا لم تجعل الخلافة خاصة بهم تنافس عليها العرب ورأت كل قبيلة أنها أولى بها من غيرها ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : « **إن هذا الأمر في قريش** » عَلَى وجه الإخبار أو على وجه الأمر . فإذا زال السبب السياسي الذي راعاه أبو بكر ففي المسألة نظر ، قاله إمام الحرمين في الإرشاد : « ومن شرائط الخلافة عند أصحابنا أن يكون الإمام من قريش وهذا مما يخالف فيه بعض الناس وللاحتمال فيه مجال » . ولذلك استعظم بعض الصحابة صنع معاوية ﷺ حين جعل العهد لابنه يزيد ولم يعذروه وعذره كثير منهم ، وهو محمول عَلَى أنه قصد النصح في ذلك وخشي تفرق الكلمة ولكل وجهة ومن هذا النوع منع مساواة رجال أهل الذمة نساءهم في باب النكاح مع المسلمين .

فهذه نبذة جامعة من موانع المساواة في نظر الإسلام ، وهي كما ترى خادمة لهذا الغرض الذي نحن فيه وصالحة لخدمة غرض العدل ؛ إذ قد علمت أن ليس إلا شعبة من شعب المساواة ، وقد رأيت من الأمثلة المسوقة هنا كثيرًا مندرجًا في مسائل العدل والحقوق ، فلنستعن بما تقرر هنا عن إعادته عند الإفضاء إلى الكلام على العدل وفطنتك لا تعوزك عن تطبيق ما يصلح للتطبيق هناك مما حذقته هنا .

الحرية

هذا مبحث جليل أثاره ما قررناه آنفًا من بيان أصل المساواة في النظام الإسلامي فإن أحوال المساواة وموانعها كثيرًا ما تشابه أحوال الحريات وتحديدها ، فكان ذلك مقتضيًا أن أعقب به مُثاره وقد تقدم الكلام على الرق أيضًا في آخر مبحث تعميم دعوة الإصلاح لجميع المسلمين .

إن لفظ الحرية وما اشتق هو منه في العربية يفيد معنى مضادًا لمعنى الرق والعبودية ؛ فالحر من ليس بعبد ؛ فالظاهر أن لفظ الحر والحرية من الألفاظ ذات المعاني النسبية ؛ لأنها التخلص من الرق والعبودية فلا يتصور معناها إلا بعد ملاحظة معنى الرق والتوقف عليه [1] . والعبد اسم للآدمي المملوك لآخر . وليست الحرية التي نبحث عنها هي هذه .

فللفظ الحرية معنى حديثٌ استعمله فيه المولدون على وجه المجاز فشاع شيوعًا واسعًا بين الناطقين بالعربية ولاسيما بعد أن تنوسيت أحوال الرق أو أوشكت على أن تُنسى منذ القرن الماضي فكاد أن يضمحل إطلاق اسم الحرية على معناه الحقيقي .

هذا الإطلاق الحديث للفظ الحرية هو أن يراد منه معنى : عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسبَ مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره .

لقد استُعمل هذا اللفظ في هذا المعنى من أوائل القرن الثالث عشر الهجري بعد أن تُرجمت كتب تاريخ فرنسا والثورة التي قامت فيها سنة ١٧٨٩ م ، فهي التي أثبتت معنى الحرية وعبرت عنه بلفظ من اللغة اللاتينية واللغات المتفرعة منها يدل فيها على معنى فعل الفاعل لما يريد ، أي تصرف الإنسان بعمله على حَسب مشيئته لا يمنعه منه غيره . وهو يقارب ما يعبر عنه في العربية بلفظ الانطلاق أو الانخلاع من ربقة التقيُّد ولا نعرف كلمة مفردة في العربية تدل على هذا المعنى ، وإذ قد كان من

---

(١) هذا ما يقتضيه الاستعمال العريق ويحتمل أن تكون كلمة حر تسللت إلى الأمم المجاورة لها فتطلق تلك الأمم لفظ حور معنى الجبار القاهر ، أما كلمة عبد يجوز أن تكون من التعبيد بمعنى التذليل أو بالعكس أي التعبيد وحور بلاد الكلدان وكان الكلدان أمة ذات بأس فلعلها كانت تتغلب على الأمم المجاورة لها فتطلق تلك الأمم لفظ حور معنى الجبار القاهر ، أما كلمة عبدت يجوز أن تكون من التعبيد بمعنى التذليل أو بالعكس أي التعبيد مأخوذ من لفظ عبد ، وقالوا : طريق معبد إذا كان السير فيه ممكنًا مذللًا .

قال طرفة : فوق مور معبد .

أسبق صُور هذا الانطلاق تَبَادُرًا إلى الأذهان صورة الانعتاق من الرق والفَكاك من الأسر لما أن نظام الحكومة الملوكية في فرنسا كان نظامًا إقطاعيًا (لا نظير له في الإسلام) لأن نظام ملوك فرنسا كان قائمًا على اعتبار سكان أرض المقاطعة عبيدًا للأمير الذي يقطعه الملك تلك الرقعة فكان لذلك الأمير أن يمنع مَن شاء منْعَه من عملٍ مّا ، بَلْه ملك فرنسا الأكبر . فجاءت الجمهورية في فرنسا ؛ فقوضت ذلك واعتبرت الناس منطلقين من تلك القيود ، وعبرت عنه بما ترجمه المترجمون بلفظ الحرية تشبيهًا وتقريبًا ونِعْمَ ما صنعوا .

ولم يرد في العربية إطلاق ما تشتق منه كلمة الحرية على هذا المعنى بعينه لكن ورد إطلاق مادتها على السلامة من نقائص كانوا يعتبرونها من صفات العبيد قرنوها بهم لما تخيلوه فيهم من الانحطاط مثل صفات : الذل . والخساسة . والكسل . وقد كَان إرهاقهم العبيد من أكبر أسباب ظهور تلك النقائص فيهم فضربوا بهم الأمثال فيها ، قال ابن زيَّابة :

إنك يا عَمرو وترك الندى ... كالعبد إذ قيد أجماله

وفي الحديث : « **تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم وتعس عبد القطيفة الذي إذا أعطي رضي وإن لم يُعط لم يرضَ** » فسماه عبدًا ؛ لأنه شابَه العبدَ في أن العطاء يجعله كالمملوك للمعطي .

فنشأ عن ضد ذلك اعتبارهم صفات الكمال هي صفات الأحرار قال حاتم :

وإني لعبد الضيف ما دام ثاويًا ... وما فِيَّ إلا ذاك من شيمة العبدِ

وقال أبو البَخْتَرِيّ يومَ بدر :

لن يُسلمَ ابن حُرة زميله ... حتى يموت أو يَرَى سبيله

وقال جعفر بن عُلْبَة الحارثي :

لا يكشف الغماء إلا ابن حرة ... يرى غمرات الموت لم يزورُها

وقال الضحاك بن هنام الرقاشي :

وأنت على ما كان منك ابنُ حرة ... حياتك لا نفعٌ وموتك فاجع [1]

وقد أفصح عن هذه المضادة قول سحيم عبد بني الحسحاس ، وهو نُوبي :

---

(١) من شواهد الكافية ص ٨٩ جزء ٢ خزانة الأدب .

إن كنت عبدًا فنفسي حرة كرمًا أو أسود اللون أني أبيض الخلُق

وقد جعلوا اسم الحرّ مؤذنًا بالاتصاف بصفات الكمال ، قال مخيس بن أرطاة التميمي :

فقلتُ له تجنَّب كل شيء يعاب عليك إن الحُرَّ حُرُّ

وقال بشار :

أنزلتْه ذُرى المكارم نفسٌ حُرة في بيانها إطناب

ومن هذا جاء في كلام العرب إطلاق الحر على الخالص من النقص في نوعه ، وكذلك إطلاق العتيق ، وقد جمعهما الشاعر في بيت أنشده الفراء وهو من شواهد النحو :

أما واللّه إن لو كنت حرًا وما بالحر أنت ولا العتيق

ولما بَيْن معنيي لفظ الحرية بإطلاقيه من تناسب في الاستعمال . ولما للنُظُم الإسلامية من أحكام في كلتا الماهيتين ناشئة عن انتماء معنى اللفظ المحدث إلى معنى اللفظ الأصيل . وجب أن نجعلهما في مبحث واحد .

والحرية بكلا المعنيين وصف فطري نشأ عليه البشر وبه تصرفوا في أول وجودهم على الأرض حتى حدثت بينهم المزاحمة فحدث التحجير . ولم يدخل عليه التحجير في أعماله إلا بتعارض متعلّقاتها مثل أن تتعلق إرادته بفعل شيء يبتغيه فإذا تأمل أو عرض عنه إعْراضا ؛ إمّا اختياريًا إن كان لتغليب إحدى منفعتين على أخرى تعارضها كما يكِفُ عن عمل يَسُوء ابنه أو حبيبه فيترك ما يريد لما يريد . وإما إعراضًا قهريًا إذا صرفه عن عمله توارد مشيئة غيره على ذلك المبتغي بحيث لا يمكن إرضاء المشيئتين إذا لم تكن له مندوحة عن إرضاء معارضة رغبة أو رهبة فتضيق حرية أحدهما أو كليهما لا محالة ضيقًا مبعَّضًا .

وقد دخل التحجير على البشر في حريته من أول وجوده إذ أذن اللّه لآدم وزوجه حين خُلقا وأُسكنا الجنة الانتفاع بما في الجنة إلا شجرة من أشجارها قال تعالى ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩] . ثم لم يزل يدخل عليه التحجير في استعمال حريته بما شرع له من الشرائع والتعاليم المراعى فيه صلاح حاله في ذاته ومع معاشريه بتمييز حقوق الجميع ومراعاة إيفاء كلٍّ بحقه .

إن الحرية هذه خاطر غريزي في النفوس البشرية فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل . وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار

والتدقيق . فلا يحق لها أن تسام بقيد إلا قيدًا يُدفع به عن صاحبها ضر ثابت أو يُجلب به نفع حيث لا يُقبل رضى المضرور أو المنتفع بإلغاء فائدة دفع الضر وجلب النفع ، وذلك حين يكون لغيره معه حظ في ذلك أو يكون في عقله اختلال يبعثه على التهاون بضر نفسه وضياع منفَعتها .

وقد تَعرَّض أفراد البشر وجماعاته من جرَّاء التصرف بالحرية دون اتِّزان إلى كوارث لحقت الأشخاص . وتشاجر حدث بين الجماعات . فاستيقظ جمهورهم لواجب تعديل استعمال صاحب الحرية حريتَه . وعلى التواضع بينهم على تمييز ما يُطلَق عنانه وما يُشد عقالُه وتقدير ذلك . وابتدأت رحمة اللَّه بالبشر بأن وضع لهم الشرائع وأرسل إليهم الرسل الهداة وقيض لهم الحكماء والمرشدين يرشدونهم جميعًا إلى طرائق السير بحرياتهم وأن يراعي كلٌّ صالح غيره في تطبيق استعمال حريته ، فاستقامت أحوال البشر بحسب ما هيأهم لقدْره مَبلَغُهم من الحضارة والزكانة .

وهذا صراط دقيق لبصائر المصلحين والمرشدين لا غنى لهم في تبين طرائقه عن الإرشاد الإلهي لأصوله ، وعن استنباط الراسخين المصلحين لتفريعه .

وفي فترات متوغلة القدَم قَبل تدوين التاريخ عرضت للبشر أحوال مختلفة غَشَّى فيها حب الذاتَ والجريُ للشَهوات واستخدام بعض قوى النفس على واجب الاعتراف بالنصفة والعدل ، فذلَّل القويُّ الضعيف والغالبُ المغلوبَ ليحمله على إلغاء حقه فسَخَّر الرعاة لمنافع أنفسهم وحدهم مَن شاءوا تَسخيره من الرعية غير آبهين ولا مكترثين بإهانتهم والإشفاق عليهم وما يحصل لهم من ألم وعذاب فنشأ من ذلك استرقاق الأسير ، واسترهان المدين ، واستدامة مَسك الأجير والاستخفاف بالدخيل ونحو ذلك مما يُقدمُ المرءَ على تسخير غيره . قال شعيب : ﴿ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص : ٢٧] فوصف نفسه بمدحة خاصة يشير إلى أن ضدها كان فاشيًا . وتَفرعت على اعتبار ذلك تراتيبُ عادية ومكاسب مالية لا يسهل التخلص منها إلا بنقض ما بني عليها من صروح ليس نقضها بالهين ولا بالمستطاع للناس من آمر ومأمور .

إن شواهد التاريخ الماثلة أمَامَنا في آثار الهياكل التاريخية تحدِّث عن الاسترقاق في صور منقوشة أزلية وتصف إذلال المستعبد .

وقد جاء في القرآن : إن شريعة الفراعنة تخول استرقاق السارق بيد المسروق منه . ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ

ﭐلْمُحْسِنِينَ ۞ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴾ إلى أن قال : ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [يوسف : ٧٨- ٧٩] . كان هذا الحدث حدث استرقاق (بنيامين) في حدود القرن العشرين قبل المسيح .

وقد كان الآباء يبيعون أبناءهم رقيقًا ليأكلوا في أثمانهم كان ذلك فاشيًا ، وقد أشارت إليه التوراة في سفر الخروج الإصحاح ٢١ - فقرة ٧ « وإذا باع الرجل ابنته لتكون أمة فلا يخرجها من بيته إخراج الإماء » .

وكان للرجل أن يبيع نفسه إذ أفقر جاء في سفر اللاويين من التوراة الإصحاح ٢٥ فقرات ٢٩ - ٤٠ - ٤١ « وإذا أفقر أخوك عندك وبيع لك فلا تستعبده استعباد العبيد بل ليكن عندك كالأجير والساكن ، ويكون في خدمتك إلى سَنة الرَّجعة (أي ذكرى الرَّجعة أي ذكرى رجوعهم إلى الأرض المقدَّسة يعتبرونه رجوعًا ؛ لأن أجدادهم كانوا بها قبل رحيل يعقوب إلى أرض مصر وهي ذكرى في كل خمس سنين تمضي من يوم دخولهم الأرض المقدسة) ثم يعود هو وبنوه إلى عشيرته » .

وكان العرب إذا خرج الرجل من قبيلته واغترب في قبيلة أخرى يُعَدُّ بمنزلة العبد وقد عيَّر النابغة بني عبس باغترابهم في بني جَحَل من بني عامر فقال :

فأصبحتمُ واللَّه يعلم ذالكم ... يعُزُّكم مولى مواليكم جَحَل
وأصبحتم واللَّه يعلم ذالكم ... (١) .. النساء المرضعات بنوشَكَل (٢)
إذا شاء منهم ناشئ دَرْبَخَتْ له (٣) ... لطيفة طي الكشحَ رابية الكفل

واستعبدت القبطُ بني إسرائيل في أرض مصر بمثل ذلك كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [البقرة : ٤٩] وقوله حكاية عن خطاب موسى لفرعون : ﴿ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [الشعراء : ٢٢] .

وكان الإنسان الملتقَط يصير عبدًا لواجده ومنه قصة السيارة الذين وجدوا يوسف في الجب قال تعالى : ﴿ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ۞ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ

(١) كلمة فاحشة تركنا ذكرها وهي ظاهرة من السياق والوزن على مثال يجيء .
(٢) أراد بالمرضعات ذوات الأزواج أي : لو كن أبكارًا أو أيامى لكان الخطب أهون لإمكان أن ينقلب الاستمتاع بهن إلى تزوجهن ، وبنو شكل بطن من بني عامر وهم إخوان بني جحل يريدان استذلالهم لا يقتصر على أهل الحي الذي نزلوا فيهم بل يتجاوزهم إلى مواليهم .
(٣) دربخت الحمامة لذكرها : طاوعته للفساد .

بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: ١٩- ٢٠] (أي باعوه) .

ومن أحكام التوراة أن أولاد المدين يسترقون في الدين الذي على أبيهم إذا لم يترك ما يوفي منه دينه في الإصحاح ٤ من سفر الملوك الثاني أن امرأة جاءت إلى اليسع (نبي من أنبياء بني إسرائيل) فقالت : إن زوجي مات فأتى المرابي ليأخذ ولديَّ عَبدين له - فقال اليسع لها - ماذا أصنع لك ثم بارك لها في باطية من زيت عندها فجعلت تملأ منه حتى ملأت أوعية كثيرة باعتها وأوفت للدائن دَينه .

على أن في سفر التكوين من التوراة في الإصحاح ٩ أن نوحًا دعا على ابنه حام أن يكون عبدًا لإخوته ؛ فذلك أصل قصة استعباد السُّود من البشر . ولم يجئ في شريعة الإنجيل ما ينسخ ما في التوراة من أحكام الرق بل زادته تقريرًا رسالة بوليس رسول الحواريين التي كتب بها إلى أهل أفسُوس [1] يوصي فيها العبيد بطاعة سادتهم وبخدمتهم كما يطيعون الرب .

وكان في قانون الرومان في القرن الخامس قبل المسيح يخول لربِّ الدين بيع شخص المدين إذا لم يجد له مالًا وتُرق أبناؤه من بعده إن لم يتم قضاءِ الدين . ومن العجيب أن العرب في الجاهلية كان الرجل يسترق ابنه الذي هو من أَمَتِهِ ، كما في قصة شداد العبسي مع ابنه عنترة حين قال له : « كُر وأنت حر » .

هذا دون ما هو معروف من أسرى الحروب والغارات والقرصنة في البحر . ومن غريب ما كان في الجاهلية أن المقامر قد يقامر على استرقاق نفسه . ذكر أبو الفرج الأصبهاني بسنده إلى مصعب بن عبد اللَّه قال : قامر أبو لهب العاصي بن هشام المخزومي على عشر من الإبل فقمره أبو لهب فأعادا مرارًا يقْمُره أبو لهب في جميعها حتى خلعه من ماله . فقال العاصي : هلمَّ أقامرك فأينا قَمَر كان عبدًا لصاحبه ففعلا فقمره أبو لهب وعرض أبو لهب على بني مخزوم أن يَفدوا العاصيَ فقالوا : لا واللَّه فاسترقه أبو لهب وأجلسه قينًا يعمل الحديد حتى أخرجه أبو لهب بدلًا عنه يوم بدر فقتل ، فهذه نماذج من أطوار الاستعباد في البشر . سبقت الإسلام محنة الاستعباد وهو أشد كبت لحرية التصرف إذ العبد لا يتصرف في مبتغاه إلا قليلًا . وكان حكم الاستعباد ينسحبُ على بني العبد .

(١) أفسوس : مدينة قرب أزمير تبعد عن أزمير بنحو ستين ميلًا وهي من بلاد اليونان واسمها بالفرنسية (إيفيز) .

وقد سمي ضد الاستعباد حُرِّية ووصف من ليس عبدًا بوصف حر ولنأت على بيان الحرية بهذا المعنى ، وإن كان أصبح قليل التداول في هذا العصر لتقلص حقيقة الرق . لأن في بيانه توضيحًا لمزية الإسلام في تحقيقه وردًّا لمطاعنَ من طعنوا في الإسلام بأنه شرع الرق ولم يعرض الحرية على المسلمين ، وقد تُوهم أقوال المسيحيين منهم أن المسيحية مبرأة من ذلك وقد علمت من شواهد التاريخ أن حكم الرق لم يكن مما شرعه الإسلام وذلك ، وإن كان لا يدفع جميع الطعن ؛ لأنه يبقي من مطاعنهم أن الإسلام أقر الرق ، كما يوهم تبجح الفرنسيس ثم الإنجليز ثم الأمريكان بإعلانهم تحرر العبيد الذي كان يسير بطيئًا وما نفذ إلا بعد إعلان حقوق البشر في الثورة الفرنسية . وظهر تنفيذه أيضًا في معظم الولايات المتحدة الأمريكية بقرار الرئيس إبراهم لنكولن الصادر في ١ جانفي سنة ١٨٦٣م ثم كمل تعميم تحرير جميع عبيد الولايات سنة ١٨٦٥م وكان عدد العبيد يومئذ في الولايات المتحدةُ يُقدَّر بأربعة ملايين بين رجال ونساء وأطفال وقد أصبح عدد هؤلاء الطلقاء اليوم يزيد عن تسعة عشر مليونًا ، إنهم السابقون بفكر التحرير مع أن الإسلام سبقهم بتسعة قرون على الأقل .

إن شريعة الإسلام جاءت وحكُم الاسترقاق عريق في نظام الأمم وفي تمدنهم ، ومتسلسل مع تاريخ حضارتهم وهو من جملة النظم التي أقيم عليها نظام العائلات وتدبير المنزل وإدارة دواليب الفلاحة والتجارة ، فكما كانت العائلة تتقوَّم من زوجين وبنين كانت تتقوم معهم من عبيد وإماء ، وكانت الفلاحة والصناعة والتجارة تتقوم بعمل العبيد ، وفي تجارة العبيد أسواق في جميع مدن العالم وفيها أموال للنخاسين وَفِيرة ، فلو شَرع الإسلام إبطال الاسترقاق دَفعة لأَدْخل على الذين انضَووا تحت شرعه اضطرابًا عظيمًا في المسلمين ومَن حولهم من الأمم ذات العلائق بالمسلمين .

وقد قال النبي ﷺ : **« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »** .

فضلًا على ما يتسبب على ذلك من تعاسة العبيد الذين كانوا مطمئنين في حياتهم مع مواليهم في أعمالهم وارتزاقهم ونبتت بينهم لحمة متينة كلُحمة النسب ولا يُعبأ بأحوال نادرة كان يلقى فيها بعض العبيد من حماقة مالكيهم وقسوتهم شدة .

ولكن الإسلام لم يغفل العناية بشأن العبيد وعلاقتهم بمواليهم ولم يغض النظر عن بلوغ الغاية المطلوبة من تحريرهم ، فسلك لذلك طريقته المعروف بها وهي طريقة

التدريج المناسب للفطرة ، فإن الكائنات نشأت تدريجًا لا طفرة وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [هود : ٧] وقال : ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ [نوح : ١٤] .

فأبطل الإسلام أسباب الاسترقاق الاختيارية والاضطرارية ولم يبق إلا سببًا واحدًا وهوالأسر مع الكفر في حرب بين المسلمين والكافرين ، فإذا أسر الكافر في الحرب استُرِقَّ ، ولو أسلم قبل الغلب وقبل أن يؤسر لم يقع عليه الأسر ، ويستمر استرقاق الكافر الأسير إلى أن يحرر بسبب من أسباب التحرير . وينسحب الاسترقاق على أولاد الأمة إذا كانوا من غير مالكها .

وعمَد الإسلام إلى تكثير أسباب العتق في عتق الرقاب من مصارف الزكاة . وجعله في كفارات القتل ، والظهار ، والثمن ، والإفطار في رمضان دون عذر ، ومن أعتق نصيبًا له في عبد مشترك قُوم عليه نصيب شريكه وأعتق العبد كله ، وجعل العتق من أفضل القربات قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٢- ١٣] . الآية وقال : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ومن أضر بعبده إضرارًا شديدًا أعتق عليه ، روى ابن عمر عن النبي ﷺ من ضرب غلامًا له أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه . وأمر القرآن بمكاتبة العبيد إذًا رغبُوا فيها وهي أن يطلب العبدُ مالكَه أن يعتقه بعوض يدفعه العبد منجمًا قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] تحُمل كثير من الفقهاء الأمر من قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ على الوجوب ، وبه قال عمر بن الخطاب وبعض التابعين ومن الفقهاء ، وحمله الجمهور على أمر الترغيب والتأكيد .

ووراء هذا تكرير الوصاة بالإحسان إلى العبيد قال تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ - إلى قوله - وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٣٨] والوصاية بأن لا يكلفوا من العمل ما فيه مشقة ، قال النبي ﷺ : « **إخوانكم خولكم** (يعني العبيد) **جعلهم اللَّه تحت أيديكم فمن جُعل أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليُلبسه مما يَلْبَس ولا يُكلفه من العمل ما لا يطيق فإن كلفه فليُعنه** » . لقد كان إبقاء استرقاق الأسرى من أسرى العدو الذين يقعون بأيدي المسلمين أمرًا حاجيًا لكيان الجامعة الإسلامية ودولتها ، إذ قد كان المسلمون محوطين بقبائل من مشركي العرب وكفارهم وكان أولئك معتضدين بأمتين عظيمتين : الفرس والروم ، وكان جميعهم يناصبون المسلمين

العداء ويتوسمون من ظهور الإسلام خطرًا مُستقبلهم من وقت ظهور شوكة المسلمين يوم بدر ثم يوم الفتح ثم يوم هوازن فكانوا يتربصون بالمسلمين الدوائر ، وكان التطلع إلى الثورة في ديار الإسلام وغزو حدود البلاد الإسلامية ديدن أولئك المغلوبين الموتورين فذلك باعث متجدد لهم على أن يناوشوا المسلمين في الداخل والخارج من بلاد الإسلام ولا يصُدهم عن ذلك خوف الموت ؛ لأن الأمم التي تدافع عن عزها لا تعبأ بالموت في سبيل الذبِّ عن حوزتها وحياطة عظمتها فتقدم على مناوشة الغالبين تختبر بها مدى قوتهم حتى إذا آنسوا منه وهنًا أوغلوا في حربه وإن لاقوْا منه شدة ارعوا عنه زمانًا ثم أعادوا الكرة دواليْهم . وليس شيء يقرؤون حسابه سوى الاستعباد فإنهم يخافونه إذ يكونون قد ازدادوا به ذلًا فذلك يجعلهم يقدِّرون التقادير للإقدام على الثورات ، قال تأبط شرًّا يذكر وقعة له مع نفر من بني لحيْان :

هما خُطتا إمَّا إسارٌ ومنةٌ وإما دَمٌ والموتُ بالحر أجدر

وقال النابغة :

حِذَارًا على أن لا تُنالَ مقادتي [1] ولا نسْوتي حتى يَمُتْن حَرائرا

فكان إبقاء حكم الاسترقاق بسبب الأسر في الحرب لازمًا لإقامة الدولة الإسلامية وضربًا من ضروب الاستعداد لأمنها .

ومن استقراء تصرفات الشريعة الإسلامية في أحوال الرقيق وعتقهم استخلص الفقهاء قاعدة : « أن الشارع متشوف للحرية » .

فلم تسبق الإسلامَ شريعة دينية ولا وضعية أقامت حقوقًا للعبيد وحماية لهم من الأضرَار بمقدار ما أقامت لهم الشريعة الإسلامية .

الحرية المنشودة

لِنَنْقُل الكلام الآن إلى الحرية بالمعنى المتداول في هذا العصر ، وهي فعل الإنسان ما يريد فعله دون مُدافع بمقدار إمكانه .

والحرية بهذا المعنى حق للبشر على الجملة ؛ لأن اللَّه لما خلق للإنسان العقل والإرادة وأودع فيه القدرة على العلم فقَدْ أكنَّ فيه حقيقة الحرية وخوَّله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة .

(١) المقادة مصدر بوزن مفعلة وهي الانقياد .

ولما كان أفراد البشر سواء في هذا الإذن التكويني كل على حسب استطاعته ، كان إذا توارد عدد من الناس على عمل يبتغونه ولم يضايق عملُ أحدهم مرادَ غيره بقيت حرية كل خَالصة سالمة عن المعارض فاستوفى ما يريد كالذي يقيم منفردًا في مكانٍ . ولكن إذا تساكن الناس وتعاشروا وتَعاملوا طَرَأ بينهم تزاحم الرغبات فلم يكن لأحد بد من أن يقصر في استعمال حريته رعيًا لمقتضيات حرية الغير إما بداعي الإنصاف من نفسه وإما بتقدم غيره إليه - برغبة أو رهبة - بأن يكف من بعض عمل يريده . لاجرم نشأ في المجتمع البشري شعور بداعي التقصير من الحرية . ومن شأن ذلك الشعور أن تحدث في تطبيقه حقَّ التطبيق تنازعٌ وتغالب وتهارج .

على أن قصور التفكير والغرور وجهالة المفكر بعواقب عمله تقتضي أن للحرية حدودًا لا يتجاوزونها في الاسترسال على الأعمال إن لم يكن فيها منازع يله متى نازعا غيره أو غالَبه .

فقيَّض اللَّه للناس مرشدين من رسل بشرائع وأنبياء بمواعظ وحكماء بنصائح ليكبتوا من غلواء الناس في تهافتهم على ابتغاء ما يصبون إليه تجنبًا لما ينطوي عليه من الأضرار فسنوا لهم الشرائع والقوانين والنظم وحملوهم على اتباعها ليهنأ عيشهم ويزول عيثهم فطرأت من ذلك الشرائع والعوائد والآداب والأخلاق وصارت الحريات محدودة بحسب الجمع بين مصالح الجماعات بأن لا يلحق المتصرفُ بتصرفه ضرًّا بغيره وأن لا يعود تصرفه عليه بوخامة العقبى . وهي فيما يجاوز ذلك باقية حقًّا لكل واحد لا يُكيله عن تصرفه فيه غاصب ولا متطاول .

وكثيرًا ما تُحَدَّد الحرية باختيار صاحبها بما يلتزم به من الالتزامات والعقود والعهود ونحوها مما يلجئه إلى تقييد حرية أقواله أو أعماله أو كبت حرية تفكيره وإخفائه على حسب التزامه ، وبمقدار وفرة الحُقوق التي يلتزم أحد القيام بها يشتد تضايق حرية الملتزم ، فلذلك كان ولاة الأمور الملزمين برعاية مصالح من لنظرهم أضيق الناس حرية ؛ لأنهم محمولون على أن تجري أعمالهم للمصلحة وهم معزولون عن التصرف بدونها ، كما أفصح عنه الشهاب القرافي ؛ ولذلك سمي شق من أعضاء البرلمان البريطاني شق الأحرار ؛ لأنه غير متقيد بما تقيد به الشق المقابل المسمى شق المحافظين .

فالحرية حِلْية الإنسان وزينة المدنية فيها تنمى القوى وتنطلق المواهب . وبصوبها تنبت فضائل الصدق والشجاعة والنصيحة بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وتتلاقح الأفكار وتُورِق أفنانُ العلوم .

إن الحرية أثقل عِبْئًا أعلى الظالمين والجبابرة والمخادعين فلذلك ما فتئ هؤلاء منذ أقدم العصور يتكرون الحيل للضغط على الحريات وتضييقها أو خنقها واستعانوا على ذلك الضغط برسوم الوثنية بانتماء الجبابرة والملوك إلى آلهة يختلقون أنها أباحت لهم الحكم في الناس ليَكُمُّوا الأفواه عن الشكاية والضجيج .

تنقسم الحرية إلى حرية اعتقاد، وحرية تفكير، وحرية قول، وحرية فعل، وكل هذه الحريات الأربع محدودة في نظام الاجتماع الإسلامي بما حددت به شريعة الإسلام أعمال الأمة الإسلامية في تصرفاتهم الفردية والجماعية في داخل البلاد ومع الأمم المجاورة والمتعاملة من جلب مصلحة المسلمين ودرء المفسدة عنهم وترجيح درء المفسدة على جلَب المصلحة إن تعذر الجميع بين الأمرين . ومن سلوك أمثل الطرق السياسية لتأمين الأمة من غوائل العدو ومكر من يتربص بهم الدوائر .

فأما حرية الاعتقاد فالاعتقاد الذي أضيفَ إليه لفظ حُرية يُراد به الاعتقاد فيما وراء الحس وهو المعبر عنه في الإسلام بالإيمان بالغيب ويعبِّر عنه الفلاسفة بما بعد الطبيعة أو ما وراء الطبيعة أو الإلهيات .

ويحوم هذا الاعتقاد حول وجود خالق العالم وما فيه وما معه . وفي ما يوصف به الخالق من الصفات مما دل عليه العقل ثم يتبع ذلك ما أخبرت به الرسل عن اللّٰه من إثبات عوالم مغيبة عن المحسوس في حياة الناس وبعد مماتهم مما لا يدل العقل على إثباته ولا يمنعه .

وهذه الحرية أوسع الحريات دائرة ؛ لأن صاحب الاعتقاد مطلق التفكير فيما يعتقده يجول منه حسب خواطره ولا يحددها له إلا الأدلة والحجج فهي له وازعٌ يقف عند تحديده باختياره دون إكراه، فإذا بلغ الاعتقاد إلى حيث يصدر بمقتضاه قول أو فعل تعرضت حرية صاحبه ساعتئذٍ للتحديد .

وهذه الحرية ينظر فيها من جانبين : جانب حظ المسلم منها، وجانب حظ غير المسلم من الذين تظلهم دولة الإسلام .

أما حرية اعتقاد المسلم فهي محدودة له بما جاء به الدين الإسلامي مما تتكون جامعة المسلمين بالاتفاق على أصوله . وأساس حرية الاعتقاد التي دعا إليها الإسلام إبطاله قول المشركين : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف : ٢٢]، وقد تكرر في

القرآن الأمر بالنظر في إثبات توحيد اللّه ، وفي صفاته قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الروم : ٨] فقال أئمة المتكلمين إن أول واجب على المكلف النظر ليحصل له الاعتقاد الصحيح بمعرفة اللّه وصفاته التي دل عليها صُنعه والتي أثبتها دلائل الشريعة وببعثة محمد ﷺ وتصديقه فيما جاء به بالأدلة العقلية والنقلية المتواترة على حسب أهلية المستدل واستطاعته لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] والاعتقاد تقوى القلب وهي رأس التقوى ، كما دل عليه قول النبي ﷺ : « **التقوى ههنا** » وأشار إلى صدره . فهذا المقدار من الحرية محدود بما هو شرط الدخول في الجامعة الإسلامية وبهذا الأصل حفظ وحدة الأمة من التفرق والتزلزل قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] روقد ورد التحذير الشديد من أن يكفر بعض المسلمين بعضًا ؛ لأن تكفير بعضهم بعضًا تسبَّب في إخراج جزء من الجامعة الإسلامية عنها فيفضي ذلك إلى تفتت الجامعة بأيدي أهلها .

فإذا ارتد أحد عن الإسلام جملة بعد أن كان من أهل الملة فقد نقض العهد الذي دخل به في الإسلام فيستتاب ثلاثة أيام ؛ فإن لم يتب قتل تطهيرًا للجامعة من عروق الأدواء المُهلكة لها ، فقد قاتل أبو بكر القبائل التي ارتدت عن الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ ولم يخالفه أحد من الصحابة وقاتلوهم معه إجماعًا منهم على قول النبي ﷺ : « **من بدَّل دينه فاقتلوه** » . وحكمة ذلك أن الداخل في الإسلام انخرط في سلكه طائعًا وصار جزءًا من ذلك الكل فكان دخوله في الدين عهدًا يحق الوفاء به ، فإذا نقضه صار مثالًا سيئًا يجب على أمته أن تطهر نفسها من وجوده لئلا ينفرط عقد الجامعة بالانسلال عنه ، ولئلا يتهاون الداخل في الإسلام بأن يدخله تجربة فإن وافق أهواء أعماله استمر فيه وإلا انخزل عنه ، ولئلا يُوهِم ضعافَ العقول بانخزاله أنه جرب الدين فوجده غير مرضي ، ولئلا يكون الدخول في الدين من ذرائع التجسس على الأمة .

وفيما عدا ما هو معلوم من الدين بالضرورة من الاعتقادات ؛ فالمسلم مخير في اعتقاد ما شاء منه إلا أنه في مراتب الصواب والخطأ .

فللمسلم أن يكون سنيًّا سلفيًّا ، أو أشعريًّا أو ماتريديًّا ، وأن يكون معتزليًّا أو خارجيًّا أو زيديًّا أو إماميًّا . وقواعد العلوم وصحة المناظرة تُمَيِّز ما في هذه النِّحَل من مقادير الصواب والخطأ ، أو الحق والباطل . ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة .

فإذا كان من بعض النحل المحدثة ما يستلزم ويجر إلى إبطال معلوم من الدين بالضرورة فترجع إلى المؤاخذة بلازم الرأي ، وتعرف عند الفقهاء بالتفكير باللازم وتلك حالة للنظر فيها مجال وتفصيلها يستطال .

وأما حرية اعتقاد غير المسلم من أصحاب الملل الخاضعين إلى حكومة الإسلام فقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وقال : ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ ﴾ [الكهف : ٢٩] . وأمر رسوله ﷺ بالدعوة إلى الإسلام باللين قال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل : ١٢٥] . وقد دلت آيات القرآن وأقوال النبي ﷺ على أنهم يُدْعَوْن إلى الدخول في الإسلام فإن لم يقبلوا دُعوا إلى الدخول تحت حكم المسلمين وهي حالة الذمة أي : دفع الجزية أو حالة الصلح والعهد وفي تلك الأحوال يبقون على أصل الحرية في البقاء على ما هم عليه من الملل ؛ لأنهم لم يلتزموا للإسلام بشيء من عقائده ثم هم سواء في هذا المقدار لا عبرة باختلاف مللهم ولا بمقدار اقترابها من أصول الإسلام ، وقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ﴾ [المائدة : ٨٢] وقال مع ذلك : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْۗ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

قال تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ أي من الذين أوتوا الكتاب ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] فكان في زمن النبي ﷺ يهودُ خيبر وقريظة والنضير ومجوس هجر فلم يتعرض لأحوال اعتقاداتهم . وبعد فتح العراق وجدت ملة الصابئة في أهل الذمة فلم يتعرض لمعتقداتهم ، وقَضيَّة أبي إسحاق الصابي مع الشريف الرضي ليلة مبيته عنده وقيامه بصلاة الصابئين من آخر الليل معروفة في ترجمتهما . ولا يتعرض المسلمون لعقاب من تريد من أهل هذه الملل عن ملته إلى ملة أخرى أو إلى الزندقة والإلحاد لأجل القاعدة القائلة : « الكفر ملة واحدة » . وقد ترددت أنظار الفقهاء في حكم جبر المشركين من قريش أو من جميع العرب على الدخول في الإسلام وإلا قوتلوا (١) ولم يتضح دليل في ذلك لأن المشركين انقرضوا من

---

(١) قال مالك : يقاتل مشركو قريش حتى يسلموا . وقال أبو حنيفة والشافعي : يقاتل مشركو العرب كلهم .

بلاد العرب في حياة النبي ﷺ بعد الفتوح التي عمّت بلاد الشرك من بلاد العرب ، وكانت تلك الفتوح متسلسلة الأسباب منذ وجود الجامعة الإسلامية بعد الهجرة إلى المدينة فليس من طائل وراء الخوض في حكم مشركي العرب .

فأما أحكام جهاد المخالفين في الدين لتكون كلمة اللّه هي العليا بنشر سلطان الإسلام فهي داخلة في فصل حرية الأعمال فنشير إليها هنالك قريبًا ثم يكون بسطها في مبحث معاملة المسلمين مع الأمم الخارجة عن حكم الإسلام .

أما حرية الفكر فيما عدا الاعتقاد الديني مما يشمل التفكير في الآراء العلمية ، والتفقه في الشريعة ، والتدبير السياسي ، وشؤون الحياة العاديَّة فهي صنف من الحرية لا يكاد يستقل بنفسه ؛ لأن ما يجول بالخاطر لا يعرف إلا بواسطة القول أو بما تؤذن به بعض الأعمال ، فلذلك كانت هذه الحرية لا يتطرق إليها تحجير ، إذ لا يمكن كَبتُ الفكر عن الحرية في المعقولات والتصورات والتصديقات ، ولذلك قيل : « أربعة لا يقام عليها برهان ، ولا يطلب عليها دليل ، ولا يقال فيها لِمَ ، وهي : الحدود (أي تعاريف الحقائق) والعوائد ، والإجماع ، والاعتقادات الكائنة في النفوس » وأعلى مراتب هذه الحرية هي حرية العلم أي : فهم قواعد العلوم المدونة وهي مضبوطة بقواعد أجزاء العلوم والمقصد من العلوم كلها تصور المعلومات على ما هي عليه فغايتها الوصول إلى الصواب والاحتراز عن الخطأ والشبهات ، ومسائل العلوم نتيجة أبحاث العلماء ومناظراتهم فيجب المصير في كل علم إلى علمائه ، وهذا أصل الإسلام . قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ، فأول العلوم في النظر هو علوم الشريعة وطريقها النظر والاجتهادُ قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] فإن أولي الأمر هم العلماء على أظهر الوجوه للمفسرين في ما صدَق الذين من قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ ﴾أنهم هم أولوا الأمر وفي معاد الضمير المجرور في قوله : ﴿ مِنْهُمْ ﴾ أنه ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ ﴾ وفي معنى من أنه التبعيض ، فتشير إلى أنه لا يلزم أن يُجمع أولوا العلم على الاستنباط وقال النبي ﷺ : « **نَضَّر اللّه امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وَرُبَّ حامل فقه إلى من ليس بفقيه** » . وقال مالك بن أنس : كلكم راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر ، يشير إلى قبر النبي ﷺ أي : لأن غير النبي ليسوا بمعصومين .

وقد اختلف العلماء في أن قول الصحابي باجتهاده هل يكون حجة شرعية والذي

عليه أكثر العلماء أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين ؛ لجواز الخطأ فالصحابي كغيره من المجتهدين .

ولما حج أبو جعفر المنصور ولقي مالك بن أنس بمكة قال لمالك : يا أبا عبد اللّه ، إني عزمت على أن أكتب كتبك هذه (يعني أجزاء الموطأ) نسخًا ثم أبعث إلى كل مَصْر من أمصار المسلمين بنسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها وأجْعَلُ العلم علمًا واحدًا وأحمل الناس على كتابك ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل فإن أصحاب رسول اللّه ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كلٌّ في مصره بما رأى وأن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورَوَوْا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به فدع الناس وما هُم عليه . ا هـ .

فنشأ المجتمع الإسلامي في القرنين الأول والثاني على إطلاق الرأي والنظر في العلم في دائرة الأصول الإسلامية ولم يُردع أحد عن رأي ونحلة ولكنه إن أخطأ أحد يبين له خطؤه أو تقصيره بالتي هي أحسَن إلا إذا تبين منه قصد التضليل . وبذلك الإطلاق تعددت المذاهب والآراء في التشريع وفي العلوم وفي نظام الدولة وأخذ الناس العلم عن الموافق والمخالف ولم يمنعهم اختلاف النزعات والنحل . وقد تعاشرت فرق المسلمين بعضها مع بعض فلم يعتَد بعضهم على بعض من سنيين ومعتزلة وشيعة وخوارج وما في طيّها من شُعب كثيرة ، ولا يعبأ بما جرى في نادر الأحوال من فتن وهرج بين أهل النحل ، فإن ذلك ناشئ عن انحراف في الأخلاق والتعصب والإفراط في التعصب وتسعر سورة الغضب من تحكك فريق بآخر ، على أنه لا يخلو في خلال ذلك من إغراء الدعاة وأهل المطامع .

وأما حرية القول فلها متين تعلق بمعاشرة الناس ومحاوراتهم والملاطفة بينهم وممازَحاتهم وهي حق فطري ؛ لأن النطق وهو التعبير عمَّا في الضمير باللغات غريزة في الإنسان يعسر أو يتعذر إمساكه عنها ، فكان الأصل أن لكل أحد أن يقول ما شاء أن يقوله ولا يمسكه عن ذلك إلا وازعُ الدين بأن لا يقول كفرًا أو منهيًّا عنه ، أو وازع الخُلُق بأن لا يقول قذعًا أو هذيانًا ، أو وازع التبعة على أذى يلحق غيره بسبب مقاله قال رسول اللّه ﷺ : « **وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم** » .

والأصل في حرية القول هو الصدق في الأخبار ؛ فإن الكذب ممنوع وقبيح . وقد ذم القرآن الكذب في آيات كثيرة وأحوال مختلفة قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] وقال النبي ﷺ : « **إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند اللّٰه كذابا** » وسوغ في الكذب لدفع مضرة تنجر من الصدق ، وورد في الحديث وعيد الذي يكذب الكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق .

وأكبر مظاهر حرية القول في الإسلام حرية القول في تغيير المنكرات الدينية وقد قال النبي ﷺ : « **من رأى منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك** (أي هذا الأخير) **أضعف الإيمان** » .

وقال اللّٰه تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وذم قومًا من بني إسرائيل فقال : ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [المائدة: ٧٩] وقال : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ ﴾ [الأنعام: ١٠٢] .

وحرية القول في النصح للمسلمين قال النبي ﷺ : « **الدين النصيحة للّٰه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » .

وقال جرير بن عبد الله البجلي : بايعت رسول اللّٰه على الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فشرط عليَّ **والنصح لكل مسلم** .

ولما قام النبي ﷺ ليصلي على عبد اللّٰه بن أُبي ابن سلول أخذ عمر بن الخطاب بردائه وقال له : إن اللّٰه نهاك عن أن تستغفر للمنافقين ، فقال له النبي ﷺ : خيَّرني ربي فقال : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] الحديث ، وذلك قبل نزوله آية ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] .

فكذلك نشأ المسلمون صُرحاء متناصحين قوّالين للحق ناهين عن المنكر ، وإليك مثالًا فائقًا في هذا الغرض ، وهو ما ذكره الفقهاء والمؤرخون أن عمر بن الخطاب خطب الناس يومًا فقال في خطبته : « ألاَ لا تَغالَوا في الصَّدُقات فإن الرجل يغالي حتى يكون ذلك في قلبه عداوة للمرأة يقول : تجشمْتُ عَرَق القربة » فكلمته امرأة من وراء الناس فقالت : كيف تقول هذا واللّٰه يقول : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر : أخطأ عمر وأصابت امرأة ، وقال لأصحابه : تسمعونني أقول

مثل هذا فلا تنكرونه عليَّ حتى ترد عليَّ امرأة ليست من أَعلَم النساء ، ودام المسلمون على نحو من هذا إلى بعض خلافة عبد الملك بن مروان ، فقد روي أنه أول من حَجَّر معارضة الخليفة في حال الخطبة في قصة وقعت .

ومن حرية القول حق المراجعة مع المتلبس بفعل أو قول في هل هو صواب أو خطأ ؟ وهل هو صواب أو أصوب ؟ وقد راجع الحباب بن المنذر رسول الله ﷺ يوم بدر حين نزل بالجيش أدنى ماء من بدر فقال الحباب : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ إلى أن قال له رسول الله : « **لقد أشرت بالرأي** » الحديث . وقال عمر بن الخطاب يوم صلح الحديبية حين أجاب رسول الله شروط قريش : « يا رسول الله ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل فعلامَ نعطي الدنية في ديننا » ؟! .

وأما حرية العمل فإن شواهد الفطرة تدل على أن هذه الحرية أصل أصيل في الإنسان فإن الله تعالى لما خلق للإنسان العقل وجعل له مشاعر تأتمر بما يأمرها العقل أن تعمله . وميَّز له بين النافع والضار بأنواع الأدلة ، كان إذن قد أمكنه من أن يعمل ما يريد مما لا يحجمه عنه توقع ضر يَلحقه ، وقد ألهمه الله تعالى من بَدء النشأة أن يتَصرف فيما يجده مما تخرجه الأرض قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] . فكانت حرية العمل والفعل أصلًا فطريًا ، لكنَّ توارد الناس على ما يتوجهون لرغبة تَناوله والتصرف فيه ، من شأنه أن يفضي إلى تعذر أو تعسر التصرف بكامل الحرية فإن لفظ ﴿ لَكُم ﴾ من قوله : ﴿ خَلَقَ لَكُم ﴾ يفيد حق الجميع في جميع ما في الأرض فتعين أن يُصار في تأهل البعض لبعض ما في الأرض وفي توزيع ذلك وتقسيمه إلى نُظم وقوانين ، وبذلك جاءت شرائع المعاملات بين الناس فيما على الأرض دفعًا لحدوث التهارج بينهم قال النبي ﷺ في خطبة يوم الحج عام حجة الوداع : « **أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألاَ هل بلَّغتُ اللهم اشهَدْ** » . فهذا قد تلقاه من فم النبي ﷺ عشرات آلاف من المسلمين في ذلك الموقف ، وذلك عند النظر المدقّق من قبيل رعي الحريات المختلفة للناس المتعارضة بينهم .

فما عدا ما حُدد منعه في الشريعة من التصرف ؛ فالأصل في سعي الإنسان فيه وتناوله هو الإباحة وقد لقَّبها علماء أصول الفقه : (بالإباحة الأصلية) . وقد رد الله على المشركين ؛ إذ حرَّموا على أنفسهم أشياء بقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ [الأعراف : ٣٢] ثم قال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ . [الأعراف : ٣٣] الآية

وإن موقف تحديد الحرية موقف صعب وحَرج ودقيق على المشرع غير المعصوم ، فواجب ولاة الأمور التريث فيه وعدم التعجل ؛ لأن ما زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الحاجية من تحديد الحرية يعد ظلمًا ، كما أشار إليه عمر بن الخطاب فيما رواه مالك في الموطأ أنه لمَّا حَمي حِمَى الرَبَذَة (١) قال لمولاه هُنيٍّ الهمداني الذي أولاه على الحمى : « وايم اللَّه إنهم (أي أهل الربذة من الأعراب النازلين قرب المدينة) ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام . والذي نفسي بيده لولا المال (٢) الذي أحمل عليه في سبيل اللَّه ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا » . فتأكيده الكلام بالقسم بقوله : وايم اللَّه إنهم ليرون أني قد ظلمتهم مؤذَن بأن لهم شبهة قوية في ظنهم أنه ظلمهم بما حمى عليهم من أرضهم .

تعيين الحق

هذا مقصد مهم من أصول النظام الذي سنه الإسلام للمجتمع الإسلامي وله مزيد ارتباط بأصل الحرية إطلاقًا وتحديدًا ؛ لأن استعمال الحرية محوط بسياج الحقوق . وتحديد الحرية مرجعه إلى مراعاة الحقوق التي تدحض الانطلاق في استعمال المرء حريته كما يشاء .

وله أيضًا مزيد اتصال بأصل المساواة للتمييز بين الحقوق التي تسري إليها المساواة بالأصالة وبين الحقوق التي يراعى فيها التفوق .

وإن بيان الحق وتعيين مستحقه من أهم أصول نظام الاجتماعى الإسلامي ليكون المسلمون على بينة من أمرهم فيما يأتون من الأفعال ، وليكون لتحريضهم على الحق وتحذيرهم من مخالفته وقْعٌ في إجراء نظامهم على الوجه الأتم ، وليكون في مؤاخذتهم على التفريط فيه والاعتداء عليه مظهرُ العدل والحكمة ، قال تعالى :

---

(١) قرية تبعد عن المدينة ثلاثة أميال وهي بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة وقد خربت سنة ٣١٩ هـ بجلاء أهلها عنها لحروب بينهم وبين أهل ضرية المجاورة لها حين استنجد أهل ضرية عليهم بالقرامطة .

(٢) المراد بالمال الإبل .

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] وقال: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥] وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة: ٣٣]. والحق ماهيتُه هو ما يشتمل على نفع لجانب مختص به دون غيره أو هو أرجح له منه لغيره بسبب من أسباب التخصيص أو الترجيح. الآتية.

وقد يكون الحق معنى من المعاني متعلقًا بذات مثل تربية الأب لابنه، وقد يكون ذاتًا كما يقال: هذه الأرض حق لفلان أي: باعتبار حق التصرف فيها والحق الذي هو ذات يسمى ملكًا، فالملك أخص من عموم الحق، والجانب الذي له الحق قد يكون واحدًا وقد يكون أكثر من واحد بشركة في نَفع شيء أو في ذاته على السواء أو التفاوت.

والنظر في الحق قد يكون إلى الجانب الذي يملك ماهيته دون غيره وهو الذي يعلَّق اسمه في لفظ الحق بحرف اللام، فيقال: هذا حق لفلان قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] ويضاف اسم الحق إلى اسمه فيقال: هذا حقُّ فلان إضافة بتقدير اللام.

وقد يكون النظر فيه إلى الجانب الذي لا يملك ماهيته ولكنه مطالَب بأدائه لغيره إما لوجوبه عليه أو برفع يده عنه؛ لأنه ارتمى عليه بدون حجة غصبًا أو لشبهة، فهو بحيث يكلَّف بالتخلي عنها طوعًا أو كرهًا. وهذا الجانب هو الجانب الذي يعلق اسمه بلفظ الحق بحرف (على) فيقال: حق على فلان أن يفعل كذا. قال تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يضاف لفظ الحق إلى اسمه إذ لا إضافة تكون بتقدير على.

وقد يضاف لفظ الحق إلى اسم الشيء الذي الحق كائن فيه كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقول أبي بكر ﷺ فإن الزكاة حق المال، فإن من الإضافة ما يكون على تقدير في والباحث عن معاني الحق ومواقعه لا يهمه إلا بيان الجانب الذي يملك الانتفاع بالحق؛ لأنه الذي يحتاج إلى تفصيله لتيسير إيصال الحقوق إلى أصحابها، ولأنه إذا عُرف صاحب الحق عُرف أن من عداه بمعزل عن استيهاله وعرف أنه الذي يجب عليه تسليم الحق إلى مستأهله إذا كان هو ملابسًا للتصرف فيه، واستتبع ذلك لا محالة معرفة الشيء الذي الحق كائن فيه، وفيه يقع التنازع والتغالب.

إن إحقاق الحق من محاقِّ حكمة اللَّه وعدله قال تعالى : ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [الأنفال : ٨] .

وضد الحق الباطل وهو الاعتداء على ما ليس للمعتدي فيه حق . وإذ قد كان الاعتداء مما تؤثره النفوس غالبًا بدافع الشهوة أو الغضب لم تأل الشرائع جهدًا في تكريهه للناس وتبيين سوء عواقبه ؛ لأن الميل إلى الاعتداء قد يحجب مساويه وسوء مغبته عن الناس إلى أن تحل بها الندامة قال أفلاطون : « التعدي مأثور وعاقبته رديئة » .

إن القرآن نوه بالحق في أوائل ما أنزل منه إذ قال تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ ﴾ [العصر : ٣] في سورة العصر ، وهي السورة الثالثة عشرة في ترتيب نزول السور عند الجمهور . ثم ذكر أن الحق شأن الأنبياء فقال في سورة ص وهي الثامنة والثلاثون : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص : ٢٦] . وقال في سورة الأعراف ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ﴾ [الأعراف : ٨] ولم يزل بعد ذلك يتكرر التنويه بالحق وقد جعله قوام نظام العالم ، فقال في سورة الحجر : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الحجر : ٨٥] ولها نظائر كثيرة . ووصف به كتابه المبين فقال : ﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ﴾ [الإسراء : ١٠٥] . وجعله خُلق رسوله ﷺ ؛ إذ قال مخاطبًا إياه : ﴿ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴾ [النمل : ٧٩] .

فكانت إبانة الحق وتمييزه عن الباطل وعن كُدرة الشبهات أصلًا من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ؛ فإن اللَّه لما بعث رسوله ﷺ ابتدأ دينه ببيان حق اللَّه على عباده وهو توحيده وعبادته وسعيهم لما يرضي ربهم من تزكية نفوسهم بالتقوى ، وفي الحديث الصحيح عن معاذ بن جبل أن رسول اللَّه ﷺ قال له : « **يا معاذ أتدري ما حق اللَّه على عباده ؟** » قال ، قلت : اللَّه ورسوله أعلم . قال : « **أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا** » . فلما تألفت جماعة من المسلمين بين ظهراني المشركين في بلد لا سلطان للإسلام فيه اقتصرت تعاليم الإسلام على تعريف المسلمين بواجباتهم من حسن معاشرة بعضهم لبعض بما أنهم أخوة صالحون مثال ذلك ما اشتملت عليه آيات : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ الآيات - من سورة الإسراء وتتابع نزول القرآن بمكة ببيان الحلال والحرام والآداب تدريجًا قالت عائشة رضي الله عنها : « إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدًا ، ولو نزل لا تزنُوا لقالوا : لا ندع الزنى أبدًا ، لقد

نزل بمكة على محمد وإني لجارية ألعب : ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر : ٤٦] وما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده » .

فلما هاجر رسول اللّه ﷺ إلى المدينة ومن معه من المسلمين وامتاز أهل الإسلام بجماعة ومدينة وتكون المجتمع الإسلامي أصبح الإسلام شريعة تضبط أمور المسلمين في مدينتهم وتبين حقوقهم في معاملات بعضهم مع بعض ومعاقداتهم ونظام العائلة بينهم ومعاملتهم مع من حولهم من بقايا المشركين بالمدينة ومن يهود خيبر ، وقريظة والنضير ، وقينقاع ؛ فاستكمل الإسلام كيان الشرائع الاجتماعية للقضايا المدنية .

وأعلن النبي ﷺ حُرمة الحقوق وحذر من اقتطاعها وسَدَّ منافذ التأويل إلى استحلالها فقال لأصحابه : « **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيتُ له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقتطع له قطعة من نار** » . ولذلك قال جمهور أئمة الفقه : إن حكم القاضي لا يُحل الحرام . والسبب الأصيل لامتلاك الحقوق هو الاختصاص وأعلاه ما كان بمقتضى الفطرة أي الطبع والجبلة بأن الشيء للشيء ككون الجلد للجسد فشهادة الفطرة هي الأصل في تخصيص الحق بمستحقه . وإليها يرجع حق اللّه على عباده أن يعبدوه ويشكروه ؛ لأنه الذي فطرهم وأوجد أصولهم وحقه في حفظ الناس شرائعه وحفظ شعائر الإسلام والدفاع عن حوزته . وإليها يرجع حق الشخص في تصرفه في أجزاء ذاته ؛ لأنه مختص بها بالضرورة . وحق الأم في ولدها ؛ لأنه جزء منها وتكوَّن فيها . وبَعْدَه حق اللّه في إقامة ما تعهد اللّه به من إيصال المنافع لأهلها ، وهو الذي سمي بالحق العام الذي ليس لأحد إسقاطه مما فيه مصلحة تعمُّ جمعًا من المسلمين لا يحصر بحيث لا يدري من تطيب نفسه بالتنازل عنه كحفظ الطرقات والقناطر . وحفظ مصالح الصبيان والمجانين والأموات والغيَّاب . وما فيه صون المسلمين من اختلال الأواصر التي وضعها اللّه بينهم فلذلك حرم الميسر والغرر ، لأنهما يثيران العداوة . وتتفرع على سبب الفطرة بقية أسباب امتلاك الحقوق ؛ فمنها احتياز المرء شيئًا واختصاصه به قبل غيره ، وهذا الاحتياز مراتب أعلاها حق الأب في ولده وهو مركب من تكميل تكوينه من سُلالته ومن اختصاص الأب بأم الطفل التي تكوَّن الطفل فيها فهو حق مساو لحق الأم في طفلها ، ودونه حقوق القرابة على تفاوتها في مال من مات من الأقرباء ، فإن القرابة صلة فطرية متفاوتة ؛ لأن احتياز أحد شيئًا قبل أن يحوزه غيره لا يخلو من أن يكون بسبب

جُهده ، والجهد خاص بصاحبه ، فوجب أن يكون أثر الجهد خاصًّا بصاحب الجهد وهذا كالاحتطاب من الغابات العامة . واستيراد الماء من بئر عامة ، وقلع الحشيش من أرض عامة ، أو يكون بسبب سبقه إليه بالسعي مثل الاختصاص باللقطة ، وبما يخرج من معدن غير مملوك ، أو بالتدبير واستعمال الفكر كالاختراع والتحيل لدخول كهف لم يعرف الغير مسلكه ، فهذه حقوق مصطلح عليها اقتضاها قانون العدل .

وأسباب الاختصاص إن انفرد بها أحد كان حقيقًا بالاختصاص بما انفرد به لأجلها مثل الممتلكات الخاصة الناشئة عن جهود المرء وحده ، وإن كان السبب مشتركًا بين متعدد كان ذلك المتعدد مشتركين في استحقاق المسبب على حسب تقدير اشتراكهم في السبب مثل : الشركاء في أموال التجارة ودكاكين الصناعة ومعاملها والشركة بين رب المال وعامل القراض وبين مالك الأرض ومن يغرسها في المغارسة ، وبين رب الشجر والمساقي في الثمر . وبين رب الأرض وصاحب الماشية العامل بها في المزارعة ، وبذلك تختلف نسبة الاستحقاق بين الشريكين بحسب اختلاف قيمة السبب الذي كانت به الشركة من مجموع قيمة الحاصل . ولذلك إذا لم يقع ضبط تقدير الاشتراك بالتعاقد بين الشركاء ووقع اختلاف بينهم في المقدار . أو وقع فساد والعقد المنعقد بين الشركاء وجب الرجوع إلى أجر المثل أو إلى عَقد المثل من قراض أو مغارسة .

ثم إن لم يكن شيء من أسباب الاختصاص كان الحق مشتركًا وهو مراتب ؛ منه مشترك بين أهل الحي كأحواض المياه وآبار الماشية . ومنه مشترك بين القبيلة كالمراعي وموات الأرض ؛ ولذلك كان الأصل أن لا يحمى الحمى إلا لمصلحة عامة للمسلمين كما فعل عمر بن الخطاب في حمى الربذة والخلفاء بعده في حمى ضَرِيَّة[1] التابع لأمير المدينة . ومنه مشترك بين الأمة ومنه مشترك بين عموم الخلق كالسير في البحار والأنهار ؛ فالحق بعضه خالص بيِّنٌ للمختص به وبعضه مشترك بين متعدد لتعارض انتفاعهم في منفعة شيء واحد هم سواء في أصل الانتفاع به .

فتبين أن مناط الحق هو اكتساب صاحبه إياه بفعله أو مزاياه قال تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ أي نفس المكلف لقوله قبله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) ضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد التحتية : أرض بنجد واسعة بين مكة والبصرة وهي إلى مكة أقرب ذات ماء عذب طيب ، وبها قرية ينزل بها الحاج وأهلها بنو سعد وبنو عمرو بن حنظلة من بني كلاب .

وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ومن أسباب الاختصاص التواضع والاصطلاح على تخصيص الشيء بشيء، فإن كان ذلك الاصطلاح يمُتُّ إلى الفطرة بمآل فهو عادل وإلا فهو باطل، وممَّا يؤول إلى الفطرة توقف مصلحة الناس على شيء أو لحاقُ مضرة بهم في زواله؛ فإن إقامة صلاح الناس تعين على بقائهم وبقاء النوع من مقتضى الفطرة قال تعالى حكاية عن بعض شرائعه: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ [هود: ٨٨] وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥] .

ولذلك كانت الحقوق في شريعة الإسلام أعدل الحقوق لأن الإسلام شريعة الفطرة لقوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠] وقال: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] فحرمان أهل الجاهلية البنت من الميراث في مال أبيها اصطلاح جائر إذ هي كالابن الذكر في الصلة بأبيها على الجملة. وكذلك جعلهم زوجة الميِّت ميراثًا لأبنائه من غيرها اصطلاح جائر؛ إذ لا يمتون إليها بسبب، وما كان اختصاص مورثهم بها في حياته إلا بحق عقد العصمة وقد انحل بموته. فليس من أسباب الاختصاص بالشيء وكونه حقًّا لأحد؛ صنفٌ ولا أمةٌ ولا بُقعةٌ من الأرض أي: وطن ولا قبيلةٌ قال النبي ﷺ: «**أنتم بنو آدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى**». وقال: «**من بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه**». وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: ١٢٨] فحق أهل الوطن فيه حق ناشئ عن التملك القديم. قال عمر بن الخطاب: إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام فلأهل الوطن حق القرار فيه وليس لهم بوطنهم حق في وطن قوم آخرين، قال النابغة:

هـمُ مـنعوا وادي القـرى عـن عدوِّهم يجمع فيه للعدو مكاثر

وكان في الجاهلية حكم الخَلع وهو طَرد من يغضب عليه قومه من ديارهم، فأما اشتراط أن يكون خليفة المسلمين من قريش عند جمهور علماء الإسلام؛ فذلك لمراعاة أن العرب لا تدين لغير قريش، كما قال أبو بكر الصديق يوم السقيفة، بضميمة أن العرب هم المرشحون لنشر الإسلام بادئ ذي بدء، وأما اشتراط أن تكون سدانة الكعبة لبني شيبة من قريش؛ فمزية أعطاهموها الله خصيصًا لهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] كما جاء تفسير

سبب نزوله في حديث يوم الفتح .

إنما قد ينشأ عن بعض الصفات الخلقية موانع من نوال بعض الحقوق كمنع المرأة العالمة العدلة من ولاية القضاء عند الجمهور لأسباب نبيّنها في الفقه على أن الصفات التي تتوفر في أهليتها للقضاء والإمامة ليست منحصرة فيها فليست أسباب حق عند التحقيق .

وقد كان للعرب منابزُ يتنابزون بها ويعدونها موانع من بعض الفضائل وأكثر قولهم في ذلك بهتان أو هي آثار أخلاق وعادات وكفر معرضة للزوال بالإيمان والاستقامة والخلق الحسن . من ذلك قول النابغة يهجو يزيد بن عمرو بن الصعق :

وكنت أمينه لو لم تخنه ... ولكنْ لا أمانة لليماني

وقول يزيد بن عمرو في جوابه :

وأن الغدر قد علِمتْ معدٌّ ... بناه في بني ذبيان بان

وقد أبطل النبي ﷺ مآثر الجاهلية وهذه منها ، وأما قوله تعالى : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩٧] فهو في أعراب ذلك العصر قبل أن يُسلموا .

وكذلك قول النبي ﷺ : « **إلا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين أهل الوبر ربيعة ومضر والفخرَ والخيلاء في أهل الخيل والسكينة في أهل الغنم** » .

واعلم أن تعيين الحقوق لأصحابها ومستحقيها هو أساس العدل ليكون الناس على بصيرة فيما يأتون وما يَدَعُون ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] وقال : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا ﴾ [القصص : ٥٩] . فلذلك كان أصل الإسلام أن لا يؤخذ أحد إلا بعد بلوغ الدعوة ، وأن لا يعاقب إلا على ذنب قد تقرر أنه جريمة من قبل .

ولذلك كان من أصول النظام الإسلامي تدوين أنواع الحقوق وتبيين مراتبها وتخليص متشابهها وكان ذلك من أكثر مقاصد القرآن قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة : ٤٨] ثم قال ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] وحكم الجاهلية لم يكن

مضبوطًا فكان الحاكم يحكم بما يخطر له حين الخصومة وعلى حسب سمعة أحد الخصمين . وكان من سنة النبي ﷺ إعلان الأحكام كقوله : « **خذوا عني . خُذوا عني . خذُوا عني . قد جعل الله لهنَّ سبيلًا** » . الحديث .

وقوله في خطبة حجة الوداع بعد أن بين أحكامًا كثيرة يعقبها بقوله : « **ألا هل بلغت ؟** » . وقوله : « **ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب** » . وقال : « **اكتبوا لأبي شاه** » وأبو شاه رجل من أهل اليمن حضر فتح مكة وسمع خطبة النبي ﷺ ذات يوم بيَّن فيها أحكامًا فقال لرسول الله : اكتُب لي يا رسول الله .

وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن كتابًا فيه أحكام كثيرة وبعثه مع عمرو بن حزم (١) .

وقال لوفد عبد القيس بعد أن بيَّن لهم أحكامًا « **احفظوه وأخبروا به مَن وراءكم** » .

وكتب أبو بكر الصديق كتابًا إلى أنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئل فوقها فلا يعط » إلخ .

فهذه أنظار في نظائر وأضداد تكسب الناظر بصيرة في معرفة معاقد الحقوق في شريعة الإسلام .

العدل

أراني في غنى عن الإطناب في مكانة العدل من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام فحسبي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النحل : ٩٠] مؤكدًا هذا الخبر التشريعي بحرف أن ومفتتحًا باسم الجلالة الذي يلقي الحرمة على هذا الخبر ويقوي دواعي الأمة لتلقيه والعمل به . ومخبرًا عن الاسم بالجملة الفعلية المفيدة تجدد الأمر وتكرره . ونظيره في هذا المعنى وفي خصوصياته قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] . وحسبنا أيضًا اتفاق البشر كلهم في جميع الأعصار على مدح العدل وتمجيده والمطالبة بنشره على الإجمال وإن اختلفوا في جزئياته وعند تطبيقه .

والعدل مما تواطأت على حسنه الشرائع الإلهية والعقول الحكيمة ، وتمدح بادعاء القيام

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الديات ، ورواه النسائي في أبواب القسامة والقصاص .

به عظماء الأمم ، وسجلوا تمدحهم على نقوش الهياكل من كلدانية ومصرية ، وهندية .

وحسن العدل مستقر في الفطرة ؛ فإن كل نفس تنشرح لمَظاهر العدل ما كانت النفوس بمعزل عن هوى يغلب عليها في قضية خاصة أو في مبدأ خاص تنتفع فيه بما يخالف العدل بدافع إحدى القوتين الشاهية والغاضبة . فمَثل هذه النفس مَثل المنافقين الذين قال اللّٰه تعالى فيهم : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ۝ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ۝ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [النور : ٤٩] .

وقد أمر اللّٰه بإقامة العدل أمرًا عَزْمًا بما كرر في كتابه من الآيات الآمرة بإقامة العدل المحذرة من مخالفته ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء : ١٣٥] وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة : ٨] وقال النبي ﷺ : « **سبعة يظلهم اللّٰه بظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل** » إلى آخر الحديث ، فابتدأ بالإمام العادل .

واتفقت الشرائع والحكماء على التنويه بالعدل وأهميته وكفاك قول الحكيم وأرسطاليس في دائرته : « العدلُ مألوف به صلاح العالم » . فاسم العدل مشهور ومعناه على الإجمال غير مجهول ولكن لابد من ضبط حقيقته وإيضاحها .

فاسم العدل مشتق من المعادلة بين شَيْئَيْن فهو مقتض شيئًا ثالثًا وسطًا بين طرفين . لذلك كان اسم الوسط يستعمل في كلام العرب تارة مرادفًا لمعنى العدل ، روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [البقرة : ١٤٣] قال : « عدلا والوسط العدل » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فماهية العدل أنه تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو يد نائبه ، وتعيينُه له قولًا أو فعلًا .

العدل يظهر في القضاء بين الناس في منازعاتهم . وفي فرض الواجبات والتكاليف عليهم . وفي التشريع لهم والإفتاء وهو الفقه . وفي الشهادة بينهم قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [المائدة : ٨] . وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

فمعنى العدل مشعر بالكون بين جانبين يتجاذبانه ولو كان أحد الجانبين ذاتًا اعتبارية كتمكين ولاة الأمور موظفيهم من رواتبهم ؛ لأن جانب الوالي يعتبر جانبًا

بيده الحق وإن لم يكن مانعًا له .

وقد حُذر القائم بالعدل من أن يتهاون في إقامته . وأن يتأثر بآثار ضعف النفس من رقة ولين لئلا يتهاون بشيء منه ، قال اللَّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ [1] غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ [2] فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٣٥] قال : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا (أي : بالمحدودين الرجل والمرأة) رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ ﴾ [النور : ٢] وقال أبو بكر الصديق في أول خطبة خطبها بعد أن وَلي الخلافة : « وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له وأضعَفَكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه » والعدالة خلق يبعث المتخلق به على إقامة العدل في نفسه وفي الناس ما استطاع إلى ذلك سبيلًا .

ولأجل تسهيل إقامة العدل على وجه لا يوجد فيه للباطل مشرب كان من أول النظم في الإسلام توضيحُ وجوه الحكم في الأعمال قصدًا لإيصال الحكم حقَّ المستحق إليه على وجهه ، حياطة للعدل في الأحكام بحيث لا يلتبس الجور على الناس . فكان بيان الأحكام من أقسام الأغراض التي تضمنها القرآن . قال اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [النساء : ١٠٥] ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ : [النحل : ٨٩] أي : تبيانًا لأصول كل شيء فدخلت أحكام معاملات الأمة . وجعل البيان والتفصيل منوطًا بأسباب الحوادث فقال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٩] ثم وكل إلى رسوله بقوله : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

فتصدى رسول اللَّه ﷺ للبيان والتفصيل في خطبه ومجالس تعليمه ومنازل الوحي إليه ، كما ورد في حديث يعلى بن أمية لما جاء رجل يسأل رسول اللَّه ﷺ عمَّا يلبسه في العمرة فسكت حتى نزل عليه الوحي وأخذه ما كان يأخذه حين ينزل عليه ثم قال : « **أين السائل عن العمرة** » ؟ الحديث .

وكتب رسول اللَّه كتابًا إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران فيه تفصيل الديَات والعقول في الجراح والزكاة والطلاق والعتاق وأحكام من الفرائض

---

(١) ضمير أن يكن عائد إلى ما يفهم من قوله : ﴿ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ ﴾ أي الذي تقومون له والذي تشهدون له .

(٢) أي : بالغني والفقير فهو أعلم منكم بحالها حين أمركم بالعدل .

والسنن ذكر بعضه مالك في الموطأ والنسائي في المجتبى .

وقد أمر عثمان بن عفان بنسخ المصاحف وبعث إلى كل مصر من أمصار الإسلام يومئذٍ بنسخة لتكون مرجعًا لهم وأبقى نسخة عنده ؛ فكان المسلمون يتطلبون الأحكام الشرعية من القرآن ، وفي حديث عبد اللَّه بن مسعود أنه نهى عن الوشم ووصل الشعر وقال : ما لي لا ألعن من لعن رسولُ اللَّه وهو في كتاب اللَّه فقالت امرأة : لقد قرأتُ ما بين اللَّوحين فما وجدت ذلك في كتاب اللَّه فقال لها : إن كنت قرأتيه (كذا) لقد وجدتيه . قال اللَّه ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧] وفي الموطأ جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب اللَّه شيء ، وما علمتُ لك في سنة رسول اللَّه شيئًا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل فقال المغيرة بن شعبة حَضرت رسول اللَّه أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معكَ غيرك ؟ فقام محمد بن مَسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر .

وسأل عمر بن الخطاب عن حديث الاستئذان ثلاثًا ، وعن جزية المجوس ، وعن الدخول إلى أرض بها الوباء .

وكان عبد اللَّه بن عمرو بن العاص يكتب ما يسمعه من النبي ﷺ .

وفي أول القرن الثاني ابتدئ تدوين الحديث ؛ إذ كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى أبي بكر بن عَمرو بن حزم وإلى محمد بن شهاب الزهري وغيرهما من فقهاء التابعين بآفاق الإسلام « انظر ما كان عندك من حديث رسول اللَّه ﷺ فاكتُبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » ولم أقف على ذكر من استجاب لذلك إلا على ذكر محمد ابن شهاب الزهري فقيل : هو أول من كتب الحديث ودون السنن .

وأول كتاب محقق تدوينه في الإسلام في حديث رسول اللَّه ﷺ وسنن الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة والتابعين كتاب الموطأ لمالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ ثم تعاقب العلماء في تدوين الآثار .

وقد سنَّ النبي ﷺ لعلماء أمته مُهمَّة استنباط الأحكام التي لا يجدونها في الكتاب والسنة أولًا يتعين المرادُ منها بأن يجتهدوا لاستخراجها من أدلة الكتاب والسنة وقواعد الشريعة أي : مقاصدها بما سموه بالقياس بكلا معنييه والأصل الأصيل في ذلك قول النبي ﷺ : « **إذا حَكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ،**

وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد »[1] .

ولما وجّه رسول اللَّه معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيًا وأميرًا قال له : « **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟** » قال : أقضي بكتاب اللَّه . قال : « **فإن لم تجد في كتاب اللَّه ؟** » قال : فبسنة رسول اللَّه ، قال : « **فإن لم تجد في سنة رسول اللَّه ولا في كتاب اللَّه** » : قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فقال رسول اللَّه : « **الحمد للَّه الذي وفَّق رسولَ رسول اللَّه لما يرضي رسول اللَّه** » ورأيت في رواية أن معاذًا قال : أجتهد رأيي وأقيس الشيء بالشيء .

وعلى هذه السنن انبرى فقهاء الإسلام من التابعين ومن بعدهم إلى تفريع الأحكام وتعيينها لصور أحوال المسلمين من أحكام عبادات وأحكام معاملات وآداب مما سُمي بالفقه أخذًا من قول النبي ﷺ : « **من يرد اللَّه به خيرًا يفقه في الدين** » وكان عمر ابن الخطاب يقول : تفقهوا قبل أن تسَوَّدُوا ، فاتسعت كُتب الفقه ولم يترك الفقهاء شاذة ولا فاذة إلا وقد بينوا كيفية العمل فيها بين المسلمين ودونوا أحكام الأقضية والدعاوى ، وكان أول ما دُون فيها رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري إذ ولاه قضاء البصرة .

وانقسم الفقه إلى فقه عبادات ، وفقه آداب ، وفقه معاملات ، وفقه نوازل ، وفقه الفتاوى في تطبيق الأحكام على الحوادث النازلة بين الناس ؛ فتقوم بذلك علم الحقوق الإسلامية وهو أوسع ما عرف من علوم الحقوق ولا يضيق عن أن يؤوي إليه ما أحدثته العصور الأخيرة من أحوال ومعاملات لم يكن لها نظائر فيما سلف ويشملها قول عمر بن عبد العزيز : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » على أن قيد من الفجور قيد طردي خرج لمراعاة الغرض الذي قال فيه مقالته ؛ فينبغي لنا الوقوف عند قوله بقدر ما أحدثوا .

نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا

ولما كانت إبانة الحق وتعيين فضيلته في الطروس والصدور غير كافية لتحصيل المقصود منها وهو إيصال الحق إلى مستحقه ، أقام التشريع الإسلامي القضاة لتمييز الحق وتعيين صاحبه في جزئيات الحوادث بين الناس ومخاصماتهم ، واشترط في القائمين بالقضاء شروطًا وصفات تجعل مَن تحققت فيه مأمونًا على هذه الأمانة العظمى . وترجع تلك الصفات إلى خُلُق تعظيم الشريعة في نفس القاضي واتقاء

---

(١) رواه الصحيحان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص ورواه الكتب الستة عن أبي هريرة .

الحياد عنها . وإلى جَوْدة الفهم فيها بأبلغ ما يمكن في صنفه وثبات الرأي . وشجاعة النفس بحيث لا تأخذه في الحق لومة لائم .

واشترطت الشريعة في القاضي أن يكون ملحوظًا بعين الإجلال والحرمة من نفوس الناس ليسلموا إليه فيما يقضي به .

قال اللَّه تعالى ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء : ٦٥] .

مال الأمة

مال الأمة كل ما به تستغني الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم .

يتألف مال الأمة الإسلامية من نوعين :

أحدهما : مال كل فرد من أفراد الأمة ؛ فإن الأمة كُلٌّ أجزاؤه أفرادها فمال كل أحد منها الذي في تصرفه يعتبر جزءًا من ثروة مجموعها ؛ لأنه يغني صاحبه ابتداء عن الاحتياج إليها . ويغني من يعملون له ومعه ، ومن يرتزقون من ماله ومن يجب عليه أن يقوم بهم من عياله أو تسخو نفسه لمواساتهم من بني جنسه .

وهذا النوع من المال قررته الشريعة الإسلامية حقًّا للذي اكتسبه بطريق من طرق الاكتساب الصحيحة شرعًا ، وهي التي بيناها في مبحث إقامة الحق ؛ فلذلك نرى كلمات الشارع تضيف المال إلى صاحب المال قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] [النساء : ٢٩] ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ﴾ [النساء : ٩٠] ونحو ذلك من الآيات ، وقال النبي ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » فهذا مما بلغ مبلغ التواتر وأجمع المسلمون على الأخذ بمدلوله على عمومه سواء في ذلك الربْع والعقار توابعهما والحيَوانُ والنقدُ والعروض . والحبوب . والثمار .

النوع الثاني : مال جعلته الشريعة مُرصَدًا لعموم جماعة المسلمين هو حق للجماعة على الإجمال ليتولى ولي الجماعة إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه من ماله بَلْه مَن لا مال له أو لا قدرة له على التمول . وهذا الرصيد بعضه أموال من أعيان لا ملك خاصًا لأحد عليها فجعلته حقًّا للجميع . وبعضه يُقتضب من المال الذي هو من النوع الأول على وجه عينته الشريعة سيأتي بيانه .

وهذا النوع من المال يسمى مال اللَّه ؛ لأنه ليس له مالك معين فهو لمن يجعل اللَّه له

فيه حقًّا ، وقد يطلق مال اللَّه على جميع المال الذي بأيدي الناس باعتبار أن اللَّه هو الذي خلقه ويسر لمكتسبيه اكتسابه وهيأ لهم أسبابه ؛ فالإضافة لأدنى ملابسة كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف : ١٢٨] فجمع بين كونها للَّه وبين إيراثها من يشاء ، ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] وقد أثرت عن أبي ذر الصحابي الجليل في تأويل معنى مال اللَّه أخبار غير محررة ولم يوافقه على قصده منها غيره من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، وقد تقع كلمة مال اللَّه موقع إيهام لمن لا يحسن التأمل ؛ فيَضل ويُضل ، وهذا المال يوزع بوجه عادل ويرجح في توزيعه الأشد حاجة عند تعذر الوفاء به للجميع . وهذا النوع الثاني هو غرض بحثنا .

وقد بينت فيما سبق أن الإسلام أقام للأمة بالمدينة جامعة تجعل جميع المسلمين أمة واحدة متميزة عن سائر الأمم بشعار الإسلام الذي أخذت قبائل العرب تدخل فيه . والذي أعلن أنه يدعُو إليه جميع البشر ويفتح مصراعيه ليَدخلوا في حظيرته ، سواء كانت جماعاتهم ذات موطن خالص لهم أم كانت في موطن يلمهم ويلم غيرهم من أهل دين آخر ، كما كان المسلمون في أول عهد الهجرة بالمدينة وما حولها مختلطين بطوائف من المشركين واليهود . وكما اختلطت جماعة المسلمين المهاجرين إلى الحبشة بأهل البلاد من النصارى - وكانت طائفتهم ثلاثة وثمانين رجلًا وتسع عشرة امرأة وانضم إليهم أبو موسى الأشعري ومن معه من أهل اليمن حين رمت الريح سفينتهم إلى سواحل الحبشة ، وقد كانوا قاصدين الهجرة إلى المدينة وكانوا قُرابة خمسين رجلًا فوجدوا المسلمين المهاجرين الذين سبقوهم فندبوهم إلى الإقامة معهم .

فكان المسلمون مأمورين بأن يسدَّ الواحد منهم حاجة المحتاج وأن يُعين القوي منهم ضعيفهم . وقد جاءت الدعوة إلى ذلك متكررة في آي القرآن وأقوال النبي ﷺ . وذلك من الضروري لكل جماعة متميزة بخصائصها قال اللَّه تعالى : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [البلد : ١١-١٧] وقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] فإن دعوة الإسلام لما صارت صريحة بمكة وحاول المشركون صرف المسلمين عن اتباعها ولم يجدوا إلا ازدياد عدد المسلمين تنكروا لهم ولبسوا لهم جلد النمر وأضمَروا لهم العداوة وحرموهم من مواساة المساكين فلذلك أُمروا بأن يسد الواجد حاجة الفاقد .

وقد نعَى اللّٰه على المشركين ذلك بقوله في سياق وعيدهم : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المدثر : ٤٢- ٤٦] .

وكلما ازداد عدد المسلمين في مكة ازداد تضييق المشركين عليهم وصلَفهم في معاملتهم وازدادت الضائقة بالمسلمين مما اضطر فريقًا منهم إلى الهجرة إلى الحبشة كما ذكرنا ثم الهجرة إلى المدينة .

فلم تكن قبل الهجرة أموال للمسلمين معينة محصورة مرصودة للقيام بما يعتري جماعة المسلمين في مجموعها أو أفرادها من نوائب بل كانوا يسددون حاجاتهم ، عند عروضها بما يَعرض من بذل ذوي الفضل أو القناعة بما لديهم حتى يَكْفوا أهل الحاجة حاجتهم ، كما اشترى أبو بكر الصديق بلالًا (من عبد اللّٰه بن جدعان) وعامر بن فهيرة وخمس إماء ليخلصهم من تعذيب المشركين إياهم على الإسلام . وكان المسلمون يطعمون المسلمين المساكين واليتامى والمحبوسين في عذاب المشركين ، كما وصف اللّٰه الأبرار بقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] . وكما حذر من الإمساك عن ذلك في سياق حال الكفار : ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر : ٤٣] وقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [الحاقة : ٣٣] ثم سمَّى ذلك حقًّا عليهم فقال : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] .

وقوله : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ فسماه حقًّا ووصفه بأنه معلوم أي مقرر بينهم .

وقد أطلق على ذلك اسم الزكاة ، وهو زكاة إجمالية مفروضة قبل أن تفرض الزكاة المقدرة المعينة ، فقال في ذم المشركين بما يخالف صفة المؤمنين : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [فصلت : ٦] وهذا من القرآن المكي .

فلما كثرت طائفة المسلمين بمكة فرض اللّٰه على أهل الأموال من الأعناب والتمر صدقة يعطونها للمحتاجين بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] وهي من آخر ما نزل بمكة ، ولقلة عدد المسلمين بمكة لم تكن إحاطة العلم بالمحتاجين منهم عَسرة

على المتصدق . فهذا مبدأ تأصيل إيجاد مال لجماعة المسلمين منهم . فلما التأمت جماعة المسلمين بالمدينة من المهاجرين والأنصار هبَّ الأنصار لمواساة المهاجرين بما استطاعوا فمنحوهم المنائح من ثمار حوائطهم وبالإنفاق على أهل الصُّفَّة منهم (١) . وفرض الله على المستطيع إذا أراد الجلوس إلى مجلس الرسول ﷺ والحديث معه أن يقدم صدقة يعطيها للمحتاجين قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [المجادلة : ١٢] ولم تكن للمسلمين أموال مجموعة ولكنها كانت مشاعة موكولة للواجدين حسب حرصهم على نيل فضيلة المواساة لإخوانهم كلٍ بما يجد . وكان المنافقون يقولون للمسلمين : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ، يوهمون بذلك إنهم يريدون إراحة رسول الله ﷺ من حرج تجمع المحتاجين عليه .

فكانت تلك العطايا قوام حاجة المسلمين يومئذٍ وكان المسلمون يعدُّونها واجبة عليهم ؛ لأن القرآن كرر الأمر بها وسماها زكاة وقرنها مع ذكر الصلاة قبل أن تفرض الزكاة المعينة ، كما قال في سورة المزمل : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المزمل : ٢٠] وفي سورة البينة ﴿ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] وهذا مما نزل بمكة قبل الهجرة بكثير وجعلها شعار أهل الإسلام وجعل تركها شعار أهل الشرك .

فلذلك أنا أرى أن الزكاة فرضت على المسلمين بوجه إجمالي غير مضبوط ولا مُنوع في أول الإسلام وكانت مقاديرها ومواقيتها موكولة لما عليه المؤمنون حينئذ من قوة الإيمان ، وإيثار التقرب إلى مرضاة الله تعالى على رغائب نفوسهم وأحسب أنها فرضت مع فرض الصلاة أو قريبًا منه .

بقيت جماعة المسلمين في ضائقة ماليَّة زمنًا لم يكن فيه للمهاجرين مال وكان الأنصار فيه قد قاسموا المهاجرين ثمرات نخلهم وتولوا ما استطاعوا من نفقات الضعفاء من المهاجرين ولم يكن للمسلمين مورد للتكسب يومئذ إلا من مغانم الغزو وأموال فداء الأسرى كما وقع يوم بدر . ولم تكن نفقات الغزو في سبيل الله إلا مما يجود به أهل الفضل من المسلمين كما روي أن سعد بن عبادة كان يحمل التمر

(١) الصُّفَّة بضم الصاد وتشديد الفاء المفتوحة : موضع مظلل في خارج المسجد النبوي كالسقيفة . كان الفقراء المهاجرين الذين ليست لهم مساكن ينزلون في الصفة .

لجيش المسلمين خمسة عشر يومًا في حصارهم قريظة .

وفرضت الزكاة المحددة المنوعة في سنة اثنتين أو ثلاث بعد الهجرة وهي زكاة الأنعام وزكاة الثمار وزكاة النقدين المحدودة المقدار والنصاب مما جاء من قول النبي ﷺ : « **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدًا رسول اللّٰه وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا** » وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « **فأخبرهم أن اللّٰه قد فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » .

ثم فُتحت أرض بني قَيْنُقاع سنة ثلاث بدون قتال فكانت أموالهم فَيْئًا للّٰه وللرسول على أصح الأقوال أو غنيمة على أقوال فحصل منها مال وافر للمسلمين ؛ لأن ما للرسول كان مردودًا على المسلمين لقوله ﷺ : « **ما لي مما أفاء اللّٰه عليكم إلا الخمس والخمس مردُود عليكم** » . وإذ أمر اللّٰه المسلمين بإعداد العُدة للجهاد من ظهر وعَتاد نشأ السعي لادخار ما به العدة لوقت الحاجة إذ داهمهم العدو وذلك مبدأ تكون بيت المال فكانت الحمولة من الإبل منوطة براعٍ يرعاها وجعل حمى لمرعاها . وكانت أرض الفيء باقية لعموم المسلمين حاضرهم ومن يأتي بعدهم قال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] ثم قال : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ثم قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ . فابتدأ تكوُّن بيت مال للمسلمين إلا أنه كان بسيطًا ليس له مكان معين ولا لموارده حصر مضبوط فكانت أموال المسلمين تأتي إلى النبي ﷺ وهو يقسم ما يقسم منها . ويدخر ما يدخر ويمنح ما يمنح . وينفق ما هو من حقه مقدار كفايته ويرد الباقي على مصالح المسلمين قال : « **إنما أنا قاسم** » .

وقد ورد في كتب السنة أن رسول اللّٰه ﷺ كان إذا جاءه مال من مال اللّٰه أسرع إلى قسْمه على المسلمين ، فإذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار إلا وقد قسمه وإن جاءه عشية لم يبت عنده حتى يقسمه .

وعن ابن عباس ومجاهد وقتادة وأبي سلمة والربيع بن أنس أن رسول اللّٰه خرج يومًا للناس فنادى فيهم إني أريد أن أبعث بعثًا فاجمعوا صدقاتكم فجاء عبد الرحمن ابن عوف (وكان تاجرًا) بمائة أوقية من ذهب وهي أربعة آلاف (أي دراهم) أي

مائتان وثمانون دينارًا ذهبًا ، وجاءه عاصم بن عدي العجلاني بمائة وستين وسقًا من تمر ، وجاءه الحبحاب أبو عقيل الأنصاري بصاع من تمر حَصَّله من إيجار نفسه .

وعن أنَس قال : أتي النبي ﷺ بمال من البحرين وكان أكثر مال أتي به فقال : انثروه في المسجد وقام رسول اللّه إلى الصلاة ، فلما قضى الصلاة جاء وجلس إليه فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه فما قام رسول اللّه وثَمَّ منه درهم (قيل : كان قدر ذلك المال مائة ألف وثمانون ألفَ درهمٍ . وكان من الجزية المضروربة على مجوس أهل البحرين » .

وربما كان بعض مال المسلمين تحت يد بلال وهو يعطي من يأذن له رسول اللّه بعطاء وينفق على وفود العرب ويعطيهم جوائزهم .

وأول من جَعل بيت مال بالمدينة أبو بكر الصديق وأولى عليه أبا عبيدة بن الجراح وتبعه على ذلك الخلفاء من بعده .

واتخذ عمر بيت مال بمدينة الكوفة وجعل عليه عبد اللّه بن مسعود ، وكانت تعطى عطايا أهل ديوان الجهاد في زمن عمر من بيت المال ، وكان عمر هو الذي جعل ديوانًا لبيت المال لتسجيل دخله وخرجه وجعل له كتابًا يكتبون وجعل فيه أسماء المثبتين في الجند وأهل السابقة في الإسلام تقفية على ما جعله النبي ﷺ . ثم لم يزل أمر بيت المال في اتساع مع الزمان واتساع بلاد الإسلام وخلافته ؛ فتبين أن إيجاد مال معين تقام منه مصالح المسلمين أصل من أصول الإسلام ومقصد من مقاصده .

وكانت موارد بيت المال الفصول الآتية :

الزكاة وهي أساس مال بيت المال ولذلك جعلت في عداد العبادات وقواعد الدين تعظيمًا لُحرمتها وقرنت مع الصلاة في أكثر آي القرآن ، وخمس الغنائم ، والفيءُ والجزيةُ ، والخراج ، وعشر التجارة على أهل الذمة والحربيين ، والأرضون التي ينجلي عنها أصحابها (مثل خيبر وقريظة) ، وموات الأرض في بلاد الإسلام ، والأموال التي لم تعين الشريعة لها مالكًا ، وما يخرج من المعادن في الموات .

ولما اتسعت بلاد الإسلام وكثرت موارد بيوت الأموال في مدنه لم يكن بيت المال يضيق عن إقامة جميع مصالح الأمة فبنى الخلفاء : الحصون ، واتخذوا العدد الحربية ، وبنوا الرُّبط والمحارس والمسالح ، وبنوا الأساطيل البحرية ، وبنوا المساجد ، والمدارس ، وديار الكتب وعمروها ، وأقاموا الجسور والقناطر والمارستانات والتكايا

وأغدقوا العطايا على الناس وكثر المال حتى استعملهُ ولاة الأمور في السرف والترف ولم تتعطل مع ذلك مصالح المسلمين .

ثم أخذ الأمر في التراجع وقَلَّتْ الموارد ، ولم يقلع ولاة الأمور عن إسرافهم ، فانتدب أهل الخير من المثرين إلى تسديد مصالح المسلمين بما وقفوه من الأوقاف على مختلف المصالح العامة ولم ينازعوا ولاة الأمور فيما يتلفونه وتلك همة إسلامية .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بضبط ما يجب على المسلمين في أموالهم لإقامة مصالح جماعتهم وتعيين أصناف تلك الأموال ولفقهاء الإسلام فيها أقوال مختلفة ، ولكن يجب الجمع بينها والأخذ بجميعها ؛ إذ لا تعارض بينها فيما يظهر لي ، ويستنور في طريقة هذا الأخذ بأعم الأقوال للفقهاء لا سيما إذا أصبحت حاجات الأمة كثيرة بتغير الأزمان وتجدد العوائد فلا يرضى للمسلمين بأن يكونوا دون رتبة أمثالهم من الأمم لكن مع الحفاظ على آداب الإسلام ومقاصده . ويجب نصب رقابة على الناس فيما لهم من أموال ظاهرة وخفية ولا يترك العلم بها موكولًا للناس ولا تفويض إبلاغ ذلك لمستحقيه إليهم ؛ لضعف الوازع وتفاوت الإخلاص في الدين والتأوُّل فيه . وقد روى ابن نافع عن مالك في تجار أهل الذمة إنهم إن خيفت خيانتهم فيما يبيعونه من سلعهم التي تعشرانه يجعل معهم أمين ، ويجب أن يجعل قول النبي ﷺ : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس** » نصب الأعين .

فإن نابت المسلمين نوائب ولم يكف ما في بيت المال لسد حاجيتهم فعلى ولاة الأمور انتداب المسلمين لما يتبرعون به ، كما فعل النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس وأصحابُه من حديث البعث المتقدم آنفًا . وكما فعل حين التجهز لغزوة تبوك فانتدب عثمان ﷺ لتجهيز الجيش الملقب بجيش العُسْرة .

ويجوز أن يقترض بيت المال من أثرياء الأمة الذين بأيديهم أموال ناضة ، كما يؤخذ من فتوى عز الدين بن عبد السلام حين استشاره سلطان مصر المظفر (قَطز) لما دهم جيش التتار أطراف البلاد المصرية من جهة الشام سنة ٦٥٨ هـ وقال له : إن المال في خزانتي قليل وأنا أريد أن أقترض من أموال التجارة فقال عز الدين : إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي وضربته سكة وفرقته في الجيش ولم يقم بكفايتهم ذلك الوقت اطلب القرض وأما قبل ذلك فلا . ا هـ .

وبعد فللنظر مجال في إباحة جعل أداء على القادرين عليه مقدَّر بنسبة مداخيل

الثروة إلى الأمد الذي تنفرج عنده الشدة .

والواجب أن يبدأ بجعل الأداء على سلع غير المسلمين من التجار الذميين وغيرهم اقتداء بفعل عمر بن الخطاب ، إذ كان يأخذ على النَّبط إذا اتجروا في غير أفقهم عُشر أثمان ما يبيعونه إلا إذا حملوا الحنطة والزيت خاصة إلى مكة والمدينة خاصة ؛ فإنه يؤخذ عليهم نصف العشر ليكثر حملهم إلى مكة والمدينة فيرخُص فيهما .

توفير المال للأمة والاقتصاد لأجله

أهم ما يقتضيه النظر في نظام أموال الأمة أن يتوجه النظر إلى وسائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد ؛ لتكون الأمة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها ؛ لأن الحاجة ضرب من العبودية كما قال المثل : « الحُمَّى أضرعتني إليك » وقال زهير : « ومن أكثر التسائلَ يومًا سَيُحْرَم » .

فالاقتصاد اسم للعلم الذي يبحث فيه عن وسائل توفير المال الدائر في الأمة بأحسن ما يستطاع ؛ لئلا تكون الأمة أو بعضها في خصاصة عيش .

والمال كما تقدم هو كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة .

فيطلق اسم المال على كل ما يحصل به هذا المقصد ؛ سواءًا أحصل بأعيان الأشياء مثل : القمح والزيت والصوف ؛ أم بالاستبدال وتعويض أعيان بأعيان بطريق المبادلة بين جانبين لاستغناء أحد الجانبين عمَّا يبذله واحتياجه لما يأخذه ؛ أو بذل أثمان اصطلاحية من النقود والأوراق المالية ؛ أو كفاية عمل مثل عمل الأجراء بجهودهم العقلية أو اليدوية ؛ كالمعلمين وأهل المعرفة والحراثين والحمَّالين . وقد يخص اسم المال بالنقدين والأوراق ، ويخص ما عداها باسم المتمول وهو أعم من المال . وإن خُصَّ اسم المال بأشهر أنواعه في عرف قوم مثل النقدين في عرف غالب الناس ومثل الإبل في عرف كثير من العرب [1] ومثل النخل في عرف عرب المدينة والبحرين [2] .

والمال شَيء مهم ؛ لأن به قوام مصالح الأمة وطمأنينة عيشها كما به قوام مصالح الفرد وطمأنينته ، وفي الحديث : « إن هذا المال خضرة حُلوة ونعم عون الرجل

(١) من ذلك قول زهير « صحيحات مال طالعات بمخرم » وقول عمر بن الخطاب : « لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله » .

(٢) كقول أبي طلحة : إن أحب أموالي إلي بيرحاء .

الصالح هو ، وقالت طائفة من فقراء المسلمين : يا رسولَ اللَّه ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصَلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم . قال : « **أو ليس قد جعل اللَّه لكم ما تصدقون به إن لكم بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة** » ؟ وفي رواية : في هذا الحديث ثم جاؤوا فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا فقال رسول اللَّه : ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ ﴾ [الحديد : ٢١] .

وقد قال النبي ﷺ : « **لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه اللَّه مالًا ؛ فسلطه على هلكته في الحق** » . الحديث – وقال : « **إن هذا المال نعم صاحب المسلم هو ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل** » [(١)] .

وقد أمر اللَّه بحفظ المال فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] وقال : ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا ﴾ [النساء : ٥] قرئ قيما بدون ألف بعد الياء وبالألف ، وهما بمعنى ما به تقوُّم أمر الناس . وقال النبي ﷺ : « **ويكْرَهُ (أي اللَّه) لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** » .

وحذر اللَّه من السرف بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ ومن أجل ذلك وجب الحجر على السفيه في ماله .

وإنما يحصل توفير مال الأمة بتوفير ما لكل فرد منها ؛ فإن الأمة مجموع الأفراد .

وهذا التوفير يسمى ثروة .

ووسائل التوفير ثلاثة : التدبير ، والعَمل ، والمادة .

فإن غاية علم الاقتصاد أن يكون أكثر من يُمكن من إفراد الأمة موفيًا بما يستطيع من الإثمار والإنتاج بعقله وعمله وآلاته من حيوان ومصنوعات .

فأما التدبير فهو أصل الثروة ؛ ولذلك كان حسن النظر داخلًا في ماهية الرشد وقد قال :

قـليـلُ الـمـال تُـصـلـحـه فـيـبـقَـى ... ولا يـبـقـى الـكـثـير مـع الـفـسـاد

فالتدبير تَوخي أساليب الإنتاج وجلب الثروة ، باتباع أحسن الأساليب ، وأنسب الأوقات ، وأسعد كيفيات العمل ، وبإعداد رؤوس الأموال ، وبالنشاط في بذل

---

(١) باختصار الحديث لطوله .

الأعمال ، وارتقاب الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب والجلب عند مساس الحاجة إلى ما يُجلب ؛ والادخار عند ركود الأسعار ، أو عند التخوف من فقد ما يحتاج إليه مما به دوران دواليب الميسرة .

وقد أشار القرآن إلى الادخار بقوله في قصة يوسف : ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۝ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۝ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف : ٤٧] ثم قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [يوسف : ١١١] فهذه الآيات عبرة لأهل الاقتصاد . وأما العمل فمثل : الفلاحة ، والصناعة ، والتجارة ، وصيد البحر ، والغوص على اللؤلؤ ، واستنباط المياه ، واستخراج المعادن . والأسفار في البر والبحر ونحو ذلك .

وآيات القرآن وأخبار السنة طافحة بدلائل هذا العمل قال : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ﴾ [المزمل : ٢٠] وقال : ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ (أي البحر) مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [فاطر : ١٢] وقال : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [الجاثية : ١٢] وابتغاء الفضل هو التجارة كما دلت عليه آية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] أي : في مدة الحج رادًّا على المشركين الذين يرون التجارة في مدة الحج محظورة كما قال النابغة :

قلتُ لها وهي تسعى تحت لبتِها لا تحطِمَنَّك إن البيع قَد زَرِما [1]

وعن ابن عمر إنه قال : « ما موت أحب إلي بعد المَوت في سبيل اللّه من أن أموت تاجرًا ؛ لأن اللّه يقول : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] . ومن كلام عبد اللّه بن عمر : « احْرُثْ لدنياك كأنك تعيش أبدًا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا » .

وذكر النبي ﷺ فضل الغرس والزرع بقوله : **« ما من مسلم غرس غرسًا أو زرع زرعًا فأكل منه إنسان أو بهيمة أو طائر إلا كان له به أجر »** .

ونهى عن السؤال الذي هو أثر الكسل بقوله : **« ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يلقى اللّه وما على وجهه قَزعة لحم »** .

وقال : **« لأن يأخذ أحدكم أحْبُله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطَوه أو منعوه »** .

---

(١) زرم البيع أي : قطع بلا انصراف ؟! من ذي المجاز إلى مكة في حالة الإحرام .

وأما المادة فهي موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج . وهي الأرض وما عليها من مياه وهواء وما حواه باطنها ، فيشمل : البحار والأنهار والأودية والسباخ والمعادن وعيون الماء وطبقات الجَو . قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك : ١٥] وقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] وقال : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [النحل : ١٤] وقال : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [فاطر : ١٢] فالعمل في المادة مثل الحرث للأرض ، والاصطياد في البحر . والوضع في المادة مثل زرع الزريعة في الأرض وإلقاء الشباك في البحر . والاستخراج مثل : اقتطاع المعادن من الأرض ، واقتناص الأسماك من البحر .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِى جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ : وقد أصبح الهواء اليوم من مواقع العمل بالأسفار بالطائرات فهو من المادة وقد أومأ إليه قوله تعالى : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۞ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل : ٨، ٩] بعد قوله : ﴿ وَتَحْمِلُ (أي الأنعام) أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ ثم قال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٧] فالطائرات مما خلقه اللَّه مما لم يكن الناس يعلمونه يوم نزول هذه الآية في هذا الغرض .

وينبني على النظر في تحصيل الثروة النظرُ في استعمالها في الأفراد وفي المجتمع . ودورانها فيه .

فإن الإنتاج هو مورد الثروة الحقُّ كما تقدم آنفًا . وأما الدوران أي : روَاج الثروة وانتقالها بين أيدي الناس ؛ فإن الحاصل منه في الأيدي إثراء وهمي ؛ لأن الدَاخل في يد أحد الأفراد هو الذي خَرج من يد آخر فالشيء المنتفع به شيء واحد ، ولكنه يلوح كشيء آخر باعتبار تغير موقعه ، وقد يعود إلى اليد التي خرج منها أول مرة كما يقول الفقهاء : « الخارج من اليد وهو عائد إليها يعتبر كأن لم يخرج » . وهذا الدوران كبير الجدوى للمجتمع ؛ لأنه يعلل من يصير بيده زمنًا ما فلا يبقى أحد محرومًا حرمانًا دائمًا ؛ وإلى هذا أومأ قوله تعالى : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ ﴾ [الحشر : ٧] فيحصل بذلك لطف التفادي من حسد الفاقد على الواجد وإن كان ذلك الحسد ظلمًا في أغلب الأحوال قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢] وقال أبو الطيب:

وأظلم خلق اللّٰه من بات حاسدًا لمن بات في نعمائه يتقلبُ

وذلك قد يفضي إلى ثورة الفاقد على الواجد إن لم يزعه دين وتقوى أو إن أغرته دعوة.

فمن واجب ولاة الأمور تدقيق النظر في وسائل دوران الثروة وطرق توزيعها كما فعل عمر بن الخطاب لما عَدَل عن قسمة أرض السواد بين الذين فتحوه، وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ١٠].

والاتجاه الحق في هذا التوزيع هو إعمال أصلين: أصل العدل، وأصل المواساة، فإعطاء المكسوب لمكتسبه الواحد أو المتعدد عدل، وإعطاء مَن لم يَكتسب بعضًا مما اكتسبه غيره مواساة، وذلك أصل مشروعية الزكاة وإخراج خمس المغنم. وإيثاره بما لم يكتسبه هو ولا غيره مواساة أيضًا من مثل إعطاء الفيء لمن عين له في الآية.

وهذان الأصلان يشملهما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠].

أما مراعاة انتفاع المكتسب بما اكتسبه فتدور على أصلين: أصل الحرية، وأصل الحقوق، وقد تقدمت كلها.

ومن واجب ولاة الأمر مراقبة تلك التصرفات وأن لا يتعرض لشيء منها ما كان جاريًا على احترام حق الغير واحترام المصلحة العامة وعلى هذا القطب تدور رحى الاحتكار والتسعير.

قال عمر بن الخطاب: «لا حُكرة في سوقنا لا يعمدَنَّ رجالٌ في أيديهم فُضول من أذهاب إلى رزق من رزق اللّٰه نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا. ولكن أيُّما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عُمر؛ فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء» قال مالك: يمنع المحتكر إذا كان يريد أن يحط السعر ويفسد السوق فأما إذا كان الطعام كثيرًا لا يُضِر بالأسواق ما اشتري منه ولا يحطُّها فلا بأس باشترائه.

وقد أقام عمر بن الخطاب ولاية الحسبة للنظر في مصالح الأسواق ومضارها، وقد قيل: إنها ولاية كانت موجودة في زمن النبي ﷺ على سوق مكة بعد الفتح كما يأتي في مبحث نظام الحكومة.

ولمَّا آلت مساعي إدارة الأموال ورواجها واستثمارها إلى استعمالها لزيادة الإنتاج وتوفير الثروة ، وكان ذلك يعتمد جانب المال وجانب العمل به ، انقسم الناس بحسب ذلك إلى قسمين : قسم أرباب أموال ، وقسم أهل أعمال . والأكثر أن من له أهلية للكون في أحد القسمين لا تكون له أهلية للكَون في القسم الآخر .

من أجل ذلك لم يكن بد من الخلطة بين أهل القسمين ليستقيم نظام اقتصاد الأمة ، ومن هنا نشأت صور العقود بين أرباب الأموال وبين العاملين بها عقودًا تعتمد الشركة بين أهل أحد القسمين وبين أهل القسم الآخر مثل : المزارعة ، والمغارسة ، والمساقاة ، والإجارات ، والمضاربة ، والقرض .

فجاءت الأحكام الشرعية ضابطة لحقوق النوعين في مختلف المعاقدات .

وملاك ذلك تحديد حقوق الناس في ممتلكاتهم ، وحقوق العمَّال في عملهم في ممتلكات المالكين .

ولم تَغفُل الشريعة في تشريعها ولا علماؤها في تفقههم فيها عن تعرض حقوق العمال للدَّوس أوْ الغبن أو الحَطيطة ، بما في طبع كثير من أرباب الأموال من الحرص والبخل ومن الوجاهة في المجتمع وتلك دواعٍ لإيثار أنفسهم بما هو من حق غيرهم فصرفتْ جل عنايتها في هذا المجال إلى حمايةِ حقوقهم من هذا الاعتداء قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] .

كما لم تغفُل عن تعرض حقوق أرباب الأموال للاستخفاف بها والتساهل في تمكين أصحابها منها من جانب الحكام والشهود وولاة الأمور بباعث الرأفِة على الجانب المستضعف وهو الجانب الذي ليس بيده مال رأفة قد لا تقف عند حد العدل وحماية ضعف الضعيف فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥] .

فأنبأنا أن ليس من العدل وحماية الحق أن يُعطَى الضعيفُ حق الغني ؛ فإن العدل فوق الرحمة ، ومن الخطأ توهم أن الرحمة فوق العدل . وقد قال النبي ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » وقال : « **فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها** » أي : إلا ما جعل الشرع حقًّا عليهم من المال . وبناء على ذلك

ضيق الفقهاء في اشتراط ربِّ المال على العامل في العقود المشتركة فجعلوا منها ما هو باطل ، ما لم يضيقوا مثله في شروط العامل على ربِّ المال .

ومعيار ذلك الجامعُ لتفاريعه هو النسبة بين قيمة العمل وقيمة رأس المال مع ما ينتج على القيمتين من الربح لكليهما مع المحافظة على أصلين هما : أصل حرية كل جانب قبل التعاقد ، وأصل الوفاء بالشروط والالتزامات التي يقع عليها التعاقد ، وقد قال النبي ﷺ : « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً** » كل ذلك في دائرة القوانين الشرعية والمصلحة للأمة ، والبحث عن مقاصد الشريعة وأصولها . وتنفيذ ذلك موقف حرج يجب تدقيق النظر فيه وإعمال الجهد العقلي في تخليصه من شوائب الغلط ؛ فإنه خطير إلا على من يسره اللّٰه عليه .

ومما ينبغي التنبيه عليه في مبحث الاقتصاد أن تعلم أن الإنتاج والإثمار ليس مقصورًا على تحصيل ما تدعو ضرورة الحياة إليه من دوافع الهلاك من الأقوات والملابس والأكنة والأسلحة ، بل يتناول ما تدعو إليه حاجة الحياة الزائدة على الضرورة والاطمئنان في الحياة والهدوء فيها : من الديار ، والحصون ، والحوانيت والمراكب البرية والبحرية ؛ فإن الضروري والحاجي كليهما قوام للحياة البشرية المدنية قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ [النحل: ٨١] وقال قبله : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠] وقال : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا (أي الأنعام) مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ [غافر: ٨٠] .

وأيضًا يتناول الأشياء التحسينية الراجعة إلى حب الزينة والتجمل ، والألطاف ، والمستظرفات ، والجمال ، وهو مأذون شرعًا قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقال : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا (أي الأنعام) جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [النحل: ٦] وقال : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧] وقال : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨] وقال : ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا ﴾ [ق: ٦] وقال : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف: ٣١] فالبسط في الرزق مما يطمح إليه جلُّ الناس وهو من المقاصد التي لم يدحضها الدين وحسبك قول النبي ﷺ : « **من سرَّه أن يُبسط له في رزقه فليصِل رحمه** » وهذا الطموح فطرة اللّٰه في النفوس على اختلاف درجاته لحكمة التأنس في

الحياة ، والدأب لاستزادة التعمير ، وإكثار وسائل الإثراء وأسباب العمل للعاملين ، وقد قال عمر بن الخطاب : « إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم » - وقال تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ (أي الزينة) لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

ولولا طموح الناس للترفه والزينة لما وُجد لكثير من نتائج الأرض منَفق مثل الأزهار والرياحين والأدهان والعطور والأصباغ والصياغة ؛ فلكان وجودها غير منتفع به ، وقد قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] وهذا عموم مؤكَّد بمثله ، ولتعطلت صنائع منها معاشٌ لطوائف من الناس ، ولانْحصَر عمل العمال في الأعمال الضرورية والحاجية من نحو : النسج والرحي والعصر والخَبز وصنع النعال كما في صورة أسواق البادية ؛ فأين عُمال الصنائع الظريفة البديعة ؟

وأن في النظر إلى هذا التحسيني لمجالًا لتحديد مقتضيات أحوال الحضارة التي تكون عليها الناس من ماليين وعمال كل على مبلغ بيئته وما تجتنيه جهوده .

الحكومة والدولة الإسلامية

لبث الإسلام عشر سنين أو ثلاث عشرة على الخلاف في مدة إقامة الرسول ﷺ بمكة بعد البعثة ، وهو دين خالص يبث في أتباعه الاعتقاد الحق ، وعبادة اللّه وتزكية النفس من النقائص الحيوانية ، وتملئتها من محاسن الأخلاق ، ونصر الحق ، والصبر عليه ، وإنكار الباطل والنداء ببطلانه . واعدًا إياهم بفتح قريب ونصر من اللّه وأن لا يطيعوا غير حكم اللّه على لسان رسوله ولا يتحاكموا فيما بينهم إلا إليه .

فلما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة ظهر وعد اللّه بالخلاص من فتنة أعداء الدين واضطهادهم ؛ فَالْتَأَمَت للمسلمين جماعة قوية وآوتهم مدينة حصينة .

هنالك صار الإسلام جامعة وشريعة وتقومت للمسلمين حكومة دستورها القرآن وحاكمها النبي ﷺ . قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ (أي أهواء المنافقين) وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ (أي المنافقون) وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٤٩ ، ٥٠] . وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا

﴿ مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقد أشار القرآن إلى دولة الإسلام بقوله: ﴿ أَمْ لَهُمْ (أي الذين أوتوا الكتاب) نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ۝ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ (أي المسلمين) عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٥٣، ٥٤] يريد ملك داود وسليمان ومن بعدهما من ملوك إسرائيل ذلك، أن اليهود طعنوا في نبوءة محمد ﷺ بأنه لو كان نبيًا ما اشتغل بشعار الحكم وإدخال اليهود تحت طاعته، والمراد بالناس في قوله: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ النبي ﷺ.

فكان الإسلام من مبدأ انبعاثه مقدّرًا له أن يكون نظامًا، سَدَاه الدعوة إلى الحق والعدل، ولُحمته تنفيذ تلك الدعوة بأيدي المؤمنين. وأن لا يكتفي بظهور الحق الذي بعث به في حالة يكون تنفيذ الحق على من ينحرف عنه موكولًا إلى قوة غير قوة أهل ذلك الدين فالإسلام دين قائم على قاعدة دولة للرسول وخلفائه وجنده.

فإن الحقيقة الكاملة للدين أن ينقاد إليه أتباعه انقيادًا كاملًا؛ لذلك لم يكن النبي يقتنع من الداخلين في الإسلام بمجرد القول والعمل بقواعد الإسلام ثم يتركهم وشأنهم؛ لأن الرسول لا يقرّ أحدًا على باطل، ولأن عليه تغيير المنكر بيده أي: بالقوة؛ إذ لا مانع له من ذلك لأن الله تكفل له بالنصر بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧]. من أجل ذلك كان كلما دخلت قبيلة في دين الإسلام ضمهم إلى حكمه وصيَّر أرضهم بلاد إسلام سواء في ذلك القبائل التي لم يكن لها ملوك وحكام مثل معظم بلاد تهامة والحجاز. والقبائل التي أسلمت وكان لها ملوك أو رؤساء مثل وائل بن حُجر قَيْل حضرموت والأشعث بن قيس الكندي سيد كندة. أو كانت محكومة لفارس أو الروم مثل: أهل البحرين وقضاعة وذلك بين سنتي تسع وعشر.

فإقامة حكومة عامة وخاصة للمسلمين أصل من أصول التشريع الإسلامي ثبت ذلك بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة بلغت مبلغ التواتر المعنوي. مما دعا الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ إلى الإسراع بالتجمع والتفاوض؛ لإقامة خلف عن الرسول في رعاية الأمة الإسلامية؛ فأجمع المهاجرون والأنصار يوم السقيفة على إقامة أبي بكر الصديق خليفة عن رسول الله للمسلمين. ولم يختلف المسلمون بعد ذلك في وجوب إقامة خليفة إلا شذوذًا لا يعبأ بهم من بعض الخوارج وبعض

المعتزلة نقضوا الإجماع ؛ فلم تلتفت لهم الأبصار ولم تصغ لهم الأسماع .

ولمكانة الخلافة في أصول الشريعة ألحقها علماء أصول الدين بمسائله ؛ فكان من أبوابه باب الإمامة . قال إمام الحرمين في الإرشاد : « الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد ، والخطرُ على من يزل فيه يُربي على الخطر على من يجهل أصلًا من أصول الدين » .

فالخلافة الإسلامية وتسمى الإمامة : هي خلافة شخص للرسول ﷺ في إقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتِّباعه على كافة المسلمين .

فقد علمتَ آنفًا أن حكومة المسلمين كانت من حقوق رسول اللّٰه ﷺ ، وتلك صفة أعظم من صفة المُلك ؛ لأن المُلك سلطان حسي والرسالة تجمع السلطان الحسي والسلطان االروحي فهي الملك الأعم الأشمل . وهذا المقام هو اللائق بسمو الرسالة الإلهية ؛ إذ لا يليق بمقام الرسول أن يكون خاضعًا لغير اللّٰه تعالى .

ولكن إذ علق بحقيقة الملك أعراض ذميمة في قديم الأزمنة من الجبروت والظلم واتباع الهوى الباطل ، تنزه المسلمون عن أن يصفوا الرسول بأنه مَلك قال اللّٰه تعالى : ﴿ قَالَتْ (أي ملكة سبأ) إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾ [النمل : ٣٤] ، ألا ترى أن أبا سفيان بن حرب لما لقي العباس بن عبد المطلب بمرِّ الظهران خارج مكة ودان بالإسلام ليلة فتح مكة ، ثم شاهد جيش الفتح حين تحركه صباح الفتح بظاهر مكة قاصدًا دخولها ، فقال أبو سفيان للعباس : « قد أصبح مُلك ابن أخيك الغداة عظيمًا – فقال له العباس – يا أبا سفيان إنها النبوءة » يريد أن ذلك ليس بملك ؛ بل هو أعظم من الملك .

غير أن رسول اللّٰه قضى مدة نبوءته غير معرِّج على تبيين من يخلفه في تدبير أمور المسلمين بعده ولم يكن بغافل عن وشك حلول الموت به كيف وقد كثر إيماؤه إلى ذلك في آخر حياته المباركة ؛ فلو كان للأمة مصلحة في بيان ذلك لبينه فيما بيَّن . فترك العهد والوصية كما قال عمر : « إن أترك فقد ترك من هو خير مني » ؛ لأن اللّٰه لم يأمره ببيان ذلك وهو القائل : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٩] . ولعل حكمة السكوت عن هذا الأمر قصد التوسعة على الأمة في طرق اختيار مَا يليق ومن يليق بحال مصالحها في مختلف الأحوال والأعصار والأقطار . ومن حكمة ذلك أن لا يكون لولي الأمر دالة على الأمة بحق عهد أو وصية ، بل يكون لها الكلمة في اختيار من يلي أمورها دون شائبة إكراه أو إرغام . وعَلم اللّٰه ورسوله أن عصمة اللّٰه تحف

بالأمة عند نوائبها فسيسدد آراءها عند حلول كارثة وفاة رسوله ﷺ . لذلك لما اعترتهم تلك الأزمة لم يترددوا ولم يتلعثموا ولم يفتنوا تحقيقًا ؛ لوعده تعالى بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد : ٧] .

فقامت الحكومة الإسلامية بعد رسولهم على أجمل وجوهها بينة صريحة وإن افترى المفترون وتخافت المتخافتون ؛ فكانت حكومة أمتها أمة واحدة هي أمة الإسلام كلها لا تُحَدَّدُ بمكان ولا بنسب ولا قبلية ، ولا موطن ، ولا مدينة . إنما حدودها ما يبلغ إليه الاعتقاد الإسلامي حيثما كان ؛ لأن حدود الدين معانٍ عقلية روحية ، وغيره من الحدود حدود مادية والجانب العقلي أرفع جانب في حقيقة الإنسان امتاز به عن الحيوان الأعجم ؛ فإن الحيوان يألف المواطن ولا يفقه المعاني وقديمًا قيل : « فأنت بالعقل لا بالجسم إنسان » .

لقد نشأ المسلمون في عصورهم الأولى مجتمعين على دولة واحدة هي الخلافة الإسلامية ؛ فدرج على ذلك عصر الخلفاء الراشدين وعصر الدولة الأموية .

ثم أخذ التفرق يعتريهم بإحداث مواطن منشقة عن الخلافة العباسية في أوائل القرن الثاني ؛ إذ انشق عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي في قطر الأندلس . ثم انشق إدريس بن عبد الله الهاشمي في قطر المغرب الأقصى ولم يجرأ أحدهما على ادعاء الخلافة ، وتبعة هذا الانشقاق يبوء بها السفاح والمنصور ؛ لأنهما نَكَئا القروح . ولم يضمدا الجروح .

ثم لم تلبث الدولة العباسية بعد ذلك إلا قرابة قرن ونصف حتى أخذ الانشقاق تتسع رحابه وتمتد أطنابه ابتداء من منتصف القرن الثالث في عهد المنتصر بن المتوكل بطلوع دول عديدة يتزعمها قواد دعوا أنفسهم السلاطين متظاهرين بأنهم قواد الخليفة وسيوفه : مثل ابن طولون بمصر والشام ، والصفار بخراسان ، وبني سامان فيما وراء النهر ، وبني الأغلب بإفريقية ، وبني حمدان بالموصل ، وبني بوَيْه بفارس ، فكانوا مستبدين بالتصرف يخشى الخليفة بأسهم وقد يتعرض للأذى الشديد منهم بخلعه أو حبسه أو قتله أو سَمْل عينيه ، ولم يتركوا للخليفة العباسي تبسطًا في ملكه إلا في رقعة ضيقة من بغداد ؛ فالأهواز فالبصرة فواسط فالجزيرة . ثم تتابع ظهور القائمين بالملك في ممالك الهند الإسلامي والسند والتتار وغير ذلك من الأرض الإسلامية وما كان ينفع الخليفة ولا يعود على الأمة ما كان أولئك الخارجون

يتظاهرون به من تعظيم الخليفة بالقول واستمداد ظهائر الولاية والألقاب الملكية من الخليفة . كما جاء في منشور الخليفة القادر بالله لمحمود بن سبكتكين الغزنوي : « أوليناك كُورة خراسان ولقَّبناك يمين الدولة » ، فإن الحقائق الواقعية لا تحجبها العبارات الترسلية .

والواقع أن دولة الإسلام انحلَّت يومئذ إلى دويلات ، وخالف المسلمون الأمر الذي أجمع عليه الصحابة وأوصى به النبي ﷺ . وقد تردد العلماء في ترتب آثار النفوذ الخليفي في تلك الأحوال ، قال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد : « إن عقد الإمامة لشخصين في صُقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز ، وقد حصل الإجماع عليه . فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى ؛ فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع » وللنظر في كلامه مجال .

وطريقة تعيين الخليفة : إما بيعة أهل الحل والعقد وهُم أهل العلم والأمانة في بلاد الإسلام الحاضرون في عاصمة الخلافة وأمراء الأجناد وكان أول أولئك في أول بيعة في الإسلام هم المهاجرون والأنصار ، فإنه لما لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى تشاوروا في سقيفة بني ساعدة واتفقوا بعد مناقشة على بيعة أبي بكر الصديق . ولما اشتد بأبي بكر المرض عهد إلى عمر بن الخطاب بالخلافة من بعده فرضيه المسلمون . ولما طعن عُمر تردد بين أن يعهد لأحد السابقين الأولين وبين أن يترك الأمر لاختيار المسلمين ثم ترجح عنده أن يجعل الأمر شورى بين ستة يختارون أحدهم وهم : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة بن عبيد الله . والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص . فوُفق عبد الرحمن بن عوف إلى حصر الأمر في ثلاثة من هؤلاء : عثمان وعلي وعبد الرحمن ، ثم نزل عبد الرحمن عن الأمر إلى عثمان وعلي على أن يجعلا الأمر له في تعيين أحدهما وإنهما يرضيان بمن يعينه . وبعد أن استشار الصحابة وأهل الفضل وأمراء الأجناد بايع لعثمان وبايع له جميع أهل الحل والعقد .

فهذه طرق ثلاث لاختيار الخليفة تُعتبر أصولًا شرعية لا يجوز للمسلمين تجاوزها . وأولاها بمختلف العصور وأبعدها عن الوقوع في الفوضى هي الصورة الثالثة .

وشروط صحة ولاية الخليفة مفصلة في كتب الفقه وأصول الدين منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه وتفصيلها يطول ويخرجنا عن غرضنا من الإلمام بأصولَ النظام دون تفاصيله .

والخليفة يجمع النظر في جميع مصالح الأمة ويدبر شؤونها . وتَتفرع عن الخلافة ولايات يحتاج إليها لعدم استطاعة الواحد أن يقوم بجميع مهمات الأمة فيما نأى عنه أو فيما شغله عنه ما هو الأهم ، وتلك الولايات هي القضاء ، والحسبة وإمارة الجيوش . وهذه خطط كانت من عهد عصر النبوءة فقد أولى عتاب بن أسيد قاضيًا بمكة بعد الفتح ، وثبت أنه أمر عمر بالقضاء بين الناس في المدينة غير مرة . وحدثت بعد ذلك منها : الوزارة ، وولاية المظالم ، وولاية الشرطة ، وولاية الرد ، وكتابة الدواوين . وقد يندرج بعض هذه الولايات في بعض للمناسبة ، وهنَالك ولايات تتفرع عن هذه مثل : الأمانات ، والسفارات ، وإمارة الحج . والنقابات .

وحقيقة الولايات كلها عامها وخاصها إنها من جنس الوكالة عن المسلمين ؛ لأن جميع الولاة وكلاء الوالي الأعظم وهو الخليفة فيشترط فيهم جميعًا شروط الأمناء : من الإسلام ، والعقل ، والتكليف ، والسلامة من فقد الحواس التي يحتاج إلى حسها في أمور ولايته ، والعدالة . ويزاد في كل والي ولاية أن يكون عالمًا بما فيه الوفاء بالمقصود من عمله . ويجب أن يقدم للولاية من هو راجح على غيره في الاتصاف بالصفات المشروطة أو من هو مساوٍ لغيره دون المرجوح فيقدم لكل ولاية من هو أرجح أو مساوٍ لغيره في شروطها ؛ فالقاضي مشترط فيه العلم بالأحكام ، والفطنة للحجاج ، واليَقظة لحيل أهل الحيل من الخصوم .

ويُقام لقيادة الجيش الأعرف بفنون الحرب وسياسته الجند فَرُبَّ فائق في عمل يكون غير فائق في عمل آخر ، قال تعالى في قصة النبي شمويل حين عين شاول (المسمى في القرآن طالوت) ملكًا على بني إسرائيل : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ [البقرة : ٢٤٧] . وقال النبي ﷺ : « **أفرضكم زيد وأقضاكم علي ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل** » ولما أَمَّر النبي ﷺ أسامة بن زيد على الجيش الذي جهزه لغزو اطراف بلاد الروم من الشام ، فتكلم بعض الناس وطعن في أسامة بصغر السن قال : « إن كنتم تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل (أي في إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وكانوا عابوه بأنه مولى) وايمُ اللّٰه إن كان لَخليقًا للإمارة » .

صفة الحكومة الإسلامية ونزعتها

قد حصل العلم من مجموع المباحث المتقدمة بأن إقامة الحكومة للأمة الإسلامية أمر في مرتبة الضروري ؛ لأنه لا يستقيم حال الأمة بدون حكومة ، وهذا شيء قد تقرر في العقول السليمة قال الأفوه الأودي من شعراء الجاهلية :

لا يصلح الناس فوضى لا سَراة لهم ... ولا سَـراةَ إذا جهالهم سادوا
تُهْدَى الأمورُ بأهل الرأي ما صلُحت ... فإن تـولـت فبالأشـرار تنقاد

وهذا الكلام قد ارتضاه علماؤنا واعتبروه حكمة ظاهرة ؛ لأنه نطق عن خبرة للأمور وتجربة من عصر الجاهلية ؛ فاهتدى إليه بزكائه .

وروى عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال : « **من مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية وإن خلعها من بعد عقده إياها في عنقه لقي اللّه ليست له حجة** » وفي رواية ابن عمر - « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية » [(١)] .

وقال عثمان بن عفان : « إن اللّه يَزع بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن » .

وقد تقرر مما تقدم أيضًا أن العدل ، والمساواة والحرية وتغيير المنكر . والنصح لأئمة المسلمين ، والشورى ، أصول أقامها الإسلام وزكاها . ومن ذلك يتضح أن حكومة الإسلام يجب أن تتحلى بتلك الأصول وتلازمها في جميع تصرفاتها لتكون نفوس الأمة مطمئنة بحكومتها قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النحل: ٩٠] وقال النبي ﷺ : « الناس كأسنان المشط (تمثيلًا للتساوي) » . وقال العلماء : « الشارع متشوف للحرية » . وقال النبي ﷺ : « **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » . وقال : « **الدين النصيحة للّه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » . وقال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] قال الشيخ ابن عطية في تفسيره : « الشورى واجبة على ولي الأمر » .

ومن أصول الشريعة أن ولي الأمر يستطلع آراء من يسوسهم فيما يمسُّ مصالحهم

(١) حديث عامر بن ربيعة رواه أحمد والطبراني في كبيره . وابن أبي شيبة وحديث ابن عمر رواه الحاكم في المستدرك .

وأنه يتوصل إلى ذلك بمراجعة عرفائهم وأمنائهم وذوي محل ثقتهم كما جاء في حديث غزوة هوازن بعد غزوة حنين ؛ إذ قال النبي ﷺ للجيش : « إنا لا ندري من أذن منكم (في رد سير هوازن) ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرفاؤُكم أمركم » فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول اللّٰه ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا - فرد السبي الذي سبوه من هوازن قبل إسلامهم .

ومحل الحجة من هذا الحديث هو الاكتفاء بخبر العرفاء عن القوم بدون وكالة مع أنه خبر عن إسقاط حق خاص بالأفراد لكل واحد أن يتصرف فيه كما يشاء . وأن العرفاء كانوا معروفين من قبل حدوث القضية .

فطريقة انتخاب الناس نوابًا عنهم للدفاع عن مصالحهم وإبلاغ طلباتهم إلى ولاة الأمور أفضل الطرق لذلك وأضمنها للتعبير عن إرادة الأمة .

فأما ولي أمر المسلمين من خليفة أو سلطان فهو كل من يكون كفؤًا لولاية الأمور الإسلامية . ولا يحول دون أحد ودون تلك الولاية حائل من طبقة أو نسب ، وقد قال النبي ﷺ : « **اسمعوا وأطيعوا وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي** » وهذا الكلام وإن كان مسوقًا مساق المبالغة لكن كلام النبي لا يكون إلا حقًّا ظاهره وباطنه وحقيقته ومجازه . وإنما يعارضه الحديث المروي عن النبي ﷺ وهو قوله : « إن هذا الأمر في قريش لا ينازعهم فيه أحد إلا كبَّه اللّٰه على وجهه ما أقاموا الدين » ولم يستند إلى هذا الحديث أحد من الصحابة يوم السقيفة فهو حديث غريب وإن كان صحيحًا ، ويحتمل أن يكون مسوقًا مساق الخبر دون الأمر ، وأيًّا ما كان فقد وَقع فيه قيد ما أقاموا الدين ، على أن الأنساب دخلها من الاختلاط والادعاء ما يرفع اليقين بأن أحدًا معينًا من قريش قال إمام الحرمين في الإرشاد : (ومن شرائطها (أي الإمامة) عند أصحابنا أن يكون الإمام من قريش لقول رسول اللّٰه ﷺ الأئمة من قريش » وقال : « **قدِّموا قريش ولا تَقدموها** » . وهذا يخالف فيه بعض الناس وللاحتمال فيه عندي مجال واللّٰه أعلم بالصواب) .

فلا ريب في أن حكومة الإسلام حكومة ديمقراطية على حسب القواعد الدينية الإسلامية المنتزعة من أصول القرآن ومن بيان السنة النبوية ومما استنبطه فقهاء الإسلام في مختلف العصور .

وبهذا الشكل تكون ديمقراطية الحكومة الإسلامية ديمقراطية خاصة ، وإن

الديمقراطيات السابقة من عهد اليونان واللاحقة حتى الآن ، مختلفة الأشكال ، والديمقراطية الإسلامية أحقها بالاعتدال ، وإنما يهتم أهل العقول الراجحة بالمعاني لا بالأسماء فطالما ادعت الديمقراطية حكومات هي بمعزل عنها .

وكـل يـدعـي صـلـة بليلى وليلى لا تُقرُّ لهم بـذاك

ديمقراطية الحكومة الإسلامية

كلمة ديمقراطية معربة عن اللغة اليونانية [1] والمراد بها عندهم :حكم الأمة نفسَها بنفسها - وياء ديمقراطية مخففة - .

ولما كان تولي الأمة جميعها الحكم متعذرًا تعين أن يكون حكمها نفسها أن تنصب من يتولى الحكم فيها برضى منها واختيارٍ ؛ ولما كان اتفاق جميع الأمة عسيرًا في الغالب تعين أن يكتفي باتفاق ورضى جمهور الأمة ؛ فلذلك كانت الديمقراطية ملازمة للجمهورية فلا يكون حاكم الأمة في الحكومة الديمقراطية إلا من اختاره جمهور الأمة ليكون حاكمها .

والذي يعبر عن اختيار الأمة كان في القديم ما يختاره قادتها وأهل ثقتها ، وهم المعبر عنه في الاصطلاح الإسلامي بأهل الحل والعقد ، وتُعرف ثقة الأمة بهم بشهرتهم في جميع الأمة بالأمانة وسداد الرأي والنصح بحيث يمتثل الجمهور لما يعقدونه من تسيير شؤونهم ومصالحهم وذلك حين كانت وسائل المفاهمة والمراجعة بين أفراد الأمة متعسرة أشد العسر لتباعد أقطارها وبُطء برودها .

فكذلك كان أمر المسلمين في نصب الخلفاء الراشدين . وكذلك كان حال اليونان والرومان في نصب حكوماتهم الجمهورية في بعض أقطارهم وبعض عصورهم التي لم تكن حكوماتها للملوك مثل : جمهورية أسبرطة وجمهورية كريت ، وجمهورية أثينا اليونانية ، ومثل حكومة روما في العصر القنصلي .

فأما تنظير الحكومة الإسلامية الرشيدة التي خططها الصحابة وتلقاها المسلمون بالرضى بالإجماع ، بما يشاكلها من الحكومات الديمقراطية ؛ فإنها لكونها شريعة إلهية موحاة من الله الذي لا يعزب عن حكمته شيء كانت مشتملة على ما في شرائع الحكماء الناصحين الوضعية من محاسن ؛ ومعصومة عمَّا لا تخلو عنه من نقائص لأن واضعيها من البشر الذين لم يألوا تَوخي الصواب ولكنهم لا يسلمون من

(١) لأن اليونان أول أمة ظهرت فيها ديمقراطية الحكومة .

أخطاء هي رواسب ما في النفوس البشرية من طوابع العوايد والأحاسيس القومية الخاصة التي إذا أحبها فريق قد يأنف منها فريق آخر .

وأيضًا فالحكومة الإسلامية المستندة إلى التشريع الإلهي لها حرمة الدين فهي دينية لا محالة ، تقتبس نُظمها من الشرع الإسلامي فرضى الأمة بنصبها مقيَّد بمراعاة هذا الجانب ؛ فلذلك تعين اعتبار الكفاءة للاضطلاع بمصالح الإسلام في تعيين ولي الأمر وفي صفات أهل الحل والعقد فهي من هذا الجانب لها نسبة ما بالحكومة (التيُوقراطية) ؛ لأن للخليفة رئاسة المسلمين في شؤون الدين كصلاة الجمعة والعيدين وهو يقيم من شاء أن ينوبه في شيء من ذلك .

وقد درج الخلفاء الراشدون الأربعة على أكمل أحوال الولاية الإسلامية في البيعة والعدل والمساواة . ولم يكن معاوية دون الأربعة إلا فيما خالط أولَ أمره من الخروج عن الخليفة الرابع عن تأول اجتهادي جزم علماؤنا ؛ بأنه كان اجتهادًا مخطئًا إلى أن استقام له الأمر بتنازل الحسن عن الخلافة فصلح حال المسلمين مدة حياته .

ومَا إقامة نواب عن الأمة بالانتخاب ، وإقامة متعقبين بعد النواب بالانتخاب (وهم المعبر عنهم بالشيوخ) ، ونوط انتخاب ولي أمر الأمة بانتخاب هاتين الجماعتين ، إلا مما تشهد به الأصول الإسلامية في حين ضعفت مراعاة المصلحة بإخلاص وعدالة . وهو داخل تحت قاعدة (تحدث للناس أقضية) ولها فروع في الفقه . ولهذه المحدثات نظائر مثل انتفاء تصديق الأوصياء على الأيتام في ترشيد منظوريهم بدون رفع إلى القاضي . ووجوب محاسبتهم على ما تصرفوا لهم .

أما تصرف الخليفة أو ولي الأمر للمسلمين بعد انتخابه وبيعته فهو مفوض إليه أن يتصرف بما يراه مصلحة للأمة وحفظًا للدين ودفاعًا عن الحوزة ، وله أن يستشير ويستعين بمن يختارهم من قضاة وأمراء وقواد عند ما يعرض له ما لا يتضح له وجه الحق فيه .

وصفة هذه الولاية أشبه شيء في متعارف عصرنا هذا برئاسة الجمهورية الرئاسية (وهي الجمهورية التي يكون رئيسها رئيسًا للدولة ورئيسًا للحكومة) فهو يعين رجالًا يكل إليهم النظر في أصناف مصالح الحكومة ، ويوزع عليهم مشمولات أنظارهم ويضيق لهم أو يوسع ولا يتوقف في إسناد النظر إليهم على موافقة الأمة بواسطة نوابها . وهذا الشكل في رئاسة الجمهورية عُرفت به رئاسة جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية .

الدفاع عن الحوزة أو حماية البيضة

حوزة الإسلام هي حدود بلاده ونواحيها ؛ لأنها في حوزه وملكه . وبيضة الإسلام مجاز عن أمته شُبهت ببيضة الطائر في حرص وليها على حفظها . قال لقيط ابن معبد الأيادي :

يا قوم بيضتُكم لا تُفْضَحُنَّ بها إني أخاف عليها الأزلم الجَذَعا

فالدفاع عن الحوزة وحماية البيضة حفظ الأمة الإسلامية من اعتداء عدوها عليها وحفظ بلاد الإسلام من أن ينتزع عدوها قطعة منها أو يتسرب إليها .

وهذا الدفاع من أول أعمال الحكومة الإسلامية وقد قام به النبي ﷺ حتى استقام للمسلمين أمن بلادهم قال اللّه تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ ﴾ [الأنفال : ٢٦] .

فمن مقاصد الإسلام أن تكون الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب محترمة منظور إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار يخشون بأسها ، ليردعهم ذلك عن مناوشتهم إياها وتكدير صفو الأمن فيها ، قال تعالى : ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ﴾ [الحشر : ١٣] وقال : ﴿ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] وقال النبي ﷺ : « **نُصِرت بالرُّعب** » .

إن الإسلام بُدِئ بدعوة رجل أرسله اللّه تعالى بالدين فدعا الناس إليه فآمن به أول الأمر : خديجة وأبو بكر وعلي وسعد بن أبي وقاص . قال سعد : لقد مكثت سبعة أيام وأنا ثُلث الإسلام (يريد النبي ﷺ وأبا بكر ونفسه ولم يعد خديجة ؛ لأنه ذَكَر الرجال ولم يَعُدَّ عَلِيًّا لأنه صبي يومئذٍ) فاستخف بهم المشركون .

فلما أخذ المسلمون يكثُرون تنمر لهم المشركون وناصبوهم العداء فصار المسلمون عرضة لأذى المشركين بمختلف الأذى على نسبة استضعافهم من يؤذونه حتى اضطر جمع من المسلمين إلى الهجرة إلى الحبشة ثم هاجر بقية المسلمين إلى المدينة ، ولم يبق بمكة إلا المستضعفون من الرجال والنساء والصبيان فنزل قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [الحج : ٤٠] وقال : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٧٥] .

إن المشركين لم يتركوا المسلمين بعد أن خرجوا من بلادهم ؛ بل صاروا يتعقبون أموال المسلمين فيغيرون على أنعامهم خارج المدينة قبل وقعة بدر فكانت وقعة بدر ناشئة عن معاملة المسلمين للكافرين بالمثل . وتساجلت الحروب بين المسلمين وبين المشركين ومن خالفهم سنين ، وكان ذلك الجهاد الواجب على المسلمين .

ولقد كانت مبادأة قريش بالعدوان على المسلمين قدرًا من اللّٰه ، وآية من آيات تأييده هذا الدين كما وعد رسوله محمدًا ﷺ ؛ إذ قال له : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ١٣٧] ، وتيسيرًا بذلك لدخول العرب كلهم في الإسلام ليتم مراده ؛ فألقى في قلوب قريش الحمية والغرور بالقوة واحتقار المسلمين وقللهم في أعينهم حتى لم يحسبوا لانتصار المسلمين حسابًا ولم يكترثوا بعواقب العدوان عليهم ؛ ليقضي اللّٰه أمرًا كان مفعولًا ؛ وكان سببًا لتجمع المسلمين ورباطة جأشهم للدفاع عن حوزة الدين ، وكان حجة على قريش بين قبائل العرب ؛ إذ كان ابتداؤهم بالعدوان على مرآى ومسمع من جميع القبائل قال تعالى : ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [التوبة : ١٣] .

ثم أُتبع هذا الدفاع عن الحوزة بما يكمله من حماية حدود البلاد من شوكة وحقد المجاورين فقد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر وكلهم يتربصون بالمسلمين الدوائر ويترصدون لهم ليأخذوهم على غرة . وشواهد التاريخ طافحة بذلك ؛ لذلك وجبت حماية الثغور . وإدامة حرب العدو لكيلا يتمكن من تجمع قواته التي يهاجم بها المسلمين . (وأمر سياسة الأمة يقوم على دعامة الاحتياط) . ومن أجل ذلك أقيمت الربُط في البر والبحر قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

ثم إن من شأن الحروب إذا نشبت أن تبقى سجالًا ؛ فإن نفس المغلوب لا تَقر قَرارَتُها حتى يشفى إحنه بالثأر من غالبه ؛ فكَان من الحزم أن لا يترك الغالب الاستعداد والعمل لقطع أمل المغلوب من الانتصار والأخذ بالثأر .

وورد في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال : « وكنا نتخوف ملكًا من ملوك غسان ، وإن غسان تنعل الخيل لغزونا قد امتلأت صدورنا منه » أي : وذلك في زمن النبي ﷺ يريد أنهم كانوا حنقين على المسلمين لما تغلبوا على أرض مجاورة لهم من بلاد قضاعة وتغلب وكلب ، وما كانت غزوة تبوك إلا من جَرَّاء ذلك .

ولم يزل رسول الله طول حياته يقوي عدد المسلمين بإكثار السلاح والشكة والظهر والأزواد يزيد ذلك كله نماءً عامًا فعامًا .

روى الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : « كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه [1] بِخَيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله خالصة ، وكان رسول الله يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكُراع [2] والسلاح عُدة في سبيل الله » . وذكر ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ بعث سعْد بن زيد الأنصاري الأشهلي بسبَايا من سبايا بني قريظة إلى نجد فابتاع له بها خيلًا وسلاحًا .

وكان استعداد المسلمين استعدادَ من يتهيأ لحرب أمتين عظيمتين وهما : الفرس ، والروم .

ولم يستعد النبي ﷺ عدة لحرب البحر ؛ إذ لم يتجاوز الإسلام في عصر النبوءة أرض العرب ولكن الله أنبأه أن أمته ستغزو في البحر فأراه ذلك في وحي الرؤيا وهو ما جاء في الصحيح عن أم حَرام بنت ملْحان وهي زوج عبادة بن الصامت ، وكان رسول الله ﷺ يزورها وأنه اتكأ ذات يوم في بيتها ؛ فنام فاستيقظ وهو يضحك فقالت : يا رسول الله ، ما يضحكك ؟ قال : « **ناس من أُمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة – أو قال كالملوك على الأسِرَّة –** » قالت : فقلتُ : يا رسول الله ، أسألْ الله أن يجعلني منهم فقال : « **أنت منهم** » . فركبت أم حرام البحر مع فَاخِتَةَ زوج معاوية بن أبي سفيان في رفقة معاوية والجيش الذي غزا به جزيرة قبرص في خلافة عثمان بن عفان ، فلما نزلت إلى البر مع الجيش وقصتها [3] الدابة فماتت ودفنت في ساحل جزيرة قبرص سنة ثمان وعشرين . ثم سار خلفاء المسلمين على ذلك السنن فلم يكونوا يقصرون عن مباراة الأمم المعاصرة لهم في الاستعداد الحربي والتفوق عليهم في ذلك بما اخترعه المسلمون من الأسلحة والنظام .

وقد كان التجنيد في أول الإسلام غير مضبوط بعدد ولا بتعيين ؛ فإنه فرض كفاية . وكان باعث المسلمين عليه بداعية أنفسهم حبًا للإسلام ورغبة في الشهادة فعندما يقع النفير إلى الجهاد لا يألوا واحد منهم جُهدًا في الحرص على الخروج

---

(١) أوجف سار الوجيف وهو ضرب من سير الخيل والإبل ، والركاب الإبل .

(٢) الكراع اسم لجميع الخيل .

(٣) وقصتها أي : كسرت عنقها لما أجفلت بها فسقطت على الأرض .

للجهاد إلا من ثبطه العجز أو الاضطرار . وقد مدح الله قومًا وعذر قومًا فقال : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة : ٩١، ٩٢] .

ولم يكن القعود عن النفر في سبيل الله إلا من شيم المنافقين وقد حذَّر الله المسلمين من ذلك فقال على الإجمال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة : ٣٨] .

وللتمييز بين المخلصين وغيرهم ولرعي مصلحة الأجيال الآتية جعل ضابط اكتتاب المعينين للخروج في الغزوات جاء في صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان قال : قال النبي ﷺ : « **اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس** » فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل . قيل : كان ذلك جيش أُحد ، وفيه عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله : كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال : « **ارجع فحُجَّ مع امرأتك** » .

ورتب رسول الله ﷺ جيش غزوة الفتح كتائب لكل قبيلة كتيبة . وكانت كتيبة بني سليم ألف فارس كما جاء ذكرها في شعر عباس بن مرداس في قوله :

والقائد المائة التي أوفى بها تسع المئين فتَمَّ ألف أدرع

وكانت كتيبة بني سليم جناح جيش الفتح قال عباس بن مرداس :

وغداة نحنُ مع النبي جناحُه ببطاح مكة والقنَا يتهزع
نُصر النبي بنا وكنا معشرًا في كل حادثة نَضر وننفع

وجُعلت الرايات للكتائب فلكل قبيلة راية إن كان عدد الجيش من تلك القبيلة له بال ، وإلا فقد تجعل لقبيلتين فأكثر راية واحدة ، ويقال لهم متساندون ، وتكون الرايات ألوانًا لكل كتيبة لون ، وجعل اللواء لأمير الجيش كله ، وجُعل الشعار وهو كلمات يصطلح عليها يتعارف بها الجيش ويتنادون بها وذلك من اصطلاح العرب في الجاهلية وأقره الإسلام قال النابغة :

مستشعرين قد ألْفوا في ديارهم دُعاء سُوعٍ ودُعميٍّ وأيُّوب

وكان شعار المسلمين يوم أحد : « يا منصور أمِتْ أمِتْ » .

وكان الشعار يتنادون به في ظُلمة الليل وعند اختلاط الجيشين .

وكانت الطريقة التي عينها رسول اللّه ﷺ في جهاد العدو أن يبتدأ بدعوتهم إلى الإسلام ؛ فإن أبوا قال جزية : أي الرضى بذمة المسلمين فإن أبوا قاتلهم ، إلا أن مشركي العرب لم يكن يقبل منهم إلا الإسلام وإلا فالسيف ، وهو الذي حققه المحققون من الفقهاء مثل : القاضي إسماعيل وابن العربي ونسب إلى ابن وهب من أصحاب مالك ، وحكمة ذلك أن من العرب يكون وشيج الأمة الإسلامية فلا تقبل منهم الجزية سوى أهل الكتاب منهم وهم نصارى العرب فإنهم تقبل منهم الجزية باتفاق علماء الإسلام ، وقد اختلف في مشركي غير العرب والجمهور على قبول الجزية منهم ؛ لأن عمر أخذها من مجوس الفرس وبلغه عن النبي ﷺ أنه قال : **« سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب »** .

لقد كان الجهاد الذي جاهده رسول اللّه ﷺ في حياته كله دفاعًا عن الحوزة وتأمينًا لجامعة المسلمين من تسلط أعداء الدين الذين عليها ، وانتقل رسول اللّه إلى الرفيق الأعلى فترك المسلمين على تلك الأهبة وقد أخذوا في دفع الروم عن حدود بلاد الإسلام بغزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي ﷺ ، وشُغل أبو بكر في بدء خلافته بمقاومة أهل الردة عن الإسلام والذين ناصروهم من الذين منعوا الزكاة وكان منهم من لم يقتصر على الارتداد عن الإسلام ؛ بل همَّ بغزو المسلمين في المدينة ، ومن هؤلاء طلَيْحة الأسدي غزا المدينة ؛ فاستلَّ أبو بكر سيف الحق على أولئك حتى ردهم عن الإسلام وردهم إلى الإسلام ، وما انتهى أبو بكر من حربهم فاستقر الإسلام فيهم وعادوا لما كانوا عليه من الطاعة إلا في آخر سنة إحدى عشرة من الهجرة .

ثم بعث في أول سنة اثنتي عشرة خالد بن الوليد أن يسير إلى العراق . ولم يتضح السبب الذي دعا أبا بكر ؛ لأن يغزو العراق ولا يكون أبو بكر إلا موفقًا ومهديًا بهدي اللّه . وما كان ذلك فيما أحسب إلا أنه أحس بأن الفُرسَ يتربصون بالمسلمين الدوائر فبادأهم بالحرب في العراق ، ويقال : إن المثنى بن حارثة استأذن أبا بكر أن يغزو العراق فأذن له قبل خالد ، ففُتحَت الحيرة والأنبار وكثير من منازل العراق . وفيما هو مشتغل بغزو العراق أعقبه بغزو بلاد الشام في سنة ثلاث عشرة على أن العراق والشام كانا مأهولين بكثير من العرب ، وكان من عمال كسرى وقيصر فيهما سادة من سادة قبائل الذين شاركوا في الردة ، فكان أبو بكر يتوجس منهم مخافة أن يكيدوا للمسلمين فكان ذلك مبدأ الحرب لتوسيع بلاد الإسلام بعد تأمين حدود ما كان خالصًا

للمسلمين منها ، وهكذا توالدت الحوادث وتعاقبت الثارات ، واستمر خلفاء المسلمين في الفتوح بداع أراه ممزوجًا من قصد تأمين الإسلام وقصد نشره وتوسيع سلطانه حتى تركوا للأمة الإسلامية هذه المملكة الشاسعة ؛ لتكون عزًّا للإسلام .

فهذا ما بدا لي في تعليل ما وقع من غزو المسلمين لفتوح البلاد .

سياسة الحكومة الإسلامية

لمجال سياسة الحكومة الإسلامية مَيادين أربعة :

الأول : ميدان خاص بالأمة الإسلامية . **الثاني** : ميدان أمم ليسوا بمسلمين ولكنهم دخلوا تحت حكم الإسلام دون قتال . **الثالث** : ميدان أمم تدين بغير الإسلام من أهل كتاب أو غيرهم وهم مسالمون للمسلمين بعقود صلح أو عهد ؛ فيترددون على بلاد الإسلام ويتردد المسلمون على بلادهم بتجارة أو نحوها . **والرابع** : ميدان أمم عَدو للمسلمين وهم في حالة حرب مع المسلمين .

فأما الميدان الخاص بالأمة الإسلامية فسياسة حكومة الإسلام فيه سياسة شرعية لها المقام الأول في النظر ؛ لأن بها حياة الجامعة الإسلامية وقوتها .

وجامع القول فيها أن ولاة الأمور يسوسون الناس كما يسوس الآباء أبناءهم فيما وُكل إليهم أمر سياسته فإن ولاة الأمور نواب عن الخليفة وهو خليفة الرسول ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴾ [الأحزاب : ٦] وكان ابن عباس يقرأ بعدها « فهو أبوهم » .

وقال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

والأصل العام في السياسة المبادرة بإجراء المصالح المأمور بها ؛ لأن مقتضى الأمر الفور بإيقاع المأمور به عند توفر أسبابه وشروطه . ما لم يكن من الواجب الموسع فذلك على حسب التوسعة .

فقاعدة السياسة الإسلامية لأمتها أنها إجراء مقاصد الشريعة في الأمة بالرغبَة والرَّهبة . ويجمع ذلك إقامة ما اشتملت عليه المباحث السابقة على وجهها بجلب ما يستطاع من النفع ودفع ما يتوقع منه الضر لجميع الأمة جماعة وأفرادًا .

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين جعلهما أميرين على

اليمن « **يسرا ولا تعسرا** » . وقال مخاطبًا الأمة أيضًا : « **يَسروا ولا تعسروا** » فكل من ولي أمرًا فهو مأمور بأن يكون تصرفه يُسرًا لا عسرًا وقد قال : « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته** » الحديث . وقال « **إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء** » .

إن تنفيذ ما تقتضيه السياسة يجري في مجالين : المجال الأول مجال إجراء المصالح الضرورية والحاجية ودرء المفاسد وذلك مثل : التجنيد وتأمين السبل ونصب المحاكم والشرطة ، ونحو ذلك من الهيئات التي تقوم بها المصالح العامة وتدرأ بها المفاسد . وهذا مجال يتكيف القائمون فيه بكيفية الحرص والإلحاح وهو مظنة أن يغضبوا من تهاون الناس فيه التهاون الذي تقتضيه طبائع الجمهور عند لزهم إلى ما فيه كلفة وتعب ؛ فواجب سَاسة الأمة فيه أن يفرغوه في قالب الاعتدال ؛ لأن الاعتدال هو المُعادلة بين الغلو والتقصير ففي تصوير سياسة الجمهور في صورة الاعتدال ترغيب لهم في اطمئنان أنفسهم إليها وقبولهم إياها قبولًا تندحض عنده خواطر الشعور بالكلفة والتعب . ومن الاعتدال الحذر من البلوغ إلى النهايات في الكُلف التي تحمل على الرعية تجنبًا للحرج لأن اللَّه تعالى قال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فإن طالوت لما خرج بالجيش لقتال الفلسطينيين أراد أن يختبر صبر جيشه ومقدار طاعته لأمره فقال لهم : إني مجتاز بكم الأردُن فلا يشرب منه أحد منكم فمن شرب منه فليس مني فلما مر بالأردن شرب منه معظم الجيش للعطش الذي أصابهم ولم يمسك عن الشرب إلا قليل . ولكن مثل هذا لم يُقره الإسلام ؛ فإن النبي ﷺ كان بعث جيشًا وأمَّر عليهم عبد اللَّه بن حذافة وأمرهم أن يطيعوه : فغضب أميرهم يومًا في شيء فقال لهم : أليس قد أمر النبي أن تطيعوني ؟ قالوا بلى قال : عزمت عليكم لَمَا جمعتم حَطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها ، فأوقدوا النار وقام بعضهم ينظر إلى بعض واختلفوا حتى خمدت النار وسكن غضبه ؛ فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « **لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا** (أي : لصاروا إلى جهنم ؛ لأنهم قتلوا أنفسهم) **إنما الطاعة في المعروف** » .

وأثنى اللَّه على النبي سليمان في حكمه في الغنم التي نفشت في حرث رجل فتحاكما إلى النبي داود فحكم بأن الغنم تعطى لربِّ الزرع عوضًا عن زرعه ، فخرج الخصمان إلى النبي سليمان فقال : الأحسن أن ربَّ الزرع يجعل الغنم عنده يتقاضى من منافعها قيمة زرعه فإذا استوفاها رد الغنم إلى صاحبها ؛ فذاك الذي قال اللَّه تعالى فيه : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ [الأنبياء : ٧٩] فإنه اعتدل في إقامة الحق .

وقد أوجب اللَّه على المسلمين أن يثبت الواحد منهم لعشرة من العدو في الجهاد بقوله : ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [الأنفال : ٦٥] في أول الأمر عند قلة عدد المسلمين ثم لم يطل الأمر حتى ردهم إلى أن يثبت الواحد لاثنين فقال : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

وقد ورد في الصحيح من خلق رسول اللَّه ﷺ أنه كان ما خُيِّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا .

وقال مالك في معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [المائدة : ٣٣] إن هذه العقوبات موكولة لنظر ولي الأمر ليضع كل عقوبة على قدر جرم الجاني وكثرة مقامه في الفساد ؛ فيقتله إن قتل ويقطع يده إن سرق .

وأما المجال الثاني : فهو مجال إجراء المصالح التكميلية والتحسينية في المصالح العامة مثل : نشر العلم ، ووعظ الناس ، وتثقيف العقول بالتربية الكاملة ، وإيجاد الملاجئ والمطابخ الرفيقة ، ومثل المنتزهات ومواضع الاستجمام ، والإسعافات الأولية والصحية . وفي المصالح الفردية الشخصية ، مثل : استخلاص الناس حقوقهم بعضهم من بعض بدون خصام ، وأحكام نظام العائلة من الأزواج والآباء والأبناء وسياسة الدولة أو القائم مقامها في تنفيذ مصالح هذا المجال يعتمد على أصل السماحة التي هي صفة الشريعة الإسلامية . قال رسول اللَّه ﷺ : « **أحب الدين إلى اللَّه الحنيفية السمحة - وقال : رحم اللَّه رجلًا سَمحًا إذا باع سمحًا إذا اشترى سمحًا إذا اقتضى** » .

ومرجع معنى السماحة إلى التيسير الذي لا يفوت معه المقصد المطلوب ، وقال اللَّه تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الشورى : ٤٠] وقال : ﴿ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾ وقال : ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

وفي حديث مالك بن الحويرث : « أتينا رسول اللَّه [١] ونحن شَبَبَةٌ متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول اللَّه رفيقًا فلما ظن أنا قد اشتقنا أهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه ، قال : « **ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلمُوهم ومُروهم** » .

(١) يعني في نفر من بني ليث بن بكر وذلك سنة عشر .

قيل لابن مسعود : لوددنا أنك ذكرتنا كل يوم قال : أما إنه يمنعني من ذلك إني أكره أن أُملكم وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي يتخوَّلنا بها مخافة السآمة علينا (التخوُّل التعهد وقتًا بعد وقت دون استمرار) .

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال : قال النساء للنبي ﷺ : غلَبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك فوعدهن يومًا فوعظهنَّ وأمرهنَّ .

وأما ميدان أهل الذمة فهم من كانوا كفارًا فغزاهم المسلمون وعرضوا عليهم التدين بالإسلام أو الدخول في ذمة المسلمين أي : في حكمهم وعهدتهم فاختاروا الدخول في الذمة ولم يقاتلوا .

ولما كان هؤلاء يدخلون في الذمة دون تعاقد ولا شروط فأحكامهم مدونة في السنة وكتب الشريعة كما دونت أحكام المسلمين فيجرون عليها ؛ لأنهم ما دخلوا في الذمة إلا والظن بهم أنهم علمُوها ؛ فسياسة الإسلام فيهم أن يعاملوا معاملة الرعايا من المسلمين فيما عدا أمور الديانة ، وفيما عدا الجهاد بهم في غزوات الإسلام ، فهم يقرُّون على دينهم وكنائسهم وأموالهم ومعاملة بعضهم مع بعض في أنسابهم وعقود أزواجهم وعبيدهم ومواريثهم ، ويقاتل المسلمون عنهم عدوهم ويستعينون بهم في القتال عنهم وينُصف بينهم فلا يظلم بعضهم بعضًا .

ويحكم بينهم حكامهم إلا إذا تحاكموا إلى قضاة الإسلام فلولاة الأمور أن يحكموا بينهم ، ولهم أن يعرضوا عنهم بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين .

وتفرض عليهم الجزية ؛ وهي مال يعطونه لبيت مال المسلمين عوضًا عن تكاليف بيت المال كلفة الدفاع عنهم والقتال من ورائهم ، وكان في الزمن الأول يقدر بأربعة دنانير ذهبًا أو أربعين درهمًا فضة في كل سنة رجل على كل رجلٍ حُرٍّ منهم ويَقبل التخفيف والزيادة باجتهاد الخليفة واتباع المصلحة ، وقد أسقط عمر بن الخطاب عن نصارى تغلب وتنوخ وبهراء الجزية التي على الرؤوس وفرض عليهم زكاة أنعامهم ضعف زكاة المسلمين ولم يأخذ منهم عشر حبوبهم وثمارهم .

أما إذا تضخم صرف الدينار والدرهم ؛ فإن المفروض عليهم يقدر بقيمة ما كان من قبلُ .

وينفق على مصالح بلادهم من أموالهم مثل إصلاح القناطر ، وكان من سنة عمر ابن الخطاب أن يشترط عليهم ضيافة من يمر من المسلمين ببلادهم يومًا وليلة ؛ فإن

حبسه مطر أو مرض أنفق على نفسه .

وأما الحكم بينهم وبين المسلمين في معاملاتهم فيجري فيها ما يجري على المسلمين فيما عدا تزوج رجالهم بالمسلمات فلا يحل اتفاقًا ، وأما القصاص من المسلم إذا قتل ذميًّا قتل عدوان لا قتل غيلة ؛ فقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى : يقتص من المسلم إذا قتل الذمي ، وقال مالك : لا يقتص منه إلا إذا كان قتل غيلة .

وقال الشافعي وأحمد : لا مطلقًا .

وفي ميدان أهل العهد (ويسمَّون أهل الصلح) وهم الكفار الذين قاتلوا المسلمين ثم عَرضوا الصلح على أن يقروا ببلادهم أو بعضها وأن يتركوا على دينهم وعاداتهم على خراج يدفعونه على أرضهم وجزية يدفعونها على ذواتهم وعلى ما تعاقدوا عليه مع المسلمين من شروط لا تمنعها أصول الإسلام .

وسياسة الإسلام فيهم تجري على الوفاء بالعهود وأن لا يخفر لهم بعهد حتى ينقضوا العهد أو تنتهي المدة التي تهادنوا عليها ، وتشابه أحكامهم أحكام أهل الذمة في أمور كثيرة ، ولها تفاصيل مبينة في علوم الشريعة والسنة .

وقد يشترط عليهم في عهد الذمة أنهم ينزلون جيش المسلمين ويطعمونهم من حلال طعام أهل الكتاب شرطه حبيب بن مسلمة الفهري على الأرمن ، قال ابن عباس : لا يحل لكم من أهل ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه ولا تؤخذ منهم سلعة بغير ثمن .

ولا يَخفر المسلمون لأهل العهد ما صالحوهم عليه وقد كان الوليد بن يزيد الخليفة أجلى أهل قبرص إلى الشام بعد أن أقرهم في بلدهم الأمير الفاتح معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان ؛ فأنكر فقهاء المسلمين على الوليد فلما وَلي بعده يَزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلًا .

وأما الميدان الرابع : فهو ميدان الأمم الذين هم عدو لنا وفي حالة حرب بالفعل أو بالاستعداد من الجانبين . وهؤلاء يجب جهادهم للدعوة إلى الإسلام . وإذا طلبوا هدنة لمدة معينة أجيبوا إليها إذا كانت مصلحة قال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] وكذلك التأمين لمدة معينة مثل الدخول إلى بلاد الإسلام لتجارة وعلى المتجرين منهم عشر ثمن ما يبيعونه أو على حسب ما يحدد لهم .

وإذ كانت المخالطة مع المخالفين في الدين قد لا تخلو من بوادر تصدر منهم أو من

المسلمين تثير غضبًا ، أو تعريض برجحان أحد الدينين فقد جعل الإسلام من آدابه ترك المجادلة معهم إلا بالتي هي أحسن قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] وقال : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] – والجاهلون هم المشركون – وقال : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص : ٥٥] أي : إذا سمعوا لغو المشركين من سب وأذى ومن عبارات الإشراك .

وجماع آداب المعاملة في الدين مع المخالفين يرجع إلى الدعوة للدين بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن في قالب التسامح بقدر الإمكان تسامحًا لا يجرئهم على حرمة الإسلام وسلطانه .

التسامح

التسامح في اللغة مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية ؛ لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل مثل : عافاك اللّه . وأصل السماحة السهولة في المخالطة والمعاشرة ، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة ، وفي الحديث الصحيح أن رسول اللّه قال : « **رَحِمَ اللّه رجلًا سَمْحًا إذا باع سَمْحًا إذا اشترى سَمْحًا إذا اقتضى** » .

وإنا أريد بالتسامح في هذا البحث إبداء السماحة للمخالفين للمسلمين بالدين وهو لفظ اصطلح عليه العلماء الباحثون عن الأديان من المتأخرين من أواخر القرن الماضي أخذًا من الحديث « **بُعثت بالحنيفية السمحة** » ، فقد صار هذا اللفظ حقيقة عرفية في هذا المعنى ، وربما عبروا عن معناه سالفًا بلفظ تساهل ، وهو مرادف له في اللغة ولكن الاصطلاح الذي خص لفظ التسامح بمعنى السماحة الخاصة تلقاء المخالفين في الدين كان حقيقًا بأن يُترك مرادفه في أصل معناه ؛ فلذلك هجروا لفظ التساهل ؛ إذ كان يؤذن بقلة تمسك المسلم بدينه ، فتعين لفظ التسامح للتعبير عن هذا المعنى ، وهو لفظ رشيق الدلالة على المعنى المقصود لا ينبغي استبداله بغيره .

وإن البحث عن تسامح الإسلام لمن أهم المباحث للناظر في حقائق هذا الدين

القويم فإن كثيرًا من العلماء ومن المفكرين من المسلمين وغيرهم لا يتصور معنى سماحة الإسلام حق تصورها وربما اعتقدوا أنها غير موجودة في الإسلام ، وربما اعتقد مثبتوها أحوالًا لها تزيد في حقيقتها أو تنقصها عمَّا هي عليه ، ولقد نجد بعض العذر لهؤلاء في هذا الخطأ المختلف ؛ لأنهم قد يشاهدون من أحوال عامة المسلمين في كثير من عصور التاريخ ما يكون صورة يجعلونها حقيقة للتاريخ ؛ فيخالفون بذلك صورة حقيقة ماثلة في الخارج قائمة عليها شواهدها ، على أن بعضًا من المسلمين قد حملهم على تناسي التسامح الإسلامي ما يلاقيهم به بعض أهل الملل الأخرى من صلابة المعاملة وسوء الطوية وتبيين الشر وتربص الدوائر واستغلال ما للمسلمين من تسامح لتحصيل فوائدهم وإدخال الرزايا على المسلمين مما يبعث المسلمين إلى أخذ الحذر والمعاملة بالمثل طيلة القرون حتى أنساهم تسامحهم كما يقول المثل : الدَّرُّ يُذهبه جفاءُ الحالِب ، ولكن هذا لهُ مجال آخر فلا يكون ذلك باعثًا على تحريف معنى التسامح ، على أن هذه المعاملة قد لقيها المسلمون في كل العصور في وقت ظهور الدين فلم يكن ذلك حائلًا بين المسلمين وبين تخلقهم بخلق التسامح واكتساب فضائله مع العلم بما ينالهم من جرائه من متاعب الحذر ؛ فإن محاسن الخلال لا يشينها ما قد يضيع بسببها من المنافع وعلى المتخلق بالفضائل أن لا ينبذها لذلك ولكن أن يأخذ الحيطة لدفع مكارهها .

لأجل هذا نرى حقًّا علينا أن نفيض في بيان معنى التسامح الإسلامي ومواقعه ونكثر من شواهده وشواهد أضداده حتى ينجلي واضحًا بينًا لا يقبل تحريفًا لمعناه ولا شك في مغزاه .

إن فَرْط حب المتدين دينه يثير فيه غيرة عليه هي الباعثة على كراهيته ما يخالفه ؛ فذلك يدعو أهل الدين إلى الرغبة في تكثير سواد أتباعه وإلى مناوأة من يأبى من متابعته لاسيما إذا ضم أولئك الآبُونَ إلى إبايتهم التنديدَ على الذين يُدْعَون إليه فاللائم على المحبوب بغيض للملوم كما قال أبو الطيب .

أأُحِبُّه وأُحب فيه ملامَة إن الملامَة فيه من أعدائه

فلذلك كان أهل الأديان منذ عُرف التاريخ يجعلون الدين جامعة ومانعة ، أي : كما يجعلونه جامعًا للمتدينين به في المودة وحسن المعاشرة والعصبية ، كذلك يجعلونه مانعًا من الامتزاج والمعاشرة والمودة مع المتدينين بغير دينهم ، ثم تشب بينهم

بحكم التولد والتدرج صدف الكراهية ثم الغلظة ثم البطش بأولئك المخالفين ، وشَواهدُ التاريخ على ذلك كثيرة ؛ لذلك كانت الأمم إذا غلبت أمة متدينةٌ أمة تَدَين بغير دينها جعلت أول ما يَحمل عليه الغالب والمغلوب أن يصده عن دينه وأن يعبث بشعائره من هدم معابد وإحراق كتب وتقتيل وتمثيل ، كما فعل الآشوريون باليهود وكما فعل الرومان باليهود أيضًا ، وكما فعل الحبشة بالعرب حين جاؤوا لهدم الكعبة بمكة في عام الفيل ، وكما قصَّ اللَّه تعالى من قصة أصحاب الأخدود وهم من أهل اليمن المتهودين ، بنصارى نجران . أما الغلظة في معاملة المتدينين بالدين المخالف إذا وقعوا تحت حكم المخالفين فشواهدها في تاريخ الأديان كثيرة ، فقد قصَّ القرآن في خبر موسى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ ﴾ [غافر : ٢٨] ، وإن قريشًا لم يحتملوا مشاهدة صلاة رسول اللَّه ﷺ فتآمروا وبعثوا سفيههم فوضعوا على ظهره حين سجوده سَلَى جزور (١) ، وتعرضوا لأبي بكر فمنعوه الجهر بقراءة القرآن حتى هَمَّ بالخروج من مكة قاصدًا بلاد الحبشة .

وهذا السلوك في المعاملة لم يكن خاصًا بأهل الأديان الضالة بل جاءت به تعاليم بعض الأديان السماوية لحكمة ناظرة إلى قصور أخلاق متبعي تلك الأديان أو عدم استكمال عصور أخلاقهم .

أما الإسلام فمع ما دعا إليه أتباعه من جَعْله الدين هو الجامعة العظمى التي تضمحل أمامها سائر الجامعات إذا خالفتها ، فهو لم يجعل تلك الجامعة سببًا للاعتداء على غير الداخل فيها ، ولا لغمص حقوقه في الحياة وإجراء الأحكام فجعل التسامح من أصول نظامه .

إن التسامح في الإسلام وليد إصلاح التفكير ومكارم الأخلاق اللذين هما من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام كما تقدم ، وإن الفكر الصحيح السليم من التأثرات الباطلة ومن العوائد المعوجة يسوق صاحبه إلى العقائد الحقة ، ثم هو يكسب صاحبه الثقة بعقيدته والأمن عليها من أن يزلزلها مخالف ، فهو من هذه الجهة قليل الحذر من المخالف في العقيدة لا يشمئز من وجوده ولا يقِفُّ شعره من سماعه بَيْدَ أنه ربما أحس من ضلال مخالفه بإحساس يضيق به صدره وتمتلئ منه نفسه تعجبًا من قلة اهتداء المخالفين إلى العقيدة الحقة وكيف يغيب عليهم ما يبدو له هو واضحًا بينًا ،

---

(١) السلى : الجلدة التي يكون فيها الجنين من الحيوان . والجزور : الناقة التي جزرت أي : نحرت .

فههنا يجيء عملُ مكارم الأخلاق ؛ فيكون من النشأة على مكارم الأخلاق مُعدل لذلك الحرج وشارح لذلك الصدر الضيق ، حتى يتدرب على تلقي مخالفات المخالفين بنفس مطمئنة وصدر رحب ولسانٍ طلق لإقامة الحجة والهدى إلى المحجة دون ضجر ولا سآمة .

وقد جاءت وصايا الإسلام مثيرة لهذين الأصلين في نفوس أتباعه ، فأما إثارة أصل الثقة بصحة العقيدة دون التفات لعقيدة الغير فبمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ۝ وَمَآ أَنتَ بِهَـٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَـٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [النمل : ٧٩- ٨١] وقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] .

ولقد كان لما في عقيدة الإسلام من تصديق أنبياء بني إسرائيل أثر بين في التسامح مع أهل الكتاب ، ففي جميع ما أثاره الإسلام في نفوس المسلمين عاذر يعذرون به المخالفين في الدين .

وأما إثارة أصل مكارم الأخلاق فبمثل قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٣] وقوله : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف : ٦] وقوله : ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌ ۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ﴾ [هود : ١٢] .

وإن إثارة هذا الأصل في النفوس توسع ذلك العذر .

فلذلك يحق لنا أن نقول : إن التسامح من خصائص دين الإسلام وهو أشهر مميزاته وإنه من النعم التي أنْعَم بها على أضداده وأعدائه ، وأدل حجة على رحمة الرسالة الإسلامية المقررة بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

لقد أسس الإسلام للتسامح أُسسًا راسخة وعقد له مواثق متينة وفَصل فصلًا مُبينًا بين واجب المسلمين بعضهم مع بعض في تضامنهم وتوادِّهم من جهة ما يجمعهم من الجامعة الإسلامية ، وبين حُسن معاملتهم مع من تقتضي الأحوالُ مخالطتهم من أهل الملل الأخرى ، وقاعدة هذه الأسس هي القاعدة الفكرية النفسية ، وتلك هي أن القرآن وكلام الرسول ﷺ في مناسبات يعلم المسلمين أن الاختلاف ضروري في جبلة البشر وأنه من طبع اختلاف المدارك وتفاوت العقول في الاستقامة ، وهذا المبدأ

إذا تخلق به المرء أصبح ينظر إلى الاختلاف نَظَره إلى تفكير جبلي تتفاوت فيه المدارك إصابةً وخطَئًا ، لا نَظَره إلى الأمر العدواني المشير للغضب ، قال اللَّه تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨] وقال : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] وقال : ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ۝ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحج: ٦٨] . فهذا أساسٌ خُلُقي عظيم وهو أن يكون المسلم يضع الأشياء مواضعها ويحكم لها بأوصافها ولا يكون مندفعًا إلى جميع العوارض التي تعرض له بإحساس ودافع متحد لا يستطيع مخالفته .

فالإسلام دعا الناس إلى الوحدة في دين الفطرة وأراهم محاسنها ، ولكنه لم يَدْع أتباعه إلى مناوأة مَن أعرض عن الدخول في تلك الوحدة واختار لنفسه الحالة الناقصة ، وبقية أسس التسامح حاصلة بوصايا الإسلام بحسن معاملة المخالفين في الدين ليهذب من الإحساس الذي ينشأ عن المخالفة حتى لا يتجاوز اعتقادُ المسلم كمالَ حاله إلى أن يكون عدوًّا وحَنِقًا وبغيضًا لأهل الأديان من جهة المخالفة في الدين .

إن التسامح يظهر مفعوله في المواقع التي هي مظنة ظهور ضده ، أعني التعصب ، وقد كان للتعصب في الدين مظهران

أحدهما وهو أقواهما : المعاملات التي تعرض عند الانفعالات الناشئة عن التخالف الديني مثلما يحدث بين فريقين مختلفين بالدين في حالة تلبس أحدهما بمزاولة رسومه الدينية التي تضاد معتقد الفريق الآخر مضادة قوية أو ضعيفة ؛ فالقوية مثلما يحدث بين الهندوس ومسلمي الهند من المقارعات في حفلات الأعياد لا سيما في حال ذبح القرابين من البقر ، والضعيفة مثلما يحدث عن مشاهدة إجراء رسوم المخالفين في الدين من غضب المشاهدين كما وقع يومَ أُحد إذ قال أبو سفيان : « اعْلُ هُبَلْ » . فقال المسلمون : « اللَّه أعلى وأجل » .

والمظهر الثاني : في المعاملات الدنيوية التي لا علاقة لها بالانفعالات الدينية وهي المعاملات التي تعرض بين فريقين مختلفين في الدين متجاورين في مكان مثل ما عرض من المعاملة بين المسلمين واليهود في المدينة وما حولَها ، والمعاملة بين المسلمين والنصارى في قبائل العرب الذين أسلم بعضهم وبَقي بعض على النصرانية مثل : تغلب وكلب ، وطيِّئ ؛ فإذا عرضنا تسامح الإسلام مع المخالفين في الدين رأينا

تسامحًا كاملًا واضحًا في المظهرين كليهما .

أما في المظهر الأول وهو مظهر المعاملات العارضة عند الانفعالات الدينية فوصايا القرآن المسلمين بالإغضاء عند مشاهدة مزاولة المخالفين في الدين لرسوم أديانهم قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] وفي حديث لَطم المسلم اليهودي حين قال : والذي اصطفى موسى على العالمين أن رسول اللّه لما بلغه ذلك قال : « **لا تخيروني على موسى** » - وفي رواية : « **لا تُخيروا بين الأنبياء** » والمقصد من ذلك النهي عن التظاهر بذلك بين ظهراني اليهود حرصًا على استبقاء حسن المعاشرة وتجنبًا لحوادث العصبية ؛ فمورد ذلك الحديث تأسيس للتسامح الإسلامي .

وأما في المظهر الثاني مظهر المعاملات الدنيوية البحتة فقد أمر الإسلام بالتسامح في مختلف أحوال المخالطة من المخالطة العائلية التي في قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٨] وللآية نظائر . ولقد أباح للمسلمين المصاهرة مع أهل الكتاب لكون الخلاف بينهم في العقيدة أضعف من الذي بين المسلمين وبين المشركين ، وكذلك في معاملات الصحبة مع المخالفين في الدين قال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] قال ابن عباس : ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ أي بالصلة وغيرها ، وقد ذكر فخر الدين وغيره أن قول الجمهور : إن هذه الآية باقية الحكم غير منسوخة ، قلت : والصحيح إنها غير منسوخة وقد احتج بها إسماعيل بن إسحاق احتجاج ما ليس بمنسوخ وهو من أعظم علماء المسلمين ، قال ابن العربي : في أحكام القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة : ٨] أي : تعطوهم قسطًا من أموالكم وليس يريد به العدل فإن العدل ؛ واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل ، وقد روينا أن إسماعيل القاضي [1] دخل عليه ذمي ؛ فأكرمه فوجد عليه الحاضرون فتلا هذه الآية عليهم . اهـ . أشار ابن العربي إلى ما ذكر عياض في المدارك أن القاضي إسماعيل بن إسحاق دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي ولد سنة مائتين وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين من أعلام مذهب مالك بالعراق قيل : إنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق .

النصراني (١) وزير المعتضد بالله العباسي فقام له ورحب به فرأى إنكار الشهود ذلك، فلما خرج الوزير قال إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ٨] وهذا من البر وقال ابن الفرس (٢) في أحكام القرآن في هذه الآية دليل على جواز الصدقة على أهل الذمة دون أهل الحرب.

وإن شئت فلُذ بشواهد التاريخ في عصور الإسلام الجارية على تعاليمه الحقة والمنزهة عن الأفن والتحريف تجد مصداق ما ذكرناه.

لقد مازج المسلمون أممًا مختلفة الأديان دخلوا تحت سلطانهم من نصارى العرب ومجوس الفرس ويعاقبه القبط وصابئة العراق ويهود أريحاء، فكانوا مع الجميع على أحسن ما يعامل به العشير عَشيرَه فتعلموا منهم وعلموهم وترجموا كتب علومهم وجعلوا لهم الحرية في إقامة رسومهم واستبقوا لهم عوائدهم المتولدة من أديانهم وربما شاركوهم في كثير منها بعنوان عوائد، كما كان عملهم في عيد النوروز وعيد الغمس في مصر.

ولم يحفظ التاريخ أن أمة سوت رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين في شأن قوانين العدالة ونوال حظوظ الحياة بقاعدة: **لهم ما لنا وعليهم ما علينا** مع تخويلهم البقاء على رسومهم وعاداتهم، مثل أمة المسلمين فحقيق هذا الذي نسميه التسامح بأن نسميه العظمة الإسلامية، لأنا نجد الإسلام حين جعل هذا التسامح من أصول نظامه قد أنبأ على أنه مليء بثقة النفس وصدق الموقف وسلامة الطوية وكل إناء بالذي فيه يرشح، وقد أعرب عن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨] وما هو إلا المقام الذي أعرب عن مثله أبو العلاء المعري في قوله:

عَلَوْتُمْ فتواضعتُم على ثِقَة   لَمَّا تواضَعَ أقوامٌ على غَررِ

* * *

---

(١) عبدون بن صاعد بن مخلد وزير للمعتضد العباسي وكان نصرانيًا.

(٢) هو عبد المنعم بن محمد الخرجي الغزناطي المتوفى سنة تسع وتسعين وخمسمائة أخذ عن المازري وأبي بكر بن العربي له كتاب أحكام القرآن لم يطبع.

إن كوارث هذه الأمة ومصائبها ما طلع قرنها إلا حين أخذت عامتها تحيد عن هدي العلماء ، وعن اللجأ في مشاكل الأمور إليهم فلما تجرأت عامة المسلمين على الارتماء بأنفسهم في مضايق التدبير للأمور دون هدى من علماء الشريعة وصاروا أتباع الناعقين من دعاة الضلالة وهواة التسلط الذين اتخذوا من عامة الأمة جنّدا فمزقوا بسيوفهم إهاب الإسلام ، وكانوا أذكى عليه من أعدائه وافترسوه باسم سلاطينه وأمرائه . حاق بالمسلمين الفشل وأصبح هاديهم السيف والأسل ؛ فأول ما انفتح باب الفتن في الإسلام بأولئك الطغام الذين غزوا الخليفة الثالث في مدينة الرسول ﷺ وصمُّوا آذانهم عن وعظ الواعظين ؛ فبقيت الأمة منذ ذلك اليوم في أمر مريج ، وحال من الحق والباطل مزيج ، والداهية الدهياء والضلالة العمياء ، اعتصام أهل المطامح العامة يشدون بسواعدهم سواعدهم ويلقنونهم مغالطات تناغي أفهامهم الضيقة ؛ فأصبحوا ينصبون ويجزمون ، وهم معهم في غمرتهم يعمهون ، يتهافتون على حطام الدنيا بداعي الحمية . ويسرون من ورائه إرضاء الطماعية وإنما أمرهم اللّٰه بطاعة أولي الأمر وهم أهل العلم عند ابن عباس ومجاهد وجابر بن زيد والضحاك . وهو اختيار مالك بن أنس وإن حظ الأمراء في الإسلام هو تنفيذ ما يراه العلماء وتحقيق مواقعه ، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ : « **إنما الطاعة في المعروف** » وقوله : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » . وهل يميز المعروف من المنكر والطاعة من المعصية إلا العلماء فهم المسؤولون عن الأمة والذين بيدهم تيسير الأمور ، وقد قال النبي ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ؛ فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته** » . الحديث ولم يجعل العلماء رعاة للأمة ولا مسؤولين عن الرعية ؛ لأنهم مرجع يرجع إليهم الراعون .

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٣
شرح الغرض	٥
الدين	٦
الأديان الإلهية السابقة للإسلام	٨
الإسلام	١٠
ما هو الإسلام ؟	١٢
الاعتدال أو التوسط	٢٠
السماحة	٢٢
الإسلام حقائق لا أوهام	٢٥
دفع إيراد	٣٧
عمل الإسلام في إقامة أصول النظام	٣٨
القسم الأول – في أصول إصلاح الأفراد	٤١
إصلاح الاعتقاد	٤٢
إصلاح التفكير	٤٦
إصلاح العمل	٥٨
إيجاد الوازع النفساني	٧٤
آثار الوازع النفساني في الإصلاح الفردي والاجتماعي	٨٢
الحث على اكتساب العلم	٨٤
تعميم الدعوة للإصلاح الفردي بين المسلمين	٨٨
شأن المرأة في الإسلام	٩٠
القسم الثاني – في الإصلاح الاجتماعي	٩٧
إيجاد الجامعة الإسلامية	٩٧
تكوين جماعة المسلمين	١٠٨
الأخوة الإسلامية	١١٢
أصول نظام سياسة الأمة	١١٤

الفن الأول :

فن القوانين الضابطة لتصرفات الناس في معاملاتهم ١١٥
مكارم الأخلاق ١١٦
العدالة والمروءة ١٢٤
الإنصاف من النفس ١٢٥
الاتحاد الوفاق ١٢٥
فوائد الاتحاد ١٢٧
المؤاساة ١٢٨

الفن الثاني :

فيما على ولاة الأمور تسييره وتحقيقه لصالح الجمهور ١٣٤
المساواة ١٣٤
موانع المساواة ١٤٣
الحرية ١٥٠
الحرية المنشودة ١٥٨
تعيين الحق ١٦٧
العدل ١٧٤
مال الأمة ١٧٩
توفير المال للأمة والاقتصاد لأجله ١٨٦
الحكومة والدولة الإسلامية ١٩٣
صفة الحكومة الإسلامية ونزعتها ١٩٩
ديمقراطية الحكومة الإسلامية ٢٠١
الدفاع عن الحوزة أو حماية البيضة ٢٠٣
سياسة الحكومة الإسلامية ٢٠٨
التسامح ٢١٣
الفهرس ٢٢١

رقم الإيداع
٢٠٠٥/٣١٣٦
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-270-4

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « أصول النظام الاجتماعي » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... الدولة : ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب: ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة .... العنوان ....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،



الكتاب في سطور

إن أثر الدين الصحيح هو إصلاح القوم الذين خوطبوا به ، وانتشالهم من حضيض الانحطاط إلى أوج السمو على نحو مراد الله من الدين ومن الأمة المخاطبة به ، ولما كانت دعوة الإسلام تخالف ما سبقها مخالفة بينة من جهة كونها دينًا عامًّا ، ومن جهة اتساع أصول الدعوة ، ومن جهة امتزاج الدين فيها مع الشريعة ، فقد ضبط للأمة أحوال نظامها الاجتماعي في تصاريف الحياة كلها تكملة للنظام الديني الذي هيأ أفراد الناس للاتحاد والمعاشرة ، ثم ألزم متبعي عقيدته ما خطط لهم من قوانين المعاملات ، فجاء هذا الكتاب ليرصد من كتب السنة والسيرة النبوية وكتب الأخبار الصحيحة أخلاق أفاضل المعلمين ومحاسن هذا الدين ومجتمعه بقوانينه وأسسه التي ثبتها المولى عز وجل في تشريعه ودينه.

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢
فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
email:info@dar-alsalam.com
www.dar-alsalam.com